

نحو استراتيجية شاملة لمكافحة التعذيب

اعداد و تحرير

حافظ ابو سعدة

رئيس المنظمة المصرية لحقوق الانسان

خطة البحث

مقدمة:

الباب الأول: الحماية القانونية ضد التعذيب في المواثيق الدولية

الفصل الأول: مفهوم التعذيب في الوثائق الدولية

الفصل الثاني: الوثائق الدولية التي تجرم التعذيب

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية
- أهم الوثائق الدولية المتعلقة بالتعذيب مباشرة
- ١ . إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب
- ٢ . البروتوكول الإختياري لإتفاقية التعذيب
- ٣ . إعلان برلين حول التعذيب وسيادة القانون
- ٤ . اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واختصاصاتها
- ٥ . لجنة مناهضة التعذيب
- ٦ . المقرر الخاص لمناهضة التعذيب
- ٧ . بروتوكول اسطنبول

الباب الثاني : التشريع المصري كآلية وطنية لمناهضة التعذيب

الفصل الأول: الحماية القانونية ضد التعذيب في القانون المصري

المبحث الأول: الدستور المصري .

المبحث الثاني: التشريعات المصرية والوقاية من جريمة التعذيب

المبحث الثالث: القضاء المصري ودوره في حماية ضحايا جريمة التعذيب

المبحث الرابع: القصور التشريعي

المطلب الأول: القصور التشريعي وأثره على إنتشار جريمة التعذيب

المطلب الثاني: التدابير اللازمة لمناهضة جريمة التعذيب

المبحث الخامس: آلية الحماية المدنية في قضايا التعذيب

الفصل الثاني: دور منظمات المجتمع المدني والإعلام في مواجهة جريمة التعذيب

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في مواجهة جريمة التعذيب

المبحث الثاني: دور وسائل الإعلام وجريمة التعذيب

- تقارير وقضايا.

أولاً: تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان الصادر في ٢٦/٦/٢٠١٣ تحت عنوان " التعذيب

والقتل في ظل الجمهورية الثانية " .

ثانياً: تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان الصادر في أكتوبر ٢٠١٣ تحت عنوان " جريمة

التعذيب واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب بعد ثورة الثلاثين من يونيو " .

ثالثاً: الدفع بتطبيق إتفاقية مناهضة التعذيب أمام المحاكم المصرية.

- التوصيات الختامية ومقترح بتعديل بعض نصوص قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية:

- مقدمة:

التعذيب موضع قلق عميق للمجتمع الدولي، فهدفه هو التدمير المتعمد لا لرفاهية الأفراد البدني والعاطفي فحسب بل أيضا، في بعض الحالات، لكرامة وريادة مجتمعات بأسرها، وهو أمر يهم جميع أعضاء الأسرة البشرية لأنه طعن في صميم لمعني وجودنا وآمالنا في مستقبل أفضل¹. وتعد جريمة التعذيب من الجرائم التي تمتنن كرامة الإنسان، وهي من أقدم الجرائم التي مارستها الأنظمة السياسية على كافة أشكالها وعلى امتداد العصور، ولا تزال العديد من الدول تمارس التعذيب ليس فقط ضد المعارضين السياسيين، وإنما تستطيل هذه الممارسة حتى تطول المواطنين العاديين، ورغم أن القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي يحظران دائما التعذيب في أي ظرف من الظروف (أنظر الفرع - أولا)، فإن التعذيب وسوء المعاملة يمارسان في أكثر من نصف بلدان العالم².

ويحتل حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة مكانة خاصة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فهو منصوص عليه في عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية، كما أنه يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول.

وفي مصر³ لا تزال جريمة التعذيب ترتكب يومياً وبشكل منظم ضد المعارضين السياسيين أو ضد المواطنين العاديين وفقاً لتقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان⁴، والتي تابعت هذه الظاهرة من إنشائها عام ١٩٨٥ وحتى الآن وتقدمت بثلاث تقارير ظل موثقة للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بجنيف كان آخرها التقرير المشترك مع المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب (OMIT) الذي قدم عام ٢٠٠٢. وتتم جريمة التعذيب على نطاق واسع داخل أقسام الشرطة ومقار مباحث أمن الدولة والسجون المصرية وهي تتم إما للحصول على اعترافات من أشخاص متهمين أو تدور حولهم شبهات بارتكاب جرائم أو أقاربهم لدفعهم على الاعتراف أو رهائن من أقارب المتهمين في حالة هروب المتهم أو المشتبه فيه وكذلك للتخوف أو الإرهاب لأشخاص أو شهود مطلوب منهم الإدلاء

¹ V. Lacopino, "Treatment of survivors of Political torture: commentary", The Journal. Of Ambulatory care Management. Vol.21 (2) (1998), PP. 5-13

² Amnesty International. Amnesty International Report ١٩٩٩. (London, AIP, ١٩٩٩)

³ شهد دستور مصر سنة ٢٠١٤ تحول شديد في مواجهة جريمة التعذيب وإضفاء أحكام خاصة لهذه الجريمة، علي النحو الذي سوف نتناوله بالتفصيل ص ٢١ من هذا الكتاب.

⁴ أصدرت المنظمة حتى الآن ثلاثة عشر تقريراً حول التعذيب في مصر (راجع كتاب دفاعاً عن حقوق الإنسان الأجزاء من الأول للسابع) وكتاب "التعذيب جريمة بلا عقاب" إصدار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

يقصد بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جميع موظفي القانون أمثال الشرطة أو من يمارسون صلاحيات الاعتقال والاحتجاز.

بشهادات ضد أفراد آخرين وهناك العديد من الضحايا الذين يلقون حتفهم تحت التعذيب ففي تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعنوان "إحالة مرتكبي التعذيب للمحاكمة صياغة جديدة للقضاء على التعذيب" والصادر في ٢٥/٥/٢٠٠٢ رصد التقرير وفاة أحد عشر مواطناً في أقسام الشرطة تحت التعذيب ويتضح من هذا التقرير أن آلية ضبط الشرطة في البحث عن المتهمين في الجرائم - جنائية أو سياسية - لا زال يعتمد على الوسيلة التقليدية والبالية التي تتخلص في قيام ضباط المباحث عند وقوع جريمة بالقيام بحملات قبض عشوائية على المشتبه فيهم في دائرة وقوع الجريمة واستخدام التعذيب كوسيلة وحيدة سريعة للحصول على معلومات حول الجريمة موضوع التحقيق أو الحصول على اعترافات، وذلك بدلاً عن استخدام مهارات جمع التحريات والأدلة واستنباط المعلومات ومواجهة المتهم بالمعلومات والأدلة أثناء التحقيق فالأسهل هو إيلاء المحتجزين جسدياً والتعذيب وهو ما يثير علامات استفهام عديدة أمام شرعية وجود أدوات التعذيب التي يستخدمها بعض رجال الشركة في تعذيب ضحاياهم داخل أقسام ومراكز الشرطة. حيث ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن العديد من حالات التعذيب تم استخدام أجهزة للصعق الكهربائي في مناطق حساسة لضحايا التعذيب، ورغم جهود منظمات حقوق الإنسان في مصر أو المنظمات الدولية لحقوق الإنسان التي تصدت لجريمة التعذيب إلا أنها حتى الآن لا تزال تعد الجريمة الأكثر شيوعاً رغم الحماية التي يضيفها الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ للمواطنين من التعذيب وفقاً لنص المادة (٥٥) التي تنص على "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منها يهدر ولا يعول عليه".

الباب الاول

الحماية القانونية من التعذيب في المواثيق الدولية

الفصل الأول

بيان مفهوم التعذيب في الوثائق الدولية

وضع القانون الدولي تعريفاً واسعاً للتعذيب ، وذلك مراعاة للخصوصيات الأخلاقية لدول العالم. ولكنه راعي في ذات الوقت بأن يمثل الحد الأدنى المنفق عليه بين الدول المتعاقدة. ويلاحظ علي هذا التعريف أنه يتماشى مع الضروريات العملية المتمثلة في الحصول على أكثر عدد ممكن من الدول تأييدا في ذلك الوقت، وهو ما دفع لجنة الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه تقديم تعريفا للتعذيب بأنه "استخدام أساليب ضد شخص ما بهدف مسح شخصية الضحية أو إضعاف قدراته الجسدية والعقلية حتى لو لم تسبب ألما جسديا أو مرضا عقليا". كما عرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام ١٩٩٨ بأنه "إلحاق ألم مبرح أو معاناة سواء كان جسديا أو عقليا بشخص محتجز أو واقع تحت السيطرة". كما نص مشروع الإتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، والتي صاغتها لجنة الخبراء برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا إيطاليا سنة ١٩٩٠ على أن "التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى أو العقوبة عنها بالتقادم". وقد جاء هذا المشروع نتيجة لما أنتهى إليه مؤتمر حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في النظام الجنائي الإسلامي الذي عقد بالمعهد الدولي سنة ١٩٧٩ والذي خلص إلى أن حقوق الإنسان الأساسية المستمدة من روح ومبادئ الشريعة الإسلامية تشمل فيما تشمل عليه الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه وعدم القبض التعسفي أو الجنسي أو التعذيب أو التصفية الجسدية. كما عرفته المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". ويلاحظ من هذا التعريف ما يلي:

- يمتد التعذيب ليشمل الألم الجسدي والنفسي، بمعنى أن التعذيب يمكن أن يحدث بالمجني عليه - سواء كان متهماً أو غير متهم - ألماًً بدنياً أو نفسياً أي أن الألم لا يعتبر من قبيل التعذيب إلا إذا كان على درجة من الجسامة.
- جريمة التعذيب هي من الجرائم العمدية، التي يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي لدى الجاني.
- يقتصر التعذيب على الفعل الذي يرتكبه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.
- لا يمتد التعذيب إلى الألم أو العذاب الناشئ عن تطبيق عقوبات مقررة قانوناً على المجرم.
- يوحى عنوان الإتفاقية أنها تتعلق بكل من التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة غير أن الإتفاقية تكتفي بتعريف التعذيب دون المعاملة المقصودة

كما ميزت الإتفاقية الدولية لعام ١٩٨٤ بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، إذ أفردت المادة الأولى لتعريف التعذيب كما سبق بيانه، ثم أوردت في المادة ١٦ تعريفاً عاماً لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية، وذلك بقولها "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقة أو سكوتها عليها. ومن خلال هذا التعريف السابق الذي تم تبنيه على المستوى الدولي نجد أن هناك ثلاث عناصر أساسية تميز التعذيب عن غيره من الأعمال اللإنسانية اتفقت عليها مختلف الجهات الدولية سواء العالمية منها مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو الإقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهما:

أولاً: عنصر الألم والمعاناة الشديدة: لقد خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى القول بوجود تعذيب اعتماداً على السلوك المتبع من الجاني كالاغتداء الجسدي، الصدمات الكهربائية، الإيهام بالإعدام، الوقوف لمدة طويلة إلخ... وهي سلوكيات ينجم عنها ألم شديد سواء جسدياً أو عقلياً، لكنها لم تعطي إلا أمثلة لا يمكن اعتبار أنها هي فقط تعذيب بل يتم التعذيب بسلوكيات أخرى لكنها أكدت على جسامة الألم والأمثلة المقدمة من طرفها تشترك جميعاً في أنها تحدث معاناة كبيرة للضحايا. في حين أقرت اللجنة الأوروبية أن استعمال بعض تقنيات الاستنطاق مثل الوقوف لمدة طويلة، تغطية الرأس، التعرض للضجيج، الحرمان من النوم، الطعام أو الشرب تعتبر من قبيل أعمال التعذيب لما

تحدثه من معاناة شديدة. وقد قررت المحكمة الأوروبية في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة أنه ليس هناك تعذيب إلا إذا تسببت المعاملة القاسية في معاناة بالغة الجسامة والقسوة. كما أن المقرر الخاص حول التعذيب في تقريره لعام ١٩٨٦ أعد قائمة مفصلة للأعمال التي من شأنها أن تتسبب في المعاناة التي هي من الشدة بما يمكن تبرير وصفها بالتعذيب فذكر الإعتداء الجسدي، نزع الأظافر والأسنان، الحروق، الصدمات الكهربائية، الصلب إلخ.

ثانياً: وجوب توافر أحد الأغراض الممنوعة: لقيام جريمة التعذيب يجب أن يكون الغرض من بين الأغراض المحظورة والا كان مجرد معاملة لا إنسانية وحسب إتفاقية مناهضة التعذيب فقد حددت قائمة بالأغراض المحظور ممارسة التعذيب من أجلها غير أنها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وهو ما سمح لغرفة الدرجة الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بمناسبة فصلها في قضية furundzija بأن تضيف إلى قائمة الأغراض المحظورة بموجب الإتفاقية الإهانة وبررت ذلك بأن مفهوم الإهانة قريب من مفهوم التخويف الذي ورد ذكره صراحة في التعريف الوارد في الإتفاقية، ومن بين الأغراض التي نصت عليها نجد الحصول على المعلومات أو اعتراف، المعاقبة، التخويف، الإرغام، أو أي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

ثالثاً: وجوب صدور تلك الأعمال عن شخص له الصفة الرسمية: إن وصف عون الدولة أو المتصرف بصفة رسمية، تنطبق على كل المكلفين بتنفيذ القانون، ويشمل هذا الاصطلاح جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون والذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال والاحتجاز، سواء كانوا معينين أو منتخبين، وفي البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء كانت بالزى الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة.

وهذه الصفة تمكنه من ممارسة الأفعال بنفسه أو تمكنه من إصدار أوامر ملزمة لمروسيه، وتجدر الإشارة هنا أن المرؤس يقع عليه حسب إتفاقية مناهضة التعذيب واجب رفض إطاعة أي أمر ممارسة التعذيب، كما لا يسمح له بالتنزع بتنفيذ أوامر الرئيس كمبرر للتعذيب.

الفصل الثاني

الوثائق الدولية التي تجرم التعذيب

أولت المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان حق الإنسان في حريته وسلامة جسده وحمايته من كافة أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة وجعلت كل ما يتعلق من القواعد المتصلة بحياة الإنسان وسلامة جسده وحقه في الحرية قواعد أمره لا يجوز الاتفاق دولياً أو وطنياً على خلافها، لأن عضوية الدولة في الأمم المتحدة يضع على عاتقها الإلتزام بما ورد من نصوص بالاتفاقيات الدولية والا تصبح في موضع مساءلة أمام الأمم المتحدة ولجانها.

وقد كانت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة دقيقة في إيرادها اصطلاح الكرامة كمدخل لتنظيم المجتمع الدولي كله بعد أهوال الحرب العالمية الثانية ومهانتها وقد سرت نفس الروح في كل وثائق حقوق الإنسان التي تلت الميثاق فأكد الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والصادر عام ١٩٤٨ على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وكرامة الفرد وقدره، وحرمت المادة الخامسة منه إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية، بمعنى أنه حظر استعمال التعذيب لكنه حظر عام لا يتضمن أي إلزام غير أنه يفرض إلزام معنوي على الدول في ضرورة احترامه وتطبيق أحكامه لكن هذا الإعلان لم يعرف التعذيب كما لم ينص على العقوبة فحتى عند محاولة تطبيقه من طرف الدول فلن تتمكن من ذلك قبل اتخاذ نصوص داخلية تسمح بتطبيقه. ثم نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تم اعتماده عام ١٩٦٦ على حظر التعذيب في مادته السابعة بالنص على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية".

وهنا على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الدول التي تصبح طرفاً في العهد تكون ملزمة دولياً باحترام هذا الحظر وأن تعمل على تمتع جميع الأفراد الداخلين في ولايتها القضائية بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة والا تعرضت للمسؤولية الدولية لأن الدول في علاقاتها الدولية تتعامل بمبدأ حسن النية والمعاملة بالمثل.

كما تضمنت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٧ في متن مادتها الحادية والثلاثين النص على أنه "تحظر العقوبة البدنية والحبس في زنزانة مظلمة وجميع ضروب العقوبة النفسية أو اللاإنسانية أو المهنية حظراً تاماً كجزاءات تأديبية".

وكذا المدونة الخاصة بقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩ والتي نصت في المادة الخامسة على أنه "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي

عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن يحض عليه أو يتغاضى عنه كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن ينتزع بأوامر عليا أو بطرود استثنائية لتبرير التعذيب بإنفاذ القوانين القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

كما تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة التعذيب في المادة السابعة باعتبارها تشكل جريمة ضد الإنسانية ووصفها بأنها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. كما تم النص على حظر التعذيب في المعاهدات الإقليمية ومنها؛ الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مادتها الثالثة بالنص على أنه "لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وكذا الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت عام ١٩٦٩ في مادتها الخامسة على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ والذي نص في متن مادته الخامسة على أنه تحظر جميع أشكال... والتعذيب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي أعتد في سنة ١٩٩٤ والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد، حيث نص في مادته الثالثة عشر على حظر التعذيب، وفي القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن الاتفاقيات الرئيسية التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية وهما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ والتي تتضمن أيضا حظراً للتعذيب.

ونتناول بعض هذه الوثائق بالتفصيل فيما يخص التعذيب..

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حيث تنص المادة 5 من الوثيقة التأسيسية للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان على ما يلي :
" لا يُعْرَضُ أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ". ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا على حق الأشخاص في الحصول على وسيلة انتصاف فعالة في حال انتهاك حقوقهم.

ويتضح من هذا النص أن الوثيقة أخذت بالحظر القطعي للتعذيب.

ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الذي حدد المعايير الأساسية لحقوق الإنسان المطبقة على جميع الدول - جزءاً من القانون الدولي العرفي.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ."

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 10 على أن "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان".

وينص العهد على أن يحصل كل شخص يدعي انتهاك حقوقه على وسيلة انتصاف قانونية فعالة. كما أنه لا يسمح بأي انتقاص من حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

وقد أنشأ العهد لجنة حقوق الإنسان، التي تتولى مراقبة تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وذلك من خلال دراسة تقارير الدول الأطراف وفحص البلاغات/الشكاوى الفردية التي ترد بموجب البروتوكول الاختياري للمعاهدة. وتهدف لجنة حقوق الإنسان من خلال الاجتهادات القضائية والتعليقات العامة والملاحظات الختامية إلى تعتمدها إلى تقديم إرشادات تفسيرية مهمة حول الالتزامات والحقوق المنصوص عليها في العهد.

٣- رؤية اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان.

في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة تعليقات عامة جديدة بشأن المادة (٧)^١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مضت به شوطاً أبعد مما تضمنه تعليقاته السابقة. وركزت على أن الهدف من أحكام هذه المادة هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية. وضعت اللجنة على عاتق السلطة التشريعية والجهات الإدارية في الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم للحماية من الأفعال التي تحظرها المادة (٧) بصرف النظر عن الأشخاص الذين يقومون بارتكاب هذه الأفعال - سوء يعملون بصفتهم الرسمية أو خارج نطاق صفتهم الرسمية- هذا بالإضافة إلى ضرورة وضع تدابير تعليمية وتأديبية، وشدت على وضع حماية خاصة للأطفال والتلاميذ والمرضى، وينبغي على الدول أن تبلغ اللجنة بهذه العقوبات والتدابير التي اتخذتها لمواجهة هذه الأفعال.

بالإضافة إلى أنه لا يجوز تقييد هذا الحظر حتى في حالة الطوارئ، ولا يجوز التذرع بأي مبررات لإنتهاك المادة (٧) من العهد، وعدم اقتصار الحظر الوارد على الأفعال التي تسبب ألماً بدنياً ولكن

^١ وهذا العهد عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لجميع الدول التي صدقت عليه. ويدل عدد الدول التي أصبحت طرفاً في العهد 165 (دولة في أبريل/نيسان) 2010 على القبول الهائل لما يتضمنه من معايير حقوق الإنسان.

^٢ تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية".

تشمل أيضا الافعال التي تسبب ألما نفسيا وناشدة بتوقيع التدابير بجانب العقوبات علي هذه الافعال التي تسبب ألما نفسيا، ووضعت اللجنة الحبس الانفرادي لمدة طويلة من الافعال المحظورة بالمادة (٧)، ومنعت من خضوع المحبوسين إلي إجراء تجارب طبية أو عملية من شأنها أن تضر بصحتهم، ومنع تسليم الأفراد أو طردهم إلي الدولة إذا ترتب علي تسليمهم أو طردهم يعرضهم للتعذيب أو معاملة قاسية. ورفض أي أقوال أو اعترافات نتيجة تعذيب أو أي معاملة قاسية أو أفعال محظورة بموجب المادة، وشددت علي عدم معاقبة من يرفضون تنفيذ الأوامر التي من شأنها إخضاع الأشخاص للمعاملة القاسية.

ويجب أن تقوم الدولة بإلقاء محاضرة علي الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون أو لهم دور في حبس أي شخص تدريبات وتزويدهم بالمعلومات، وتقديم معلومات مفصلة عن الضمانات التي تكفل الحماية الخاصة، كما ألزم الدول بنشر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب علي عامة السكان دون تمييز.

ويجب علي الدول الأطراف أن ترفق بتقريرها المعلومات المحددة عن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا سوء المعاملات والأحكام الواردة في قانونها الجنائي والخاصة بالجرائم الآتية (التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية والمهنية) علي مرتكبيها، مع تحديد العقوبات التي تطبق علي مرتكبيها، وان ينظم القانون الداخلي الحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة بصورة مباشرة. وفي النهاية انتقدت اللجنة قيام بعض الدول بمنح العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب، وأشارت أن هذا العفو يتنافى مع مكافحة هذه الافعال، بالإضافة إلي أنها قررت بأنه لا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلي المطالبة بالتعويض^٧.

^٧ الدورة الرابعة والأربعون (١٩٩٢)

التعليق العام رقم ٢٠: المادة ٧ (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة)

١- يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم ٧ (الدورة السادسة عشرة، ١٩٨٢) وهو يجسد ذلك التعليق ويفصله.

٢- إن الهدف من أحكام المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً. ومن واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة ٧، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية. والحظر الوارد في المادة ٧ تكمله مقتضيات الإيجابية الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، التي تنص على أن "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".

٣- ونص المادة ٧ لا يسمح بأي تقييد. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أنه حتى في حالات الطوارئ العامة، مثل تلك المشار إليها في المادة ٤ من العهد، لا يسمح بأي انتقاص من الحكم الوارد في المادة ٧ ويجب أن تبقى أحكامها

- سارية المفعول. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لا يجوز التذرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة ٧ لأي أسباب كانت، بما في ذلك الأسباب المستندة إلى أمر صادر من مسؤول أعلى أو من سلطة عامة.
- ٤- ولا يتضمن العهد أي تعريف للمفاهيم المشمولة بالمادة ٧، كما أن اللجنة لا ترى ضرورة لوضع قائمة بالأفعال المحظورة أو للتفريق بوضوح بين الأنواع المختلفة للعقوبة أو المعاملة؛ وإنما تتوقف أوجه التفريق على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها.
- ٥- ولا يقتصر الحظر الوارد في المادة ٧ على الأفعال التي تسبب ألماً بدنياً فحسب، بل إنه يشمل أيضاً الأفعال التي تسبب للضحية معاناة عقلية. وترى اللجنة، فضلاً عن هذا، أن الحظر يجب أن يمتد ليشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كتدبير تعليمي أو تأديبي. ومن المناسب في هذا الصدد التأكيد على أن المادة ٧ تحمي بوجه خاص الأطفال، والتلاميذ، والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية.
- ٦- وتلاحظ اللجنة أن الحبس الانفرادي لمدد طويلة للشخص المحتجز أو المسجون قد يندرج ضمن الأفعال المحظورة بمقتضى المادة ٧. وكما ذكرت اللجنة في التعليق العام رقم ٦ (١٦)، فإن المادة ٦ من العهد تشير بصفة عامة إلى إلغاء عقوبة الإعدام في عبارات توحى بقوة أن الإلغاء أمر مرغوب فيه. وفضلاً عن هذا، فإنه عنفاً تطبق دولة طرف عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم، فيجب ألا تكون مقيدة تقييداً شديداً فحسب وفقاً للمادة ٦، بل يجب أيضاً أن يكون تنفيذها بطريقة تسبب أقل درجة ممكنة من المعاناة البدنية والعقلية.
- ٧- وتحظر المادة ٧ صراحة إجراء تجارب طبية أو علمية دون موافقة الشخص المعني موافقة حرة. وتلاحظ اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تتضمن عادة إلا القليل من المعلومات عن هذه النقطة. وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لضرورة ووسائل ضمان التقيد بهذا الحكم. وتشير اللجنة أيضاً إلى ضرورة توفير حماية خاصة من هذه التجارب، وذلك في حالة الأشخاص غير القادرين على الموافقة موافقة صحيحة، وبصفة خاصة أولئك الذين يجري إخضاعهم لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. فهؤلاء الأشخاص يجب ألا يخضعوا لتجارب طبية أو علمية من شأنها أن تضر بصحتهم.
- ٨- وتلاحظ اللجنة أنه لا يكفي لضمان تنفيذ المادة ٧ أن يتم حظر مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمها. بل ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما تتخذ من تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لمنع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في أي أراض خاضعة لولايتها، وللمعاقبة عليها.
- ٩- وفي رأي اللجنة، أنه يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد. وينبغي أن توضح الدول الأطراف في تقاريرها التدابير التي اعتمدها لهذا الغرض.
- ١٠- وينبغي إبلاغ اللجنة بالكيفية التي تنتشر بها الدول الأطراف، على عامة السكان، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والمعاملة المحظورة بالمادة ٧. ويجب أن يتلقى الموظفون المسؤولون عن إنفاذ القوانين، والعاملون الطبيون، وضباط الشرطة، وأي أشخاص آخرين لهم دور في حجز أو معاملة أي فرد يجري إخضاعه لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، تعليمات مناسبة وتدريباً مناسباً، وعلى الدول الأطراف أن تبلغ اللجنة بما قدمته من تعليمات وتدريب وبالطريقة التي يشكل بها الحظر الوارد في المادة ٧ جزءاً لا يتجزأ من القواعد التنفيذية ومعايير قواعد السلوك التي يتعين على هؤلاء الأشخاص اتباعها.
- ١١- وينبغي للدولة الطرف، بالإضافة إلى وشرح الخطوات التي تتبناها لتوفير الحماية العامة، التي تحق لأي شخص، من الأعمال المحظورة بموجب المادة ٧، أن تقدم معلومات مفصلة عن الضمانات التي تكفل الحماية الخاصة

للأشخاص المعرضين للأذى بصفة خاصة. ومن الجدير بالملاحظة أن إحدى الوسائل الفعالة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة هي إبقاء قواعد الاستجواب وتعليمات وطرق وممارسات وترتيبات حجز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن قيد الاستعراض المنتظم. ولضمان الحماية الفعلية للمحتجزين، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن احتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجل يتاح وبيئراً الاطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء. وعلى النحو ذاته، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الاستجابات بالإضافة إلى أسماء جميع الحاضرين، وينبغي أن يتاح الاطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية. كما ينبغي اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي. وفي هذا السياق، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن خلو أكنة الاحتجاز من أية معدات قابلة للاستخدام لأغراض التعذيب أو إساءة المعاملة. وإن توفير الحماية لمحتجز تقتضي أيضاً إتاحة الوصول إليه بشكل عاجل ومنتظم للأطباء والمحامين، وكذلك، في ظل إشراف مناسب عندما يقتضي التحقيق ذلك، لأفراد الأسرة.

١٢- ومن المهم، من أجل عدم تشجيع ارتكاب الانتهاكات المتعلقة بالمادة ٧، أن يحظر القانون، في أي إجراءات قضائية، استخدام أو جواز قبول أي أقوال أو اعترافات يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة.

١٣- وينبغي للدول الأطراف أن تبين، عند تقديم تقاريرها، الأحكام الواردة في قانونها الجنائي والتي تقتضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مع تحديد العقوبات التي تطبق على ارتكاب هذه الأفعال، سواء ارتكبتها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة، أو أفراد بصفتهم الشخصية. ومن ينتهكون المادة ٧، سواء بتشجيع الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بإجازتها أو بارتكابها، يجب اعتبارهم مسؤولين في هذا الشأن. وبناء عليه، يجب عدم معاقبة من يرفضون تنفيذ الأوامر بهذا الشأن أو إخضاعهم لأي معاملة سيئة.

١٤- وينبغي قراءة المادة ٧ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها الكيفية التي يضمن بها نظامها القانوني على نحو فعال الإنهاء الفوري لجميع الأفعال التي تحظرها المادة ٧ فضلاً عن توفير إنصاف مناسب. ويجب التسليم في القانون الداخلي بالحق في تقديم شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة ٧ من العهد. ويجب قيام السلطات المختصة بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في الشكاوى بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات محددة عن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا سوء المعاملة، والإجراءات التي يتعين على مقدمي الشكاوى اتباعها، وإحصاءات عن عدد الشكاوى والكيفية التي عولجت بها.

١٥- وقد لاحظت اللجنة أن بعض الدول قد منحت العفو فيما يتعلق بأفعال التعذيب. وبصورة عامة، فإن حالات العفو غير متمشبة مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وبضمان عدم وقوع هذه الأفعال في نطاق ولايتها القضائية؛ وبضمان عدم حدوث هذه الأفعال في المستقبل. ولا يجوز للدول حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الحصول على تعويض وعلى إعادة الاعتبار على أكمل وجه ممكن.

التعليق العام رقم ٧: المادة ٧ (حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)

[استعيض عن التعليق العام رقم ٧ بالتعليق العام رقم ٢٠]

١- كثيراً ما طلب أعضاء اللجنة، لدى نظرهم في تقارير الدول الأطراف، المزيد من المعلومات بمقتضى المادة ٧ التي تحظر في المقام الأول التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشير اللجنة إلى أنه لا يمكن الخروج على هذا الحكم بمقتضى المادة ٤(٢) حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية العامة كالتى تنص عليها المادة ٤(١). فالهدف من ذلك الحكم هو حماية سلامة الفرد وكرامته. وتلاحظ اللجنة انه لا يكفي لتنفيذ هذه المادة حظر تلك المعاملة أو العقوبة أو اعتبارها جريمة. فأكثرية الدول لها أحكام جنائية تنطبق على حالات التعذيب أو الممارسات المماثلة. ولما كانت هذه الحالات تحدث مع ذلك، فإنه يستنتج من المادة ٧، لدى قراءتها مع المادة ٢ من العهد، أن على الدول أن تضمن حماية فعالة بإنشاء آلية للرقابة. وينبغي أن تحقق السلطات المختصة، على نحو فعال، في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة. وينبغي تحميل كل من ثبتت إدانته مسؤولية أعماله، كما يجب إتاحة وسائل انتصاف فعالة للضحايا المزعومين أنفسهم، بما في ذلك حق الحصول على تعويض. ومن بين الضمانات التي قد تجعل الرقابة فعالة سن أحكام تحظر عزل السجن، والسماح لأشخاص مثل الأطباء والمحامين وأفراد العائلة بالاتصال بالمحتجزين، دون أن يخل ذلك بالتحقيق، وسن أحكام تقضي بوضع المحتجزين في أماكن معروفة للجميع. وتسجيل أسمائهم وأماكن احتجازهم في سجل مركزي متاح للأشخاص المعنيين كالأقارب، وسن أحكام تجعل الاعترافات أو الأدلة الأخرى التي يحصل عليها بواسطة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة التي تنتفى مع المادة ٧، غير مقبولة في المحاكم، واتخاذ تدابير لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإصدار تعليمات لهم بعدم اللجوء إلى تلك المعاملة.

٢- وكما يتبين من أحكام هذه المادة، فإن نطاق الحماية المطلوبة يتجاوز بكثير مسألة التعذيب بمفهومها العادي. وقد لا يكون من الضروري التمييز بشكل قاطع بين مختلف أشكال التعذيب أو المعاقبة المحظورة. فهذا التمييز يعتمد على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها. ومن رأي اللجنة أن الحظر ينبغي أن يمتد إلى العقاب الجسدي، بما في ذلك الإفراط في العقاب كتدبير تربوي أو تأديبي. وقد تكون تدابير الحبس الانفرادي مثلاً حسب الظروف، ولا سيما عندما يوضع الشخص في عزلة تامة عن الآخرين، مخالفة لهذه المادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المادة تحمي بكل وضوح لا فحسب الأشخاص المعتقلين أو المسجونين، وإنما أيضاً التلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية. وأخيراً فإن من واجب السلطات العامة أيضاً أن تضمن الحماية بموجب القانون من تلك المعاملة حتى عندما تصدر عن أشخاص يعملون خارج نطاق أية سلطة رسمية أو بدونها. وبالنسبة لجميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم، فإن حظر المعاملة التي تتعارض مع المادة لا يستكمل الشرط الإيجابي الوارد في المادة ١٠(١) من العهد الذي يقضي بمعاملتهم معاملة إنسانية و باحترام كرامة الإنسان الأصلية.

٣- ويمتد الحظر، على وجه الخصوص، ليشمل إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضاه الحر (المادة ٧، الجملة الثانية). وتلاحظ اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لم تقدم، بصورة عامة، سوى معلومات قليلة، أو لم تقدم أية معلومات، عن هذه النقطة. وترى انه ينبغي، على الأقل في البلدان التي بلغ فيها العلم والطب درجة عالية من التقدم، بل وبالنسبة للشعوب والمناطق التي توجد خارج حدودها إذا تضررت بالتجارب التي تقوم بها، إيلاء مزيد من الاهتمام للحاجة المحتملة إلى احترام هذا الحكم وللوسائل الممكنة لضمان ذلك. ومن الضروري توفير حماية خاصة فيما يتعلق بالتجارب من ذلك القبيل في حالة الأشخاص غير القادرين على الإعراب عن رضاهم.

في حديثنا عن جريمة التعذيب يجب علينا أن نذكر بأن أهم الوثائق الدولية التي تتعلق بالتعذيب بشكل مباشر ووضعت القواعد التفصيلية الخاصة به هما إعلان الأمم المتحدة بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، وإتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك ما يمكن بيانه على النحو التالي:

١. إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:

هذه الإتفاقية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في ١٠ ديسمبر لعام ١٩٨٧ في قرارها رقم ٣٩/٤٦، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ يونيو ١٩٨٧ فصارت حجر الأساس في موضوع التعذيب وهي أهم وثيقة لحظر التعذيب على المستوى العالمي وتتكون من ٣٣ مادة تتضمن أحكام تفصيلية حول الوقاية وقمع التعذيب فبعد تعريفها للتعذيب في مادتها الأولى، تناولت في الجزء الأول منها الزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تطبيقية من أجل أعمال مبدأ الحظر بكل جوانبه، بطريقة فعالة وعلى أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تجوز ممارسة التعذيب بأي مبرر، سواء في الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو حالة الإضطرابات الداخلية، كما لا يجوز التذرع بطاعة أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة للقول بإباحة التعذيب، كما تتعهد الدول بالألا تطرد أي شخص أو تقيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تبعث على الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب. وعليها أن تضمن بأن تكون جميع أعمال التعذيب، أو محاولات ممارسة التعذيب والتواطؤ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تتصدى لها القوانين الجنائية للدول الأطراف بالتجريم والعقاب وتنص الإتفاقية أيضا على أن الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم أعمال تعذيب يقدمون إلى المحاكمة أو يتم تسليمهم ويطلب إلى الدول أن تقدم إلى بعضها البعض المساعدة القضائية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المتعلقة باقتراف مثل تلك الأعمال اللإنسانية.

وفيما يلي نوضح ما جاء بالإتفاقية:

تعريف التعذيب والمسئولية عنه :

أبرزت المادة الأولى من الإتفاقية أن فعل التعذيب ذاته هو جريمة ضد البشرية كلها بصرف النظر عن دوافعه. فليست هناك دوافع تبرر التعذيب أو تخفف من المسئولية عنه. ومع ذلك حرصت لجنة حقوق الإنسان التي وضعت مشروع الإتفاقية على أن تذكر بعض الأسباب الدافعة للتعذيب على سبيل المثال وهي :

١. الحصول على معلومات.
٢. الحصول على اعترافات.
٣. المعاقبة.

٤. الإرغام على شيء.

٥. التمييز العنصري.

ووسعت اللجنة من نطاق المسؤولية عن فعل التعذيب إذا أسندت هذه المسؤولية إلى :

١. مرتكب الفعل.

٢. المحرض.

٣. الموافق عليه.

٤. الساكت عنه من المسؤولين وهذا بالتحديد يحاصر التعذيب في كل مستويات المسؤولية الحكومية بدءاً من الجندي أو الضابط أو الموظف الذي يمارس التعذيب ممارسة فعلية، وصعوداً إلى رئيسه أو رؤسائه الذين أمروا بالتعذيب أو حرصوا عليه أو علموا به ووافقوا عليه.

وألقت الإتفاقية على الدولة مسؤولية اتخاذ الإجراءات التشريعية أو القضائية الفعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع التعذيب قبل وقوعه (المادة (١/٢)).

كما عرف الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير "العدالة لضحايا الجريمة" ولساء استعمال السلطة والصادر في سبتمبر ١٩٨٥ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/٤٠ في نوفمبر ١٩٨٥ "الضحايا بأنهم (الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً وجماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة).

كما نصت المادة الثانية على أنه يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح "الضحية" أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتنتهم أو لمنع الإيذاء.

كما نصت ذات الإتفاقية على أنه "ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. وبحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الأنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم. ونصت المادة الثالثة على "ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال، وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات .

المادة الثامنة نصت على أنه "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسئولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليتهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق. كما نصت الحادية عشر على أنه "عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو كلاهما مسئولين عن الضرر الواقع وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الإعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقود برد الحق للضحايا. كما ألزم الدولة باستكمال التعويض عن الضرر الواقع من جراء هذه الجرائم خاصة في حالة أن مرتكبيها لم يكن في مقدورهم دفع التعويض العادل حيث نصت المادة (١٢) علي أنه " حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى :

أ . الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب . أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بديناً أو عقليين نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعانتهم على هؤلاء الأشخاص".

ونصت المادة "١٣" علي أنه " ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا. ويمكن أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر".

وفي هذا الإطار قررت المادة (٨) من إتفاقية مناهضة التعذيب على أنه "لكل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات.

وأيضاً قررت في المادة (٩) من ذات الإتفاقية على أنه "على السلطات المختصة في الدولة المعنية حيثما وجدت دوافع معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب المعرفة في نص المادة (١) قد ارتكب أن تشرع فوراً في إجراء تحقيق محايد حتى وأن لم تكن هناك شكوى رسمية.

وأيضاً قررت في المادة (١٠) منها على أنه "إذا ثبت من تحقيق أجري بموجب المادة (٨) أو (٩) أن عملاً من أعمال التعذيب المعرفة في المادة (١) قد ارتكب تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو

المتهمة بالجريمة وفقاً للقانون القومي وإذا اعتبر الإدعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة يستند إلى أساس صحيح يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة. وأيضاً قررت المادة (١١) من الإتفاقية على أنه إذا ثبت أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة قد ارتكبت بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه كان من حق المجني عليه الإنصاف والتعويض وفقاً للقانون القومي.

٢. البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب

يلحق بإتفاقية مناهضة التعذيب بروتوكول اختياري كان قد أعدت في عام 2002 ودخل حيز النفاذ في عام 2006 وهو لا ينشئ قواعد جديدة وإنما يؤكد على التزامات منع التعذيب المحددة في المادتين 2 و 16 من الإتفاقية وذلك من خلال إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز تضطلع بها هيئات دولية ووطنية .

و يهدف البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب إلى منع وقوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من خلال إنشاء نظام يقوم على إجراء زيارات منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لولاية الدول الأطراف وسيطرتها، وعلى أساس هذه الزيارات يقدم خبراء دوليون ووطنيون توصيات بشأن تحسين تدابير الوقاية المحلية إلى سلطات الدول الأطراف. ويعد البروتوكول الاختياري مكملاً لإتفاقية مناهضة التعذيب - وهي المعاهدة الأم - وليس بديلاً لها.

خلافاً لغيره من البروتوكولات الاختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان، يُعتبر البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب معاهدة تنفيذية وليس وثيقة تحدد المعايير. ولا ينشئ هذا البروتوكول نظاماً لتقديم الشكاوى الفردية لأن ذلك منصوص عليه بالفعل في المادة 22 من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ كما أنه لا يلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى أي هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وإنما يُدخل البروتوكول عنصراً عملياً ومكملاً على الإطار الوقائي المنصوص عليه في إتفاقية مناهضة التعذيب.

وتوفر إتفاقية مناهضة التعذيب إطاراً قانونياً صلباً لمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ فهي تفرض التزاماً عاماً على كل دولة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ووضع أحكام محددة لتحقيق هذا الهدف. ويمكن - بل ينبغي - لأي دولة صادقت على إتفاقية مناهضة التعذيب أن تصادق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب.

٣. إعلان برلين حول التعذيب وسيادة القانون

جاء هذا الاعلان في إطار مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حوار حقوق الإنسان العربي الاوروبي السادس للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان حول موضوع التعذيب وسيادة القانون، المنعقد ببرلين، خلال الفترة الممتدة من ١١ إلى 13 أيار 2011 واعترافا منها بالانتشار الواسع لظاهرة التعذيب التي تمارس بشكل واسع لتؤكد على إدانة وحظر التعذيب على المستوى الدولي، شأنه في ذلك شأن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية و تؤكد على ضرورة القيام بحملة منسقة واعتماد مقاربة شمولية من أجل مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، على مستوى السياسات والقوانين والتفعيل والرصد والتقييم في مجال التعذيب فوضعت عدد من القواعد في هذا الشأن وهي :

السياسات العامة والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

١. ينبغي أن تدين جميع الدول رسميا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وأن تعتمد سياسة عدم التسامح المطلق بهدف الحد من الإفلات من العقاب بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والعمل على النهوض بثقافة مجتمعية تحترم وتدافع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك من خلال إجراء حملات توعوية ودعمها ومن خلال التربية على حقوق الإنسان لفائدة جميع الفاعلين المعنيين وعلى جميع المستويات.

٢. ينبغي أن تعمل جميع الدول على إنشاء ودعم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتضمن لها الاستقلالية التامة والتمويل الكافي طبقا لمبادئ باريس، وتعهد لها باختصاصات من أجل تمكينها من المساهمة في منع التعذيب وتوفير الحماية ضده، وذلك من خلال تسهيل الإصلاحات القانونية والمجتمعية الضرورية بالتعاون مع جميع الفاعلين الدوليين والوطنيين والمدافعين عن حقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

٣. تتعهد جميع المؤسسات الوطنية بلعب دور محوري في مناهضة التعذيب، وتلتزم بالتركيز على توفير الحماية ضده ومنعه واحترام سيادة القانون.

٤. تتكلف اللجنة الرباعية العربية - الأوروبية المنبثقة عن الحوار، والتي تضم في عضويتها المركز الوطني الاردني لحقوق الانسان والمجلس الوطني المغربي لحقوق الانسان والمعهد الألماني لحقوق الإنسان والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، بدراسة سبل تمويل الأنشطة التي تدخل في إطار الحوار والبحث عنها، وذلك بهدف :-

- تشجيع ودعم تأسيس المؤسسات الوطنية في البلدان التي لم تحدثها بعد.

- تقوية المؤسسات الوطنية الحالية بشكل عام، انطلاقاً من التحليل المناسب للثغرات الموجودة على مستوى اختصاصاتها وتمويلها وسيرها.

- تعزيز عمل المؤسسات الوطنية، خاصة في مجال منع التعذيب وبناء مؤسسات ديمقراطية، خاصة في البلدان التي توجد في مرحلة انتقالية.

الإلتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان:

٥. يجب على جميع الدول أن توقع وتصادق، دون تحفظ، على جميع الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان وتعمل على تفعيلها، خاصة إتفاقية منع التعذيب وبرتوكولها الإختياري والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا الصكوك الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والميثاق والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦. يجب أن تنضم جميع الدول إلى الآليات الدولية المتعلقة بالشكاوى الفردية، بما في ذلك اللجان المنبثقة عن إتفاقية منع التعذيب، والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإتفاقية حقوق الطفل، والإتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا المحاكم المؤسسة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ كما ينبغي أن تعمل جميع الدول على المصادقة على الآليات الجديدة المتعلقة بالشكاوى الفردية، مثل تلك المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٧. يجب أن تتعاون جميع الدول بشكل كامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (لجنة منع التعذيب التابعة للأمم المتحدة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب) ومجلس حقوق الإنسان (الاستعراض الدوري الشامل والاجراءات الخاصة) واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك مع الفاعلين الإقليميين، من قبيل لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا؛ كما أن الدول مدعوة للإلتزام بالبرتوكول الإختياري الثاني الملحق بالإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والذي يمكن للدول غير الأوروبية أيضاً المصادقة عليه؛ التشريعات والمؤسسات وخطط العمل الوطنية.

٨. يجب أن تعمل الدول على مواءمة التزاماتها الدولية مع التشريعات والممارسات الوطنية، من خلال النص على الإلتزامات الدولية في الدساتير والقوانين الوطنية والنص على أن

التعذيب جريمة يمارس عليها القانون الوطني طبقاً لتفاقية منع التعذيب، وألا تخضع جريمة التعذيب للتقادم.

٩. ينبغي على جميع الدول أن تؤسس آليات وطنية للوقاية من التعذيب تكون فعالة ومستقلة تماشياً مع المعايير الدولية، وخاصة تلك الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التعذيب، وأن تدعم أنشطتها من خلال التمويل الكافي، وتمكينها من الزيارة غير المعلنة لأماكن الاحتجاز والتواصل مع السجناء.

١٠. ينبغي أن تعمل جميع الدول على إعداد وتفعيل خطط عمل وطنية لإعلان فيينا الصادر سنة 1993 وخاصة بهدف منع التعذيب، وتوفير الموارد المالية الكافية بغرض وضع حد للإفلات من العقاب، من خلال متابعة التوصيات الصادرة عن المؤسسات الدولية، وتقديم الدعم الدولي عند الاقتضاء، والتركيز على التربية على حقوق الإنسان لفائدة جميع الفاعلين المعنيين وتوجيه تعليمات واضحة للمسؤولين عن إنفاذ القوانين بأن أعمال التعذيب جريمة وأن توجيه الأمر بالتعذيب غير قانوني ويجب أن يتم عصيانه؛ سيادة القانون وجبر الأضرار الفردية والتعويض.

١١. يجب أن تعمل جميع الدول على إطلاق إصلاحات تشريعية ومؤسسية تهم المؤسسات والقطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الجيش، وقوات الأمن، والسجون، ومؤسسات الطب النفسي والقضاء، الخ..... وخاصة عدم عسكرة السجون ومؤسسات أخرى وإخضاعها لاختصاص وزارة العدل أو أية سلطة مدنية أخرى لوضع حد للإفلات من العقاب وعدم الاعتماد على الدلائل التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أثناء مرحلة التحقيقات.

١٢. يجب أن تضمن جميع الدول الحماية القانونية التامة لجميع الأفراد، وإخبارهم، عند اعتقالهم، بحقوقهم والتواصل الفعلي دون تخويف مع شخص ثقة ومع محام ومع طبيب مستقل، وكذا الحصول على الحماية القضائية المتساوية وجبر الأضرار الفردية الأخرى، بما في ذلك استعادة الحقوق، والتعويض المادي العادل والمناسب، والرعاية الطبية اللازمة، وإعادة التأهيل.

١٣. يجب أن تقوم جميع الدول بتحريات فعالة ومستقلة وسريعة وشفافة ومحايطة بخصوص جميع الإدعاءات بالتعرض للتعذيب بهدف تقديم المتهمين إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، وضمان مساءلة السلطات واحترامها لمبدأ سيادة القانون.

٤. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واختصاصاتها

تم انشاء هذه اللجنة عام ١٩٧٧ بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتكون من ١٨ عضواً من ذوي المناصب الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها وينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات باقتراع يضم الدول الأطراف ويعملون فيها بصفتهم الشخصية، وتختص اللجنة بما يلي:

- دراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق وإحالة تقاريرها مشفوعة بما تراه مناسباً من تعليقات عامة إلى الدول الأطراف.
- أداء مهام معينة بغية تسوية النزاعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق العهد بشرط أن تعترف تلك الأطراف باختصاص اللجنة في هذا الشأن.
- إنشاء هيئة توفيق مخصصة إذا لزم الأمر تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدول الأطراف الضالعة في نزاع ما بشأن تطبيق التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس من احترام العهد.

ووفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة وتقديم رسائل كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنتظر فيها ولا يمكن للجنة أن تتلقي أية رسالة إذا ما تعلقت بدولة طرف العهد ولا تكون طرفاً أيضاً في البروتوكول الاختياري تنتظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية وترسل آراءها التي انتهت إليها للدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

وتنص المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر".

٥. لجنة مناهضة التعذيب :

بموجب المادة ١٧ من الإتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وهي تتشكل من عشرة خبراء تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، وينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم.

وتعد مهمة لجنة مناهضة التعذيب العمل على مراقبة احترام الدول وتطبيق الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

وقد عقدت اللجنة اجتماعها الأول في جنيف نيسان /أبريل ١٩٨٨. وخلال أعمالها قامت اللجنة، في جملة أمور باعتماد نظامها الداخلي، وتحديد طرق عملها طبقاً لأحكام الإتفاقية التي أنشئت بموجبها، وبحث بعض المسائل الإجرائية. كما قررت بهذه المناسبة أن تعقد دورتين في ١٩٨٩ ووفقاً للمادة ٦٣ من نظامها الداخلي تستطيع اللجنة أن توجه الدعوة إلى الوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة المهتمة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن تقدم لها معلومات ووثائق وعروض كتابية، بحسب الأحوال، تتعلق بالأعمال التي تتطلع بها تطبيقاً للإتفاقية .

٦. المقرر الخاص لمناهضة التعذيب :

قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالإضافة إلى أعمالها المتعلقة بوضع نص الإتفاقية ، بتعيين مقرر خاص، في قرارها ١٩٨٥/٣٣، ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب، وقد يكلف بصفة خاصة بالتماس وتلقي معلومات جديرة بالثقة عن هذا الموضوع وأن يستجيب دون تأخير لهذه المعلومات .

وفي حين أن ولاية لجنة مناهضة التعذيب تخول لها وظيفة شبه قضائية فإن الوظيفة المسندة إلى المقرر الخاص عن المسائل ذات الصلة بالتعذيب تختلف كل الاختلاف فإن عليه أن يقدم تقريراً عن ظاهرة التعذيب بوجه عام إلى لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من ممثلي حكومات. ولهذا الغرض يتصل المقرر الخاص مع مختلف الحكومات ويطلب منها معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب وعلاج إثارة في الحالات التي يحتمل أن يكون قد مورس فيها.

ومن المفروض أن يكون المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك قادراً على الاستجابة على نحو فعال لما يصل إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة وهذا الحكم في ولاية المقرر الخاص أدى إلى الإجراء المسمى بالتدخل المباشر الذي يرفع بدرجة كبيرة من فاعلية عمل المقرر والمقرر الخاص، الذي لا يقتصر اختصاصه على مجرد الدول الأطراف في إتفاقية مناهضة التعذيب كما هي الحال بالنسبة للجنة ولكنه يمتد ليشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع المتمتعين بمركز المراقب فيها يوجه مراسلات إلى الحكومات يطلب منها أن تعلمه بالتدابير المتخذة أو المتوخاه لمنع أو مكافحة التعذيب ويتلقى المقرر الخاص أيضاً طلبات للتدخل المباشر يطرحها على الحكومات المعنية حتى يضمن حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص المعني.

وهذه الآليات تستوجب من المحامين حال تبنينهم أو دفاعهم عن شخص تعرض للتعذيب أن تتقدم للمنظمات والمؤسسات العامة في مجال حقوق الإنسان من أجل مساعدة هذه المنظمات في الحصول على المعلومات الخاصة بالإنتهاكات التي يتعرض لها المواطنون داخل مزار الاحتجاز

والذي من شأنه فضح هذه الممارسات أمام اللجان المعنية داخل الأمم المتحدة التي تقوم بدورها بمخاطبة الحكومات وحثها على اتخاذ التدابير المناسبة.

٧- بروتوكول اسطنبول:.

يعرف هذا الدليل التعذيب نفس عبارات إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في عام ١٩٨٤ التي تذكر أنه "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث علي معلومات أو اعتراف، أو معاقبته علي عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو وشخص ثالث أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم علي التمييز ياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. وأنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حزيران / يونية ٢٠٠٦. وبدأت اللجنة عملها في شباط / فبراير ٢٠٠٧، وكانت أول زيارة للجنة الفرعية للمكسيك قد وضعت وفقاً للمادة ١٦ من البروتوكول الاختياري.

الباب الثانى

التشريع المصرى كآلية وطنية لمناهضة التعذيب

الفصل الأول

الحماية القانونية ضد التعذيب فى القانون المصرى.

المبحث الأول: الدستور المصرى.

تعد الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساس والمبادئ التى يستند إليها المشرع فى قيام القانون الجنائى بتوفير الحماية والتجريم لأى اعتداء على هذه الحقوق والحريات فتحدد القواعد الدستورية طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة والتى تحكم مضمون قواعد القانون الجنائى، لكى تجعلها أكثر انضباطاً مع الإرادة العامة للشعب المتمثلة فى الدستور وتأكيد حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة من خلال احداث توازن فيما بينها^٨.

لذلك أهتم المشرع الدستورى بالنص فى أكثر من مادة على مكافحة التعذيب، وإساءة المعاملة والتدابير غير الإنسانية والحاطة بالكرامة الإنسانية، فجرم المساس بجسد الانسان أو تعذيبه أو إساءة معاملته بل والزم السلطات باحترام الكرامة الإنسانية ومعاملة المواطن بما يحفظ عليه كرامته حال القبض عليه أو احتجازه.

ولعل باب الحقوق والحريات قد أكد على حزمة الحقوق المدنية والسياسية الواردة فى المواثيق الدولية لحقوق الانسان وهو تطور مهم لم تشهده الدساتير المصرية السابقة بما فى ذلك دستور ٢٠١٢، حيث كان أضعف الدساتير المصرية من حيث توفير الحماية لحقوق الانسان أو تبني ما ورد فى المواثيق الدولية.

ونتناول فى هذا الباب المواد الدستورية التى تناولت التعذيب لتلزم المشرع العادى بقواعد تجرم وتعاقب على التعذيب بل وتجعل هذه الجريمة غير قابلة للنقادم، وحظرت أى حصانة لمرتكب التعذيب وأعطت للمجني عليه الحق فى رفع الدعوى المباشرة ضد مرتكبي جرائم التعذيب.

يبدأ باب الحقوق والحريات بالمادة ٥١ التى تنص على " الكرامة حق لكل انسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها ". وهى مادة هامة ومفتاحية حيث تنص على الكرامة الإنسانية كحق لكل إنسان فهذا مقرر كحق ليس فقط للمواطنين ولكنه حق مطلق لكل من هو على أرض

^٨ د. أحمد فتحى سرور - القانون الجنائى الدستورى ص ٦ دار الشروق

مصر سواء كان مواطناً أو مقيماً أو زائراً وهو يتفق مع نصوص كثيرة في كثير من النصوص الدستورية في الدول المتقدمة وكذلك مقدمة الاعلان العالمى لحقوق الانسان.⁹

وتنص المادة ٥٢ على أن "التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم." وهذه المادة في حقيقتها تحارب التقادم المسقط للجريمة في حدها الأدنى والأقصى، لضمان عدم إفلات المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب مهما طال الزمن.

وجاءت المادة ٥٥ لتنص على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا تهيبه، ولا إكراهه ولا ايدائه بدنياً أو معنوياً ولا يكون حجة أو حبسة إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقه إنسانياً وصحياً وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها مرتكبها وفقاً للقانون وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه." وقد أكد هذا الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى حظر التعذيب في المادة الخامسة منه ويمثل هذا الحق أحد القيم الأساسية في المجتمع الديمقراطي، وينتزع عن هذا الحق ثلاث نتائج :- عدم جواز اخضاع المتهم للتعذيب، وعدم جواز معاملته علي نحو غير انساني ، وعدم جواز اخضاعه لعقوبات غير إنسانية.¹⁰

في الحقيقة هذه المادة هامة جداً لأنها تعمل على تحقيق الحماية للمواطنين أو أى إنسان يقبض عليه أو يحبس يعامل بما يحفظ عليه كرامته وحظر تعذيبه أو تهيبه أو اهانتة وللمتهم حق الصمت، والضمانة الإضافية أن يتم حبسه في الأماكن المخصصة للسجن وذلك حتي يكون تحت اشراف ورقابة النيابة العامة صاحبة الإختصاص بالإشراف علي السجون، ثم وجه المشرع الدستوري المشرع العادى بتجريم أى انتهاك لهذا النص سواء التعذيب أو الحبس في غير الأماكن المخصصة بنص القانون للحبس أو السجن .

اهدار الاعترافات تحت التعذيب:

الضمانة الإضافية التى نصت عليها المادة السالفة هو عدم الاعتراف بالاعترافات أو الاقوال المستمدة تحت التعذيب من المتهم أو المقبوض عليه، وهذا النص مخاطب به القضاء أثناء نظر القضايا فإذا جاء المتهم والدليل الوحيد معه هو اعتراف فلا بد أن تتأكد المحكمة من أن هذا

⁹ تنص مقدمة الاعلان العالمى لحقوق الانسان " لما كان الاقرار بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابته ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم "

¹⁰ د. أحمد فتحى سرور مرجع سابق ص ٤٦١

الإعتراف هو وليد إرادة حرة دون اكراه مادي أو معنوي أو تعذيب ، فاذا ثبت للمحكمة أن هذا الاعتراف وليد اكراه أو تعذيب فتهدره ولا تعول عليه. والغرض من هذا النص هو:-

أولا :- غلق الباب على كل موظف أو مسئول تسول له نفسه تعذيب متهم لحمله على الاعتراف،
ثانيا :- حماية المتهم وتحقيقا للعدالة لاسيما وأن المتهم قد يضطر إلى الاعتراف كذبا حتى يتخلص من العذاب.^{١١}

وجاءت المادة ٥٦ لتتنص على أن " السجن دار اصلاح وتأهيل " .

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الانسان أو يعرض صحته للخطر .

وينظم القانون أحكام اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الافراج عنهم." وهذه المادة تخضع السجون وأماكن الاحتجاز لإشراف السلطة القضائية لكي تمتد الحماية لكل من يحبس أو يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

وتنص المادة ٦٠ على أن " لجسد الإنسان حرمة والإعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون ويحظر الاتجار بأعضائه ولا يجوز اجراء أية تجربة طبيةالخ."

وتنص المادة ٩٣ "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود و المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للاوضاع المقررة." وهذه المادة مضافة الى دستور ٢٠١٤ ولم تكن موجودة من قبل إلا في اطار المادة ١٥١ من دستور ٧١ وهي الخاصة بالتزام الدولة بالاتفاقيات التي تصدق عليها السلطة التشريعية باعتبارها تشريعا داخليا اما هذا النص فقد خص الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وهنا وفي مجال مكافحة التعذيب تتحول إتفاقية مناهضة التعذيب الى تشريع ملزم، وهو ما يجعل التزاما على المشرع بتعديل قانون العقوبات المواد الخاصة بالتعذيب واساءة المعاملة لكي تتفق مع المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب التي تتضمن تعريفا شاملاً لجريمة التعذيب وتحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها بموجب التعريف الذي جرم الفاعل الأصلي والشريك والمساهم والمعرض على ارتكاب جريمة التعذيب .

وتنص المادة ٩٩ على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالنقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر".

^{١١} موسوعة هرجة الجنائية د مصطفى هرجة المجلد الثاني ص ٦٦٠ طبعة نادى القضاة

وعلى ضوء النصوص السالفة بات الحق في الحرية والأمان الشخصي وحق الفرد في سلامة جسده وتجريم التعذيب من الحقوق الدستورية التي يجب على القوانين الجنائية وغيرها أن تفرض سياجاً من الضمانات عليها حتى تمنع إهدارها على أيدي السلطات أو من يمثلها. في النهاية نستطيع أن نقول أن المشرع أضفي لجريمة التعذيب في دستور ٢٠١٢ المعدل في ٢٠١٣ حماية خاصة حيث استثناءها من القواعد العامة التي تقضي بتقادم الجريمة بعد مرور فترة زمنية وجعلها جريمة أبدية لا تتقادم مهما طال عليه الزمن. بل الأكثر من ذلك أعطي المجني عليه في جريمة التعذيب الحق في اقامة الدعوي الجنائية المباشرة أمام المحكمة الجنائية وكان في السابق يقتصر هذا الحق علي النيابة العامة وهي التي تملك دون غيره سلطة تحريك الدعوي الجنائية أمام المحاكم الجنائية.

هذا بالإضافة إلي أن المشرع منع المحبوسين من التبرع بأحد أعضائهم حتي بموافقه وهذا تجنباً لأن يكون الموافقة تمت تحت استخدام التعذيب أو ما شابه من اجراءات العنف.

المبحث الثاني: التشريعات المصرية والوقاية من جريمة التعذيب

تعد جريمة التعذيب في مصر وفقاً لتقرير لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة في تقارير متعددة منذ عام ١٩٩٢ وحتى الآن وبناء على تقارير صادرة من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان انتهت إلى أن التعذيب يحدث بشكل منتظم ومنهجي داخل أقسام الشرطة وفي الحالات الكثيرة التي تشير إليها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان في مصر ليست فقط التعذيب الموجه ضد السياسيين من كل الاتجاهات السياسية بلا استثناء علماً أنه في مناسبات متعددة تم تعذيبهم.

كما أن هناك تناقص في التشريع المصري بخصوص جريمة التعذيب عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فالقانون المصري لا يعترف بالتعذيب إلا إذا كان بغرض الحصول على اعتراف عدا ذلك لا يعد جريمة تعذيب، وبالتالي يخرج من نطاق التعذيب كل جرائم التعذيب التي تتم لأهل الضحية أو الشهود أو أي من الأشخاص بصرف النظر عن الدوافع سواء كانت سياسية أو جنائية أو غيرها ورغم القصور في المادة "١٢٦" من قانون العقوبات، فإن النيابة العامة لا تحيل بالمادة "١٢٦" إلى المحكمة في جرائم التعذيب وإنما تستخدم المادة "١٢٩" والخاصة بالمعاملة القاسية والتي تصل مدة العقوبة بها سنة والغرامة ومن أجل ذلك عندما نتابع قضايا التعذيب في المحاكم المصرية نجد أن العقوبات ما بين ثلاثة أشهر وستة أشهر وسنة وأحياناً مع إيقاف . حيث تنص المادة (١٢٦) من القانون العقوبات على:

- كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمه على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر .وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

وهنا نجد أن المشرع قد أثم وحرّم تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف والحكمة التي ابتغاهما الشارع من هذا هي:

- أ- غلق الباب على كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف .
- ب- حماية للمتهمين وتحقيقا للعدالة لاسيما وأن المتهم قد يضطر إلى الاعتراف كذبا حتى يتخلص من العذاب .

ومنع تعذيب المتهم انما هو الصدى المباشر لنص المادة (٥٥)^{١٢} من الدستور المصري ٢٠١٤ . بتحليل الوضع التشريعي نجد قصور في التشريعات القائمة لتلك الجريمة حيث ينقصها أحد أهم أركانها وهو عدم وجود تعريف واضح ومحدد وثابت للجريمة وإجراءات إثباتها مما أدى إلى صعوبة في إثباتها، مما يترتب عليه هروب المتورطين في الجريمة، مما دفع رجال الشرطة الي سرعة التفكير في ارتكاب الجريمة وتحولها من جريمة فردية نادرة الحدوث إلى ظاهرة تسود وتنتشر داخل المجتمع وعدم الاكتراث بعقوبتها .

إن عبء الإثبات يقع علي المتضرر طبقا للقواعد العامة للإثبات ولكن يجب أن تستثنى هذه الجرائم من هذه القاعدة العامة لأن القائم بالضرر - أي مرتكبها- هو رجل قانون الذي يقع عليه في الأساس رفع الضرر علي المواطنين وحمايتهم والحفاظ علي كرامتهم الإنسانية والأدمية قبل الحفاظ علي أموالهم وغيره .

ونجد أيضا المادة ١٢٦ عقوبات وهي الأساس القانوني لجريمة التعذيب تغفل الاهتمام بالتعذيب المعنوي للمتهم ما ينتج عنه افتقاده الإحساس أنه إنسان له آدمية لا بد من احترامها، أيضا استخدام الوسائل المزعجة أثناء الاستجواب وهو نوع من التعذيب ويصل التعذيب إلى أهالي وأسرة المتهمين وذلك من أشد أنواع التعذيب .

^{١٢} حيث تنص المادة (٥٥) من الدستور المصري " كل من يقبض عليه، أو يحبس أو تقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، و لا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، و لا إكراهه ولا إيداعه بدنيا أو معنويا ولا يكون حجرة أو حبسة إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقه انسانيًا وصحيا وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الاتاحة للاشخاص ذوي الاعاقه.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها مرتكبها وفقا للقانون وكل قول يثبت انه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم او التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه."

كما لم تقدم المادة (١٢٦) من قانون العقوبات تعريفاً للتعذيب يتوافق مع التعريف الدولي الوارد في إتفاقية مناهضة التعذيب، وتعتبر بالتالي متأخرة عن المبدأ الرئيسي في التشريع الجنائي الدولي، وهو توفير الحماية الجنائية القصوى لحق الفرد في السلامة البدنية والذهنية فهي فقط تواجه حالة التعذيب الواقع على متهم بقصد حمله على الاعتراف، أما إن وقع التعذيب من موظف عمومي . وفقاً لمفهوم المادة (١٢٦) . على غير المتهم أو على المتهم بغير قصد إجباره على الاعتراف، فإن ذلك لا يعد تعذيباً في مفهوم المادة (١٢٦) عقوبات.

(المادة ١٢٩) من قانون العقوبات

حيث تنص المادة ١٢٩ (كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه مصري).

فالعقوبة التي وردت فيه هذه المادة جاءت هزيلة على نحو أفرغها من مضمونه الرادع وفوت الحكمة من تقريرها، إذ لا تجد هذه الجريمة مجالاً للتطبيق إلا في حالة واحدة، هي حالة ما إذا اتخذت القسوة شكل التعدي أو الإيذاء الخفيف الذي لم يصل إلى حد الضرب أو الجرح أما في الحالة التي يتخذ فيها العنف أبسط درجات الضرب أو الجرح، فلا ينتج عنه عاهة ولا مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً، فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه، وكأن الفعل الإجرامي واقع من فرد على فرد وليس من ممثلي سلطة على فرد^{١٣}.

المبحث الثالث: القضاء المصري ودوره في حماية ضحايا جريمة التعذيب.

أحكام قضاء محكمة النقض في تطبيق المادة ١٢٦ عقوبات

حيث جاءت أحكام محكمة النقض لحماية ضحايا جريمة التعذيب حيث قضت بانه:

- لا يشترط لانطباق حكم ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلاً وإنما يكفي - وفق صريح نصها - أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٨)

^{١٣} حيث تنص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات علي أن "إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذ لغرض إرهابي".

- المتهم فى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من القانون العقوبات هو كل من وجه اليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١.٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية مادامت قد حامت حوله شبهة من أن له ضلع فى ارتكاب الجريمة التى يقوم بها أولئك المأمورن بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع ادهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات اذا ما حدثت نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك ولا وجه للفرقة بين ما يدلى به المتهم فى محضر تحقيق تجريه سلطة التحقيق وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات مادام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة من أى مصدر فى الدعوى يكون مقتنعاً بصحته ولا مجال بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص ولا يتسق مع اطلاق النص.

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨).

- وصدر حكم آخر من ذات المحكمة ينص على أن " المتهم المقصود فى حكم المادة ١٢٦ عقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء البحث والتحري عن الجرائم.

وقيام مأمور الضبط القضائى بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة. مؤتم على مقاضى المادة ١٢٦ عقوبات أيا كان الباعث فى ذلك.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق-جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

- كما لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ السنة ٣١ ص ٦٤٩)

- اذا عذب موظف عمومى متهما لحمله على الاعتراف وجب عقابه سواء أعترف المتهم بسبب التعذيب أو لم يعترف لأن عبارة " أمر بتعذيب متهما " الوارد بالمادة ١١٠ -عقوبات (المقالة لنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات الحالى تشير إلى استعمال القسوة أو التعذيب المقصود منه حمل المتهم على الاعتراف مكرها أو محاولة الحصول على ذلك الاعتراف لا الحصول فعلا على الاعتراف بواسطة القسوة والتعذيب ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأصبحت المادة غير قابلة للتطبيق وخصوصا فى موت المجنى عليه بسبب التعذيب قبل

اعترافه مع أن المادة المذكورة تقضى بتشديد العقوبة في حالة موت المجنى عليه وذلك بدون أدنى تمييز بين حالة وفاة المجنى عليه قبل الاعتراف وبينها بعده .
(محكمة النقض والابرار حكم ٢ يونيو سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية السنة الثامنة عشر سنة ١٩١٧ صفحة ١٧٤ - المرجع السابق).

- أن المقرر أنه ينبغي أن يكون الاعتراف صحيحاً يمكن الاستناد اليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلي به وهو كامل ارادته ووعيه. فلا يجوز الإستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الادارة. كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه ارادته ذلك أن الاعتراف هو سلوك انساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدراً في الارادة لما كان ذلك وكان الدفع بطلان الاعتراف لصدوره وليد ارادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفاع جوهري في خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التي اعتنتها المحكمة - يتضمن المطالبة الجازم بتخفيفه عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى - ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة. وكان الحكم المطعون فيه قد استند - من بين ما استند إليه في ادانة الطاعن إلى اعترافه وأكتفى على السياق المتقدم - بالرد على الدفاع بما لا يواجه وينحسم به أمره ويستقيم به أطراحه ودون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً فإن الحكم فوق تصوره يكون منطويًا على الاخلال بحق الدفاع بما يعيبه .

(الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢١).

وكذلك محاكم الجنايات التي قضت :-

- لا يشترط أن تكون التعذيبات من الخطورة بحيث أحيانا الوفاة فمن التعذيب المراد به الإرغام المعنوي ما هو مثل للنفوس ومميت لاكرم عواطفها ومثل هذا النوع لايقاس بدرجة القسوة فقط بل على درجة الاعتداء على حرية الافراد .

(حكم محكمة جنايات المنصورة في ١٥ يناير ١٩٣٠ ومشار اليه في ملف اللواء دكتور سامى صادق الملا اعتراف متهم طبعة ١٩٦٨ ص ٤٠٤).

- لتطبيق مادة لتعيب توصلًا للحصول على الاعتراف يلزم أن يكون المعذب أو باشره بنفسه وبدون ذلك لا يمكن تطبيق المادة ١١٧ (١١٠ جديدة) والمقابلة لنص المادة ١٢٦ من القانون العقوبات الحالى)- أن حصول التعذيب بعلم الموظف وأثناء وجوده لا ينتج انه الأمر به الا أنه ينتج الرضا وهذا الرضا لا يفيد معنى لفظة الأمر الوارد في المادة.

(استئناف مصر - حكم ١٠ مايو ١٩٠٢ مجلة الحقوق السنة السابعة عشرة صفحة ١٠٦ ومشار اليه فى المرجع السابق للاستاذ محمد عبد الهادى الجندى).
- يجب لتطبيق هذه المادة أن يكون الموظف قد أمر بالتعذيب أو باشره بنفسه فإذا حصل بعمله وأثناء وجوده فلا ينتج أنه الأمر به أن كان ينتج الرضا وهذا الرضا لا يغير معنى لفظ الامر .

(حكم محكمة الاستئناف الاهلية ١٠ مايو ١٩٠٢ مجلة الحقوق ٧ ص ١٠٦).

واستقرت أحكام محكمة النقض فى تطبيق المادة ١٢٩ من قانون العقوبات على:

ومن أحكام محكمة النقض

- إن جريمة استعمال القسوة تتم كلما استعمل موظف أو المستخدم القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته حيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاماً بأبدانهم ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتهم وقت ارتكابه الإعتداء قائماً بأداء وظيفته ولا أن يكون الأعتداء على درجة معينة من الجسامة فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وهو من رجال البوليس اعتدى على المجنى عليهم بالضرب اعتماداً على سلطة وظيفته فحدث بهم جروحاً فليس مما يستوجب نقضه أنه لم يذكر فيه ما اذا كان المتهم وقت استعمال القسوة كان يؤدى وظيفته أو اسم المجنى عليه أو بيان ما وقع من عدوان.

(نقض ١٩٤٤/٣/٢ المحاماة س ٢٦ رقم ٢١٧ ص ٥٧٨)

- إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عنها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوفر أركانها باستظهار وقوع التعدى من المتهم على المجنى عليه نتيجة لهذا التعدى .
(نقض ١٩٥٤/١١/١٦ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٦١ ص ١٣٨).

المبحث الرابع: القصور التشريعي

المطلب الأول: القصور التشريعي وأثره على انتشار التعذيب فى مصر

لم يصاحب انضمام مصر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو إتفاقية مناهضة التعذيب تطور تشريعي مناسب يضع التدابير والإجراءات الفعالة لحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية بل لازالت التشريعات القائمة والإجراءات قاصرة على توفير الحماية الفعالة للأفراد من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة غير الإنسانية، وسوف نوضح أوجه القصور فى التشريع المصري وأثره على انتشار جريمة التعذيب فى أرض مصر وذلك على النحو التالي :

١. بالنسبة لجناية التعذيب المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ليست تقنياً للمبدأ الأساسي الذي ينبغي أن يسيطر على التشريع الجنائي وهو توفير الحماية الجنائية القاسية لحق الفرد في السلامة البدنية والذهنية فهي فقط تواجه حالة التعذيب الواقعة على متهم بقصد حمله على الاعتراف فإذا وقع التعذيب من موظف عمومي وفقاً لمفهوم المادة ١٢٦ على غير المتهم أو على المتهم لا يقصد حمله على الاعتراف وإنما يقصد آخر فلا تطبق في هذه الحالة المادة ١٢٦ بل تطبق القواعد الجنائية العادية، وبالتالي يخرج من نطاق التعذيب كل جرائم التعذيب التي تتم لأهل الضحية أو الشهود أو أي من الأشخاص بصرف النظر عن الدوافع سواء كانت سياسية أو جنائية أو غيرها ورغم القصور في المادة "١٢٦" من قانون العقوبات، فإن النيابة العامة لا تحيل بالمادة "١٢٦" إلى المحكمة في جرائم التعذيب وإنما تستخدم المادة "١٢٩" والخاصة بالمعاملة القاسية والتي تصل مدة العقوبة بها سنة والغرامة ومن أجل ذلك عندما نتابع قضايا التعذيب في المحاكم المصرية نجد أن العقوبات ما بين ثلاثة أشهر وستة أشهر وسنة وأحياناً مع إيقاف التنفيذ رغم هلاك الضحايا من التعذيب وأخرها في الإسكندرية حين صدر الحكم ضد ضابط شرطة وأمين شرطة في مقتل مواطن نتيجة التعذيب بالسجن ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ وبالتالي هناك موقف من النيابة العامة في إضفاء حماية على مرتكبي جريمة التعذيب من ضابط الشرطة إضافة إلى القيد الموجود في قانون الإجراءات الجنائية الذي يمنع الضحية أو محامية أو أهله من رفع الدعوى المباشرة في جريمة التعذيب فقانون الإجراءات الجنائية يجعل تحريك الدعوى الجنائية في جريمة التعذيب للنيابة العامة و فقط وبالتالي من مئات الشكاوى للانتهاكات الخاصة بجريمة التعذيب لا يصل إلى المحاكم سوى خمس أو عشرة قضايا كل عام وتصدر الأحكام بالشكل الذي رأيناه.

٢. بالنسبة لجريمة استعمال القسوة (المادة ١٢٩ عقوبات) فالعقوبة التي تقرر لها جاءت هزيلة على نحو أفرغ مضمونها وفوت الحكمة من تقديرها إذ لا نجد هذه الجريمة مجالاً للتطبيق إلا في حالة واحدة وهي حالة إذا اتخذت القسوة شكل التعدي أو الإيذاء الخفيف الذي لم يصل إلى حد الضرب أو الجرح أما في الحالة التي يتخذ فيها العنف أبسط درجات الضرب أو الجرح ولا ينتج عنه عاهة ولا مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة لا تزيد عشرين يوماً فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات وهي الحبس مدة لا

تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه وكان الفعل الإجرامي واقع من فرد على فرد وليس من ممثلي سلطة على فرد^{١٤}.

٣. هناك أشخاص يساهمون في جريمة التعذيب ولا يعترف بهم القانون المصري وبالتالي لا يعتبرون متهمين في جريمة التعذيب ووفقاً للإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب يوجد أربعة أشخاص يشتركون في جريمة التعذيب مرتكب الفعل والمعرض عليه والموافق عليه والساكت عنه من المسؤولية وهذه الإتفاقية وضعت لمحاصرة كافة التسهيلات التي يمكن أن تقدم داخل قسم الشرطة لإجراء جريمة التعذيب وهذا غير موجود في قانون العقوبات المصري.

٤. أما التعذيب بالتعذيبات البدنية (المادة ٢٨٢ عقوبات) والتي ارتفعت إلى نصاب الجنايات إذا وقع القبض بدون وجه حق مصحوباً بالتهديد بالقتل أو التعذيب بالتعذيبات البدنية لم نفرق بين ووقع هذه الأفعال من فرد على فرد أو من سلطة على فرد وكان من الواجب تشديد العقاب في الحالة الأخيرة لأن ممثلي السلطة يرتكبون هذه الجريمة ليس بصفته الشخصية بل اعتماداً على سلطات وظيفتهم ومكانتها.

إن نصوص المواد (١٢٦، ٢٨٢) عقوبات لا توفر أي حماية للسلامة العقلية أو النفسية للأفراد من أفعال الموظفين فلا يعتبر من قبيل التعذيب طبقاً لمفهوم المادة ١٢٦ عقوبات التعذيب الذي يقع على شخص آخر كاهله أو ذويه حتى ولو كان بقصد حمله على الاعتراف أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ولا يعتبر أيضاً من قبيل التعذيب . الاستجواب المطول أو استخدام مؤثرات صوتية أو تسليط ضوء مبهر عليه وغير ذلك من الأفعال التي تؤثر على السلامة العقلية والنفسية للأفراد. ورغم انضمام مصر للإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي أوردت في مادتها الأولى تعريفاً للتعذيب يغطي كافة صور التعذيب المادي والمعنوي إلا أن هذا الالتزام والانضمام لم يقابله تطور تشريعي يتناسب مع التزامها بأحكام هذا الإتفاقية وتوقيع العقوبات الرادعة على انتهاك أحكامها. وبالتالي فإنه ليس كافياً أن ينص الدستور في المادة ٥٥ على حماية كل من يقبض عليه أو يحبس من الإيذاء البدني أو المعنوي أو أن تنضم مصر إلى الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذا لم يصاحب ذلك تطور تشريعي يضع الضوابط والضمانات والإجراءات الفعالة لتطبيق نص الدستوري أو الالتزامات الدولية وأن يكون هناك تشريع يضع

^{١٤} حيث تنص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات علي أن "إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخري تكون العقوبة الحبس.

إجراءات فعالة تحمي الأفراد بنصوص واضحة وصريحة من التعرض لكافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

فضلاً عن عدم مواكبة النصوص الوطنية لنصوص الشرعية الدولية فإنها كذلك قاصرة على ردع مرتكبي جرائم التعذيب من ناحية ومن ناحية أخرى السماح للمتضرر باللجوء للقضاء لجبر الضرر الناتج عن التعذيب ولم يصاحب انضمام مصر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو إتفاقية مناهضة التعذيب تطور تشريعي مناسب يضع التدابير والإجراءات الفعالة لحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية بل لازالت التشريعات القائمة والإجراءات قاصرة على توفير الحماية للأفراد من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية وذلك على النحو التالي والمتمثل في العمل بقوانين قديمة واستحداث قوانين جديدة ذات طبيعة استثنائية وتضمنها البنية التشريعية في مصر وقد اتسمت هذه القوانين في مجملها بتغليب اعتبارات حفظ الأمن والنظام على قيم العدالة والمساواة بين المواطنين مما أدى إلى إهدار مفهوم الشرعية كما يلاحظ أن بعض رجال الشرطة يرتكبون انتهاكات جسيمة بحق المواطنين ومع ذلك فالنظام القانوني القائم لا يساهم في الحد من حدوث مثل هذه الانتهاكات بل أحياناً ما يعطيها صفة الشرعية.

ولقد كانت المادة (١٢٦) من قانون العقوبات ولازالت مسار انتقاد شديد من الفقه المصري ومن جميع منظمات حقوق الإنسان الوطنية، وذلك كونها لا توفر الحماية الجنائية اللازمة والفعالة لحق الإنسان في السلامة البدنية والذهنية، كما لا تتسجم مع أحكام الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي صادقت عليها الحكومة المصرية عام ١٩٨٦، وأصبحت بمقتضى هذا التصديق جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطنى إلا أن شيوع التعذيب ضد المعتقلين والمشتبه فيهم والمحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم أصبح ذا هدف آخر غير العمل على الاعتراف، فقد أصبح بهدف الانتقام منهم في أعقاب ارتكاب أي حادثه من حوادث العنف أو بهدف تحديد الهوية السياسية والتنظيمية للمعتقل أو المحكوم عليه. كما نصت المادة (١٢٩) عقوبات الخاصة بجريمة استعمال القسوة اعتماداً على الوظيفة العامة على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمال القسوة اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو بغرامه لا تزيد على ٢٠٠ جنيه مصري. وأيضاً نصت المادة (٢٨٢) والتي ارتفعت بالعقوبة إلى مصاف الجنايات إلا أنها لم تفرق بين وقوع هذه الأفعال من فرد على فرد أو من سلطة على فرد وكان يجب عليها تشديد العقاب في الحالتين باعتبار أن ممثل السلطة يرتكبون تلك الجريمة ليس بصفته الشخصية بل اعتماد على سلطات وظائفهم.

المطلب الثاني

التدابير اللازمة لمناهضة جريمة التعذيب في مصر

رسم المشرع المصري لضحايا التعذيب كيفية اللجوء إلى الطرق القضائية والتي يصعب من خلالها أن يحصل الضحايا في أحيان كثيرة على حقوقهم بسبب تعثر بعض هذه الآليات أو وجود عقبات في السبيل إليها. فالضحية في جريمة التعذيب يسلك الطريق القضائي وهو في أغلب الأحوال مغلقاً حيث المساءلة الجنائية والتأديبية موجودان بشكل نظري فقط حيث أنه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية يشوب تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف العام "الضابط" بعض العقبات حيث تحريك الدعوى قاصراً على النيابة العامة^{١٥}، كما أن طريق مسألة الضباط تأديبياً يتوقف في أغلب الحالات على القرار الوزاري والجهة المختصة مثل الإدارة العامة للتفتيش على ضباط الشرطة وذلك طبقاً لنصوص القانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة والتي تأتي عقوبتها هزيلة لا تتناسب وجريمة التعذيب ضد المواطنين حيث تتلخص الإجراءات التي يقوم بها من تعرض للتعذيب في الآتي :

١. يقوم المواطن بتقديم بلاغ إلى النيابة العامة بتعرضه للتعذيب على يد أحد الضباط بأقسام الشرطة وتقوم النيابة بتحويل المواطن إلى المستشفى لتوقيع الكشف الطبي عليه وكتابة تقرير يوضح الإصابات وسببها.
٢. التحقيق في الموضوع بعد إعداد التقرير الطبي من الطب الشرعي.

^{١٥}الأ أنه بعد أقرار الدستور المصري الجديد حسب آخر تعديل اجري في ٢٠١٤ وتطبيقاً لنص المادة (٩٩) منه أصبح من حق أي مواطن تعرض للتعذيب إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر وهذا يعد مغاير للحكم المنصوص عليه في المادة، وذلك تطبيقاً لأحكام محكمة النقض ونصوص القانون، حيث قضت محكمة النقض بأنه إذا تعارض القانون مع الدستور وجب الالتزام بأحكام الدستور واهدار ما سواه، هذا بالإضافة إلى مبدأ آخر وهو أن النص اللاحق ينسخ النص السابق متى كان مساوياً له أو أعلى منه في المستوي.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية التحقق من وجود القانون إذا ما نسخه الدستور بنص صريح، واشترط لإعمال سلطتها في ذلك أن يكون نص الدستور قابلاً بذاته للتطبيق بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى. وقضت أنه يلزم في هذه الحالة إعمال النص الدستوري منذ يوم العمل به، وبعد حكم القانون المخالف له هذه الحالة قد نسخ ضمناً بقوة القانون. كما أنه إذا كفل الدستور حق معين وأوكل للقانون تنظيم استعمال هذا الحق فإن عدم صدور هذا القانون لا يحول دون إعمال نص الدستور بشأن كفالاته ويجب الرجوع إلى المبادئ العامة في التشريع لتحديد إجراءات استعمال هذا الحق. لذلك أصبحت المادة ٩٩ من الدستور المصري واجبة التنفيذ.

٣. تحويل الموضوع من النيابة إلى المحكمة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية بعد موافقة المحامي العام على ذلك.

فلا بد من إجراءات ضرورية لوقف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية. فقد سبق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان منذ صدور تقريرها الأول عام ١٩٩٠ وما لحقه من تقارير^{١٦} أن قدمت إلى السلطات المصرية المختصة عدداً من التوصيات من أجل اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية التي تكفل وقف "مأساة تعذيب المواطنين وإساءة معاملتهم داخل مراكز وأقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز وفي هذا حيث لا تزال هذه التوصيات بنفس القدر من الأهمية لأن السلطات لم تتعاطى معها بالإيجابية المطلوبة وتعتقد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن التصدي لظاهرة استثناء التعذيب في مصر واتساع دائرة ضحاياه لا يمكن أن يتم إلا من خلال قيام مؤسسات الدولة باتخاذ العديد من التدابير الإجرائية والتشريعية التي تكفل الأعمال الكاملة للإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهنية واللاإنسانية ويندرج ذلك تحت هذا الإطار ما يلي:

- التصديق على الإعلانين المشار إليهما في المادتين (٢١، ٢٢) من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والذي بمقتضاها يمكن للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة أن تبت في الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص تعلق بانتهاك مصر لالتزامها المنصوص عليها في الإتفاقية إن إصدارات مصر لهذين الإعلانين سيكون دليل على أنه لدى السلطات ما تخشاه في المستقبل مجال التزامها بتجريم التعذيب وإساءة المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة.
- تعديل المادة (١٢٦) من قانون العقوبات بما يناسب من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها مصر والتي تعرف التعذيب بأنه ألم أو عذاب جسدي أو عقلي ولا يشترط أن يكون مستهدفاً انتزاع اعترافات فقط مثلما ينص القانون المصري.
- استصدار تشريع يقر حق المدعي المدني في الإدعاء المباشر أمام محكمة الجنايات في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومن بينها الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات رقم ١٢٦ والتي تلقب كل من

^{١٦} أصدرت المنظمة حتى الآن ثلاثة عشر تقريراً حول التعذيب في مصر (راجع كتاب دفاعاً عن حقوق الإنسان الأجزاء من الأول للسابع) وكتاب "التعذيب جريمة بلا عتاب" إصدار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

يقصد بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جميع موظفي القانون أمثال الشرطة أو من يمارسون صلاحيات الاعتقال والاحتجاز.

عذب متهماً لحمه على الاعتراف والمادتين (٢٨٠، ٢٨٢) التي تعاقب على القبض بدون وجه حق.

- إلغاء القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٥٦ الخاص بتعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يحصر الحق في رفع الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين ومن في حكمهم ومنهم ضباط الشرطة في النيابة العامة والعودة للنظام القديم الذي كان يمنح المجني عليهم حق الادعاء المباشر.
- إصدار قانون ينص على العمل بنظام الشرطة القضائية على أن تتبع وزارة العدل ويعهد إليها بأعمال الضبطية القضائية وسائر المهام التي تعين على سير العدالة وتنفيذ الأحكام.
- النص في قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء سؤاله في أقسام الشرطة.
- التحقيق الفوري من قبل النيابة العامة في البلاغات المقدمة من الهيئات والأفراد عن الاعتداءات التي يتعرض لها المحتجزين في السجون وأماكن الاحتجاز.
- إجراءات تحقيق إداري مواز للتحقيقات التي تجريها النيابة العامة مع ضباط الشرطة المرتكبين لمخالفات قانونية ضد المواطنين في أقسام الشرطة ومحاسبتهم تأديبياً.
- إنشاء "آلية" تحقيق دائمة ومستقلة تشمل قضاة ومحامين وأطباء بفحص جميع إدعاءات التعذيب التي تحدث في أقسام ومراكز الشرطة وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة وعلى أن تحول السلطات اللازمة لدخول جميع مراكز الاحتجاز والوصول إلى المعلومات والبيانات التي تحتجها وإلى كل الأشخاص الذين ترغب في الاستماع إليهم والا ينحصر دورها في المسائل القانونية بل يمتد إلى الإحباط بالأبعاد السياسية والاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف داخل أقسام الشرطة وتقدم الحلول اللازمة لوقف هذه الظاهرة.
- وضع ضوابط ومقاييس وتعليمات ثابتة ومحددة لمراقبة أداء ضباط الشرطة وخاصة في إدارة بشأنها حيث أن الربط بينهما وبين المصير الوظيفي للضابط يدفع أحياناً نحو انتهاك حريات المواطنين والاعتداء عليهم.
- إعداد دورات تثقيفية وتدريبية عاجلة لضباط الشرطة خاصة العاملين في إدارة المباحث الجنائية حول كيفية التعامل مع المحتجزين داخل أقسام ومراكز الشرطة. بما يتضمن احترام كرامة المواطن وحرياته الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور والقانون وأحكام

المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي التزمت بها الحكومة المصرية وذلك بالموابكة مع تدريس مادة حقوق الإنسان لرجال الشرطة.

- ضرورة أن تتخذ السلطات موقفاً إيجابياً تجاه منظمات حقوق الإنسان المصرية وذلك من خلال التعاون معها والتحقيق في جميع البلاغات المقدمة منها إلى النائب العام ووزير الداخلية وتزويدها بالمعلومات ونتائج التحقيقات وتمكين مندوبيها من تفقد أحوال السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة وزيادة أقسام الشرطة.

ويذكر أن لجنة مناهضة التعذيب أوصت في تقريرها السنوي الذي تناول حالة مصر بالآتي:
قد أوصت لجنة مناهضة التعذيب الحكومة المصرية بأن تعزز بنيتها القانونية والقضائية لكي تكافح ظاهرة التعذيب بشكل فعال ويجب إنشاء آلية تحقيق مستقلة تشمل قضاة وأطباء يقومون بفحص جميع إدعاءات التعذيب بكفاءة حتى تقدمها للمحاكمة بشكل عاجل وهذه المجموعة المستقلة يجب أيضاً أن ترصد الضمانات التي يكفلها القانون المصري ضد تعذيب الأفراد الذين يحرمون من حرياتهم وذلك على أن يتم السماح لهذه المجموعة بالدخول إلى جميع الأماكن التي يقال أن التعذيب يتم فيها وبأن تقوم الحكومة المصرية بعمل تحقيقات شاملة وسريعة في المزاعم العديدة الخاصة بحالات التعذيب ومحاكمة المسؤولين عنها وأن تصدر تعليمات محددة وواضحة يخطر أي أعمال تعذيب في المستقبل.

المبحث الخامس: آلية الحماية المدنية في قضايا التعذيب:

استثنى الدستور المصري جريمة التعذيب وغيرها من جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور من أحكام التقادم المقررة وفقاً للقواعد العامة بالنسبة لباقي الجرائم حيث نصت المادة (٥٧) من الدستور على "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".
وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية عدم تقادم جرائم الاعتداء على تلك الحقوق الدستورية حيث نصت المادة الخامسة عشر إجراءات جنائية على "تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجرح يمضي سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ٢٨٢، ٣٠٩، مكرر، ٣٠٩ مكرر "أ" والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة.

وعدم جواز تقادم الدعوى الجنائية يمتد ليشمل الدعاوى المدنية حيث نصت من حق المجني عليه أن تدعي مدنياً بدون التقيد بقواعد التقادم في القانون المدني حيث نصت المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية على "تتقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقرر في القانون المدني، ومع ذلك لا تتقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به".

وقد تضمنت المادة السابقة استثناء الدعوى المدنية من التقادم فيما يتعلق بجرائم التعذيب والاعتداء على الحريات العامة.

ويسند المضرور في الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض عن أعمال التعذيب على نص المادة (١٧٤) لإمكانية الحصول على التعويض من المتبوع (وزير الداخلية) عن أعمال تابعة (ضابط الشرطة) عن العمل غير المشروع الذي قام به الثاني فوزير الداخلية هو المسؤول في هذه الحالة مسئول مدنياً عن أعمال تابعه غير المشروعة حال ارتكابهم أخطاء بسبب وظيفتهم أو بسببها أحدثت ضرراً بضحايا التعذيب في السجون أو في أي مكان من أماكن احتجازهم^(١٧).

وهذا الخطأ هو افتراض غير قابل لإثبات العكس بسبب سوء اختياره لتابعه وطريق التعريف هذا يساهم في جبر الضرر الذي أصاب الضحايا نتيجة التعذيب وخاصة في ظل عدم قدرتهم التعرف على شخصية معذبيهم حيث تتحقق مسئولية وزير الداخلية عن أعمال تابعة الذين قاموا بالتعذيب حتى لو ظل الفاعل الرئيس مجهول لجريمة التعذيب ولم يتوصل اليه.

^{١٧} التعذيب في مصر حقيقة قضائية تقرير عن مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء ٢٠٠١.

الفصل الثاني

دور منظمات المجتمع المدني والإعلام في مواجهة جريمة التعذيب

المبحث الأول: دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة جريمة التعذيب

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني العصب الرئيسي للمشاركة السياسية، وتلعب هذه المؤسسات وبالأخص الجمعيات الأهلية أدواراً مختلفة في عملية نشر الثقافة السياسية داخل المجتمع، وفي الدفاع عن الحقوق والحريات العامة داخل الدولة، والتصدي بشكل فاعل لأي محاولة لانتهاك هذه الحقوق والحريات.

مع تطور وسائل التعذيب تطور بالمقابل له عمل منظمات العمل الأهلي وحقوق الإنسان، لذلك تقوم هذه المنظمات على الفور إبلاغ جهات التحقيق وحث النيابة العامة والنائب العام على الاضطلاع بدوره القانوني بالإبلاغ فور واقعة الاحتجاز للمواطن المتهم أو المشتبه فيه وإثبات ذلك بكافة الطرق سواء بالطلبات أو المقابلات الشخصية لأعضاء النيابة العامة، و متابعة إثبات وقائع الاعتداء والتعذيب في النيابة والطب الشرعي حتى لا تتوخى تلك الإجراءات لأي تدخل أمني لتغيير مسارها.

آليات المنظمات الحقوقية في مناهضة التعذيب:

أولاً . مراقبة مدى التزام الحكومة المصرية بنصوص اتفاقيات حقوق الإنسان:

تعمل المنظمات الحقوقية على مراقبة وضمن التزام السلطات بتنفيذ التزامها بالاتفاقية والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان وذلك من خلال متابعة ميدانية ورصد لحالات الانتهاك التي تقوم برصدها وتوثيقها هذه المنظمات وإعداد التقارير الدورية عن حالة حقوق الإنسان في مصر وتقديمها للجان المعنية داخل الأمم المتحدة باعتبارها تقارير مضادة لتلك التقارير الغير جديّة غالباً التي تتقدم بها الحكومة المصرية للجان الأمم المتحدة.

ثانياً . الحملات الإعلامية:

تهدف المنظمات الحقوقية إلى تعبئة الرأي العام المحلي والدولي والتوعية بخطورة وأثار جرائم التعذيب واستعمال القسوة على المواطنين من أجل تشكيل وسائل ضغط سليمة على السلطات بهدف وقف هذه الانتهاكات وقد تستخدم هذه الحملات في حالة معينة ومحددة لأحد الموظفين بهدف مساندته في مواجهة السلطة والقائمين بتعذيبه من أجل الحصول على حقه أو رد اعتباره.

ثالثاً . زيارة أعضاء المنظمات الحقوقية لمقار الاحتجاز والسجون:

تعتمد منظمات حقوق الإنسان على أعضائها من المحامين وفريق العمل الميداني في تنظيم زيارات مستمرة لأماكن الاحتجاز للتعرف على الأوضاع المعيشية والصحية للمحتجزين وفي بعض الحالات الالتقاء بممثلي السلطات للاستماع إلى وجهة نظرهم ويقدم الفريق العامل بهذه المنظمات مطالبات

مشروعة لمأمور القسم أو من يمثله وفي بعض الحالات التوجه للنيابة العامة أو المحامي العام أو النيابة العامة ببلاغ للتحقيق في وقائع الاحتجاز استناداً لنص المادة ٢٥ إجراءات جنائية والتي تنص على "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.

رابعاً: المطالبة بتعديل البنية التشريعية:

يجب العمل على تعديل القصور في قانوني الإجراءات الجنائية و العقوبات بغية التصدي لتلك الجرائم الإنسانية، وذلك على النحو التالي:

ففي مجال قانون الإجراءات الجنائية: بالعودة إلى نظام قاضي التحقيق حتى تصبح الولاية القضائية كاملة على تحقيق وقائع التعذيب، وما يجري داخل السجون وأماكن احتجاز المتهمين وذويهم، وأن يقتصر دور النيابة العامة على تلقي البلاغ وتحقيقه ثم إحالته لقاضي التحقيق، وذلك حتى لا يحدث ما يحدث حالياً في بعض الحالات من تراخي أو إهمال لتلك البلاغات أو غيرها في مجاملة رجال الضبط القضائي وكلها أمور نراها ونعرفها جيداً.

ونطالب أيضاً بتعديل أحكام المواد ١٢٦، ١٢٩، ٢٨٠ عقوبات وذلك بتغليط العقوبة على القائمين على التعذيب، بحيث تكون تلك العقوبات رادعة وحتى يكونوا عبرة لغيرهم.

كما لا يجب ألا نفلت من أهمية دعاوى التعويض المعذبين ليست بصفاتهم فحسب بل شخصياً بالتضامن مع جهة عملهم، لأن مثل هذا الإجراء والزامهم بالسداد بالتضامن فيه نوع من التكليف المادى الذي سيرهق هؤلاء المعذبين ويخل بإمكانياتهم وقدرتهم على القيام بأعبائهم العائلية مما سيجعلهم وغيرهم يفكرون أكثر من مرة في ارتكاب أي من وسائل التعذيب.

وهناك دور آخر القيام به وخاصة في المجتمعات النامية ومنها مصر وهي تنمية الوعي الثقافي القانوني لدى أفراد المجتمع في التصدي لظاهرة وجرائم التعذيب، منذ لحظة الاحتجاز إلى الاعتداء إلى معرفة مكان الاعتداء، ومحاولة تحديده وشخص المعتدي وهي رسالة ضرورية يجب أن يضطلع به كل العاملين في مجال المجتمع المدني وحقوق الإنسان ورجال القانون.

أخيراً فإن التعذيب سيظل مرتكبيه يسعون إلى ابتكار وسائل مستحدثة له وسيظل قائماً مع استمرار الحياة والصراع على السلطة، إلا أنه أيضاً وفي المقابل سيظل المحامون والقضاء هم الحصن الحصين في ابتكار الوسائل والنصوص لردع تلك الابتكارات، فهو صراع دائم بين الخير والشر سيبقى ما بقيت البشرية.

من المتعارف عليه أن التشريعات القائمة والإجراءات المتخذة بشأن حماية الأشخاص من التعذيب تتسم بالقصور، وتعجز عن توفير الحماية للضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو

غير الإنسانية، فهناك أشخاص يساهمون في جريمة التعذيب ولا يعترف بهم القانون المصري وبالتالي لا يعتبرون متهمين في جريمة التعذيب ووفقاً للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب يوجد أربعة أشخاص يشتركون في جريمة التعذيب مرتكب الفعل والمعرض عليه والموافق عليه والساكت عنه من المسؤولية وهذه الاتفاقية وضعت لمحاصرة كافة التسهيلات التي يمكن أن تقدم داخل قسم الشرطة لإجراء جريمة التعذيب وهذا غير موجود في قانون العقوبات المصري.

وتعد مشكلة التعذيب للجناييين والمواطنين العاديين من كبريات المشاكل التي نراها كمنظمة بمعنى أن التعذيب لا يتم بهدف سياسي فقط وإنما هو سياسة منهجية في الحصول على معلومات والحصول على الاعتراف باعتباره سيد الأدلة وهو الدليل الوحيد الذي تعتمد عليه الشرطة المصرية في إحالة القضايا إلى المحاكم لقد أعلنت الحكومة المصرية في السنوات الأخيرة أنها لا تمارس سياسة منهجية وفقاً للتقرير الذي أرسلته إلى لجنة مناهضة التعذيب وهذه حوادث فردية ونحن نحول الضباط الذين ارتكبوا هذه الجريمة إلى محاكم وقد قمنا بتحويل عدد من القضايا إلى المحاكم منذ عام ٢٠٠٠ ولدينا أسماءهم ولم تقل الحكومة ما وصلت إليه الأحكام فإذا كان هناك اتجاه بهذا الشكل في الحكومة المصرية فنحن نطالب بأن يتم تعديل التشريعات المصرية الخاصة بجريمة التعذيب لتنسق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من أجل إبراء ذمة الدولة المصرية وذمة الحكومة المصرية وأن يتحمل كل ضباط قام بالتعذيب مسؤوليته عما اقترفه من جريمة.

لا يجوز التذرع أي شكل من الأشكال بحماية الأمن القومي أو أمن الدولة فهذه أدوات لا بد من استخدامها للحصول على اعترافات وحماية الأمن القومي وأمن الدولة فكرامة الإنسان المصري تعلق كقيمة على قيمة الأمن القومي أو مفهوم أمن الدولة وأن النظام الذي يهدد كرامة الإنسان المصري هو في الأساس يوجه ضربة قاصمة إلى مفهوم الأمن القومي حيث أن مفهوم الأمن القومي يقوم على أساس فكرة تأكيد واحترام كرامة الإنسان المصري.

المبحث الثاني: دور وسائل الإعلام وجريمة التعذيب

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي اجتاحت العالم في السنوات الأخيرة من القرن العشرين إلى العديد من التطورات لعل في مقدمتها التطور في وسائل الاتصال وظهور العديد من القنوات الفضائية والتي أحدثت العديد من التطورات على الصعيد السياسي والاجتماعي والثقافي، بل الأكثر من ذلك أنه مع تطور هذه القنوات أنقلتها معها من احتكار الدولة إلى ملكية الشركات الخاصة، بل واتجهت هذه القنوات نحو التخصص من خلال بروز قنوات فضائية إخبارية وأخرى للمنوعات.

وقد باتت القنوات الفضائية في الآونة الأخيرة بديلاً للأحزاب والقوى السياسية التي تخلت عن دورها، ومع تنامي دور القنوات الفضائية، بات الإعلام المرئي إلى جانب مؤسسات المجتمع المدني هما

المرشحان أكثر من غيرها . رغم القيود المفروضة عليهما أيضا - لتبني نفس القضايا الأساسية والحساسية والشائكة التي تتطلب اقتحاما جزئيا وأسلوباً مشاغبا، يقع على الإعلام المرئي العبء الأكبر لفضح وكشف جرائم التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان.

فالأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب في أقسام البوليس والسجون يمكن أن يتحدثون على شاشات التلفزيون، فسوف ترى وجوهاً منكسرة وأعيناً باتت فيها الحياة، أن الوجوه تفضح ما تعجز الكلمة المكتوبة عن كشفه... وتعكس حالة الانهيار الداخلي والقرع النفسي والانكسار الذي سببه التعذيب ومن هنا تأتي أهمية الإعلام المرئي في كشف وفضح جرائم التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن أن نتذكر في هذا اللقطات التلفزيونية التي نجح المصور الصحفي والتلفزيوني الكيني الشهير في التقاطها، والتي كشفت مأساة ضحايا المجاعات والجفاف في إثيوبيا عام ١٩٨٤ فتحرك العالم كله لإنقاذهم، وبالتالي فالإعلام المرئي يمكن أن يحرك أجهزة الدولة للقضاء على التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان، لأن وجوه الضحايا كفيلة بتحريك الجبال ولا يستطيع أن يعكس ذلك إلا الإعلام المرئي.

وبالتالي فإن مسؤولية الإعلام تجاه انتهاكات حقوق الإنسان تتضاعف يوماً بعد يوم، مع تعدد التحديات التي تواجه العالم في مجالات الحرب والسلام والجريمة الدولية المنظمة وتزايد الفجوة بين السكان والموارد ونقص المياه، الأمر الذي يقتضي بذل المزيد من الجهد إعلامياً وتربوياً ومن كافة المؤسسات المجتمعية المدني لحشد كافة الطاقات للارتفاع بمستوى وعي المواطن بحقوقه وأولها حق التعبير وحق القبول وحق الرفض والمرتكز على معلومات دقيقة وبيانات صحيحة واحترام آدميته وحرية وإحياء مفهوم المواطنة في إطار علاقة مثلي بين المواطن والدولة على أساس من الخطط والاحترام المتبادل، باعتبار أن المواطن هو شريك كامل وفاعل في صنع القرارات المتعلقة بحياته ومجتمعه وحاضره ومستقبله ووعي كامل بخطط الإصلاح والتحديث في مختلف المجالات، وعلى وسائل الإعلام أيضا دعم ومساندة عمليات تحديث البنية الإدارية والسياسية التي تحكم علاقة المواطن بأجهزة الدولة بما يحقق العدالة الناجزة للمواطن ويعزز مواصلة التحديث التشريعي وتيسير التفاوض. وحتى تؤتي خطط الإصلاح السياسي المؤسسي ثمارها يجب أن ترسى وسائل الإعلام دعائم البنية الثقافية الإيجابية التي تقوم على قيم العقلانية والإيمان بالتقدم العلمي والمعرفي وتدعو لقيم التعددية والديمقراطية واللامركزية وتشيد بالمبادرة والمشاركة والتطوع وتشجع العمل الجماعي والحوار والتسامح وقبول الآخر بدلاً من الفردية والتعصب والتطرف ونزعات التخلف والخرافة، كما يجب تشجيع كل الجهود الوطنية المخلصة الرامية لأحداث إصلاح تشريعي من خلال تعديلات في بعض التشريعات.

ونجد أن للإعلام المرئي والمسموع له دور هام في مصر إزاء وقف جريمة التعذيب، فنسبة الأمية تصل إلى ٥٠% كما أن الذين يقرأون الصحف والمجلات والكتب نسبة ضئيلة جداً، مما يعزز من أهمية ومسئولية الإعلام المرئي والمسموع في هذا المجال، ولهذا يجب على وسائل الإعلام أن تعمل بشكل أساسي على التعريف بمنظمات حقوق الإنسان في مصر ودورها من خلال البرامج التليفزيونية ويوجد لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أفلام وثائقية غاية الإتقان من الناحية الفنية، فهي معدة بشكل جذاب بالنسبة للمشاهد العادي غير المتخصص في قضايا حقوق الإنسان أو المتخصص في الشأن السياسي أو العام، فيمكن للتليفزيون المصري أن يستعين بهذه الأفلام ويمكن أيضاً في مرحلة تالية أن يرفع عملية إنتاج أفلام في مصر مماثلة، ومن ناحية ثالثة يجب أن يكون هناك تعريف بطبيعة ومضمون الاتفاقيات والإعلانات التي صادقت ووقعت عليها مصر أي مدى التزامات مصر، من ناحية رابعة، يجب أن يكون هناك تعريف من خلال أفلام يمكن استعارتها من بعض الدول من خلال السفارات والمراكز الثقافية التابعة لها لتوضيح وكشف كيف قامت هذه الدول بحل المشاكل الكبيرة التي وقعت بها مثل مشكلة التعذيب ولاسيما أن هناك دولاً قد قطعت مرحلة كبيرة في هذا المجال وبالتالي يكون عرض مثل هذه النوعية من الأفلام خدمة إعلامية هامة.

وأخيراً، يجب على التليفزيون المصري أن يقوم بتصوير المحاكمات التي تحدث لضباط الشرطة الذين يرتكبون جريمة التعذيب، فمجرد إظهار هؤلاء الضباط الذين يتواجدون داخل القفص سيكون بمثابة الرادع للغير، وفي الوقت ذاته يجب أن يطرح دائماً مجموعة من التساؤلات من قبيل:

- هل توجد ثقافة تعذيب داخل أقسام الشرطة والسجون؟
- هل التعذيب في السجون وأقسام الشرطة حالات فردية استثنائية أم أنه منهج أم سائد؟
- هل يسعى ضباط الشرطة إلى "تقفيل القضية" فيبحثون عن أي متهم (يشيلها) بأي وسيلة ويعذبونه ويجبرونه على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها؟.
- النيابة هي طوق الإنقاذ لأي متهم، فهل ضحايا التعذيب اعترفوا أمام النيابة أيضاً.. فهل تمتد آثار التعذيب والإكراه النفسي داخل قسم البوليس إلى النيابة أيضاً، بمعنى آخر هل يمتد إرهاب ضباط الشرطة للمتهم إلى حد إجباره على الاعتراف أمام النيابة أيضاً، وهل تقع النيابة في أخطاء جسيمة تسمح بذلك؟ .

وهنا يجب على وسائل الإعلام أن تدخل في حوار جاد للإجابة على هذه الأسئلة ومناقشتها من أجل مناهضة جريمة التعذيب، وفي الوقت نفسه دون ادعاء من قبل الأجهزة الأمنية بعدم وجود ثقافة التعذيب داخل أقسام البوليس والسجون أو منهج فالتقافة موجودة والمنهج سائد، والأسوأ هو تجاهل الأشياء والادعاء بعدم وجودها.

تقارير وقضايا

نستعرض هنا بعض تقارير المنظمة المصرية لحقوق الانسان.:

أولاً: التقرير الصادر في الاربعاء ٢٦ يونية عام ٢٠١٣ تحت عنوان.:

"التعذيب والقتل في ظل الجمهورية الثانية"

القتل والتعذيب في عهد الرئيس محمد مرسي

كانت جريمة التعذيب أحد العوامل الأساسية التي أدت إلى انطلاق شرارة ثورة الخامس والعشرين من يناير، وعلى الرغم من ذلك لم يعمد أول رئيس مدني بعد الثورة إلى القضاء على هذه الجريمة البشعة للحفاظ على كرامة المواطن المصري، أو العمل على إجراء تحقيقات موسعة في جرائم التعذيب التي حدثت خلال حكم الرئيس السابق.

ولهذا يجب التأكيد على أن ثورة الخامس والعشرين من يناير لم تقض على جريمة التعذيب ولم تغير من سياسة الشرطة في التعامل مع المواطنين سواء في الأقسام أو السجون، فعمليات التعذيب والترويع في السجون كما هي، بل على العكس من ذلك فقد استمرت حالات التعذيب خلال عهد الرئيس محمد مرسي أكثر من ذي قبل، بل يمكن القول أن تعذيب النشطاء في عهد مرسي بات أقوى من تعذيب الإسلاميين في عهد مبارك، كما لم يتم فتح باب التحقيق في العديد من ملفات التعذيب والتي تتم داخل الأقسام وترويع الأمنين، كما لم يعمد مرسي إلى إجراء أي تعديلات على البنية القانونية لمواجهة هذه الجريمة وعدم إفلات الجناه من العقاب، فلم تطبق أية إصلاحات قانونية أو إصلاحات في السياسات لاستئصال التعذيب، وذلك رغم مناقشة مجلس الشعب قبل حله اقتراحات بتغليظ العقوبات على مرتكبي التعذيب، ولكنه لم يقرها كقانون.

وهنا يمكن القول أن جريمة التعذيب وغيرها من صنوف المعاملة السيئة استمرت على نحو صارخ وواضح للعيان، كما ظلت قوات الأمن تتصرف وهي بمنأى عن العقاب والمساءلة، بل وعمدت الأجهزة الأمنية على استخدام ذات الأساليب والأدوات التي تم استخدامها في عهد الرئيس السابق من قبيل الضرب المبرح والصعق بالصدمات الكهربائية أثناء وجودهم في الحجز، وكذا الإيذاء الجنسي للحصول على المعلومات أو التهديد به.

وبقراءة سريعة لعهد الرئيس مرسي بعد توليه مقاليد السلطة في الجمهورية الثانية، يمكن القول أن مرسي قد فاق كل التوقعات، فخلال عام واحد من حكمه استطاع التفوق على الرؤساء السابقين من خلال كافة المؤشرات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، فقد استطاع أن يحطم أرقام سابقه من حيث عدد المعتقلين، فإذا كان عدد المعتقلين قد وصل في عهد الرئيس مبارك بنحو ١٨٠٠٠ ألف معتقل الذي بلغت فترة حكمه ٣٠ عاماً، فقد استقبلت السجون ٣٤٦٢ معتقلاً خلال عام، هي فترة

حكم أول رئيس مدني منتخب لمصر ما بعد الثورة، وإذا أقسم الرئيس بأنه لم يصدر قرار اعتقال لأي مواطن فهو صادق، ولكنه لا يستطيع أن ينكر أن حبس النشطاء بسبب تهمة سياسية، فقد تم إحالة عدد من النشطاء إلى محكمة الجنايات، بل إن الرئيس الذي أعلن من قبل إبان سباق الانتخابات الرئاسية أن عهده لن يشهد حبس أي معارض، بدأ عهده بحبس وسحل المتظاهرين ضده، بل وقتلهم أيضا.

كما أرتفع التعذيب إلى حد كبير في عهد مرسي حتى وصل إلى حد الموت، ومن البداية كل من يقبض عليه يتعرض للضرب وقت القبض عليه وأثناء ترحيله لأماكن الاحتجاز، وهناك حالتين يتعرض فيهم المجني عليه للتعذيب حتى الموت وهما أن يذكر أي شيء عن الثورة أو أن يتبادل مع ضابط الداخلية السباب مثل ما حدث مع محمد الجندي ومع حدث مع المحامي تقادم الخطيب في أحد الأقسام.

وهنا يمكن القول بشكل أساسي أن الرئيس محمد مرسي قد فشل فشلاً ذريعاً في قراءة التاريخ، وفشل أيضا في استيعابه، فقد اتسمت فترة حكم الرئيس المخلوع مبارك بأنها كانت حكماً بوليسياً، نجح فيه الأمن في تكميد أفواه ملايين المصريين، وحبس كل من يعارض النظام، حتى وصل عدد المعتقلين في عهده لأكثر من ١٨ ألف شخص، ومع ذلك قامت الثورة، ولم يستطع أحد حبس مصر، فلقد خرجت الأصوات عالية ساخطة ضد الدولة البوليسية وأسقطت النظام في ١٨ يوماً فقط، وهنا كان على مرسي قراءة هذا المشهد جيدا قبل أن يتربع على عرش الدولة المصرية، ولكن على العكس فخلال عام فشل في تحقيق أي تقدم أو تنمية اقتصادية، كما ساهم في تفكك القوي السياسية.

أما على صعيد الحقوق المدنية والسياسية وما يخصنا فيما يتعلق بملفي القتل والتعذيب، فقد دفع العديد من النشطاء حياتهم بسبب مواقفهم السياسية ولعل الشهيد محمد الجندي خير مثال على ذلك الأمر، ولم يقتصر الأمر على النشطاء فحسب بل دفع بعض المواطنين حياتهم ثمن لمواقف عادية ليست بسبب آراء سياسية وهي أمور تؤكد أن مرسي لم يعتمد على القضاء على الممارسات التي طالبت حكمه سلفه بل أهتم بالسلطة على حساب الشعب البسيط.

وهنا فبدلاً من أن يعي الرئيس محمد مرسي الدرس كرر نفس الأخطاء، بل شهدت فترة حكمه التي لم تكمل عامها الأول بعد نفس الخطايا، فهو نظام قمعي لا يسمع للمعارضة، وأزمة داخلية تعصف بالنسيج السياسي والاجتماعي للمجتمع المصري، وسحل وضرب وقتل للمعارضين، واستهداف النشطاء السياسيين وقتلهم في المظاهرات، مما يجعلنا نؤكد وبكل ثقة ما أشبهه الأمس بالبارحة، وأين إذن مكتسبات ثورة الخامس والعشرين من يناير؟.

حالات نموذجية

يتناول هذا القسم عرضاً لبعض الحالات النموذجية للوفاة والتعذيب وسوء المعاملة والتي تم رصدها في الفترة ٣٠ يونيو لعام ٢٠١٢ وحتى شهر يونيو لعام ٢٠١٣، وهي توافق ذكري مرور عام على تولي الرئيس محمد مرسي مقاليد السلطة في مصر، للوقوف على مدى انتشار ظاهرة التعذيب في ظل الجمهورية الثانية.

وتأتي هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر وذلك على النحو التالي:
أولاً: حالات الوفاة

١. محمد الجندي - محافظة الغربية

بتاريخ ٤ فبراير لعام ٢٠١٣ توفي الناشط محمد الجندي عضو التيار الشعبي، متأثراً بجراحه في قسم العناية المركزة بمستشفى الهلال، وكان المذكور نقل إلى المستشفى فجر يوم الاثنين الموافق ٢٨ يناير لعام ٢٠١٣، حيث كان يعاني من تدهور بحالة الوعي وهبوط في الدورة الدموية. وكان قد أُلقي القبض على المذكور في أحداث الاحتفال بالذكرى الثانية لثورة الخامس والعشرين من يناير، وكانت وزارة العدل قد صرحت بأن الجندي توفي نتيجة حادث اصطدامه بسيارة أعلى كوبري أكتوبر وعلى النقيض كان عدد من الأطباء المتخصصين قد ناظروا الجثة واثبتوا أنهم من خلال المناظرة وجدوا بها إصابات وأثار تعذيب مما يرجح الشهادة الخاصة بالشاهد الوحيد والتي جاء فيها إن شريف البحري - الشاهد الوحيد - كان عضواً بتنظيم الإخوان، وكان ضمن مجموعة شبابية إخوانية، عددها نحو ١٨، توجهوا لمعسكر الأمن المركزي بالجبل الأحمر، لانتزاع اعترافات من المقبوض عليهم في المظاهرات الأخيرة وفي يوم ٢٨ يناير، تلقى اتصالاً من أصدقائه الإخوان - رفض ذكر أسمائهم - وتقابلوا في شارع الهرم واستقلوا سيارة ميكروباص توجهت بهم لمعسكر الأمن المركزي بالجبل الأحمر، وكان في انتظارهم ضباط يرتدون زياً مدنياً وفتحوا لهم أبواب المعسكر، وانتظروا بعدها قرابة ١٥ دقيقة، ثم دخلت سيارة شرطة «لوري» تنقل قرابة ٦٠ شاباً، وأثناء نزولهم من السيارة دخل الناشط محمد الجندي في مشادة مع أحد الضباط بسبب احتجاجه دون مبرر، ففصلوه عن الباقين وأدخلوه غرفة، وبدأوا تعذيبه والاعتداء عليه بالأيدي والأقدام وضربه بسلك حديدي في مختلف أنحاء جسده، وتولى شباب الإخوان تعذيب الباقين في غرفة أخرى، لإجبارهم على الاعتراف بتقاضى ٥ آلاف جنيه من قيادات جبهة الإنقاذ.

٢. سامح أحمد فرج - محافظة الجيزة

بتاريخ ١٥ يناير لعام ٢٠١٣ وفي تمام الثامنة صباحاً توجه المجني عليه إلى قسم الوراق للاستفسار عن أسباب احتجاز صديقه حسن حمدي عبد الحميد، وبعد ساعات قليلة فوجئت أسرته بإغلاق هاتفه المحمول حتى الساعة الثالثة والنصف عصراً، ثم توجهت قوة من الأمن إلى منزل سامح

بإمبابة، وأخبرت أسرة المجني عليه بأنه توفى جراء حادث سيارة، فتوجهت الأسرة إلى قسم إمبابة للتأكد من الحادث، فأخبروهم أنه لا يوجد أحد هنا بهذا الاسم واحتمال وجوده بقسم الوراق، فتوجهوا إلى قسم الوراق ووجدوا هناك حشدا كبيرا من رجال الأمن أخبروهم بأنه بمستشفى إمبابة العام "مستشفى الموظفين"، فتوجهت أسرة المجني عليه إلى المستشفى فوجدوا علامات كلابشات على يديه وقدميه وانتفاخا شديدا وسحجات في رقبته، مما يشير إلى أنه تعرض للتعذيب.

٣. كريم العمدة - محافظة الغربية - نجار مسلح

ألقي القبض على المذكور من قبل أحد ضباط الشرطة وأراد اصطحابه إلى القسم، فرفض كريم، فضربه الضابط بقوة على صدره، وحمله مجموعة من أمناء الشرطة إلى داخل السيارة، وأثناء وضعه بالسيارة ارتطمت رأسه بالسيارة، وكان بداخلها مجموعة من المقبوض عليهم، حاول الضابط المنتهم إجبارهم على الشهادة لصالحه بأن كريم مات بشكل طبيعي، فرفضوا وأكدوا أنهم لم يشاهدوا شيئا، وأن سيارة الشرطة كانت مغلقة عليهم ولم يشاهدوا الضابط أو المجني عليه سوى داخل السيارة عندما لفظ الأخير أنفاسه، وعليه اتهمت أسرة المذكور ضباط الشرطة بمدنية المحلة الكبرى بتعذيب المذكور حتى الوفاة نافين الراوية الأمنية التي تقول أنه توفي نتيجة أزمة قلبية.

٤. سعد سعيد - محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٤ نوفمبر لعام ٢٠١٢ لقي مصرعه داخل قسم الجيزة، بعد أن تم القبض عليه من داخل منزله على خلفية مشاجرة بشارع عمرو بن العاص الكائن بمنطقة المنيب، حيث كان عدد من البلطجية متواجدين فوق سطح العقار الذي يسكن به القتل، وفي القسم قام معاون المباحث بضربه وتم عرضه على النيابة والتحقيق معه وأمرت النيابة بعرضه على الطبيب ولكن قسم الشرطة تقاعس في ذلك، مما أدى إلى وفاته.

٥. محمود حامد فهمي

٦. جابر سعيد عبد الجيد

٧. جمال رجب

٨. جابر سيد محمد

بتاريخ ٢ يوليو لعام ٢٠١٢ حدثت مشادة بين بعض المجندين وأحد أهالي قرية أبو سليم بمحافظة بني سويف، قامت على أثرها مجموعة من ضباط وجنود معسكر قوات الأمن بمعسكر بني سويف بمهاجمة أبناء القرية وقام بضرب المارة وتحطيم الأكشاك وإلقاء البضاعة على الطرقات، وتحطيم

السيارات وهو الأمر الذي أسفر عن وقوع أربع قتلى بين أبناء القرية هم (محمود حامد فهمي، وجابر سعيد عبد الجيد، وجمال رجب، وجابر سيد محمد).

٩. السيدة رزة شعث - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢١ يوليو لعام ٢٠١٢ لقت المذكورة مصرعها بعد أن صدمتها سيارة شرطة تابعة لقسم شرطة دمنهور بمحافظة البحيرة، وذلك أثناء قيام هذه القوة بإلقاء القبض على نجلها في قضية تبديد منقولات زوجية، فقامت المذكورة بالتوسل على الضباط لتركه لكي يرتدي ملابسه، ووقفت بجانب زجاج سيارة الضابط المغلق وقالت له "أنت واخده ليه يا بيه طيب أجيب له تي شيرت واخده ماتاخدوش عريان.. فلم ينظر لها، فذهبت لمقدمة السيارة لتتأكد من أنه يراها ويسمعها، فأمر الضابط المجند بالإنطلاق بالسيارة".

وأشار تقرير الطب الشرعي والمقيد برقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٢ إلى أن "إصابات الرأس والجبهة والأنف والوجه والصدر والبطن والحوض والكتف والآليتين والطرفين السفليين والعضد الأيسر ورضية ورضية احتكاكية، نشأ عن الاحتكاك بجسم أو أجسام صلبة"، وأن الإصابات السابقة أدت إلى "كسر بعظام الصدر والقفص والأضلاع والكبد والطحال، وكسور بعظام الفخذ والإليتين اليمنى واليسرى وعظمتي الساق اليمنى، وما صحب ذلك من تجمع دموي غزير.

ثانياً : حالات التعذيب

١. المواطن/ محمد السيد - محافظة القاهرة

تعرض المذكور لحادث مروري بعد أن صدمه سائق ميكروباص من الخلف، ولهذا قرر أن يحتكم للقانون، وأن يذهب هو وسائق الميكروباص إلى قسم شرطة "شبرا ثان" لاتخاذ الإجراءات القانونية، وبعد مداوات داخل القسم ارتضى هو وسائق الميكروباص أن يتصالحا، وعندما أوشكا على الخروج من القسم استوقفهما أحد الضباط برتبة ملازم، رافضا التصالح، وتعدى عليهما بألفاظ يعاقب عليها القانون، وعندما اعترضوا على أسلوبه معهم اعتدى على المواطن محمد السيد، واحتجزه داخل القفص، وهاجم والدته المسنة، وعليه قام المواطن بمحاولة تصوير وقائع الاعتداء عليه مما أثار حفيظة الضابط، فهاجمه بأله حادة، واختطف الموبايل وهدده باغتصابه داخل القفص، غير عابئ بالقانون ولا بدوره كضابط شرطة.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام و وزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على المواطن/ محمد السيد من قبل أفراد الأمن التابعين لقسم شرطة شبرا ثان.

٢. المواطنين / السيد السيد عبد الحميد راغب - حسين السيد عبد الحميد راغب - حسن السيد عبد

الحميد راغب - القطب السيد محمد باغه - محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٦ أصيب السيد عبد الحميد راغب بطلقات خرطوش أثناء قيام عدد من الأهالي بالتجمهر أمام مركز شرطة ميت النصر ورشقه بالحجارة فرد عليهم أفراد الأمن بإطلاق أعيرة خرطوش، حيث يوجد محل عمله أمام مركز الشرطة، ونقل على أثره إلى المستشفى يعاني من إصابات بالوجه والرأس، وفي اليوم التالي بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧ طلب منهم التوجه إلى مركز الشرطة للتوقيع على أقوالهم بشأن الشكاوى المقدمة منهم بشأن إصابتهم ولكن تم اقتيادهم إلى نيابة ميت النصر، فذهبت أخت المذكور الأول ومعها أخوها الثاني / حسين السيد عبد الحميد راغب والمحامي ليحضر التحقيقات مع أخيهما الأكبر ففوجئ بضابط المباحث وأفراد الأمن باقتياد حسين السيد عبد الحميد راغب إلى سيارة الترحيلات وعندما توجهت أخته لسؤاله عن السبب وجه لها إهانات وسباب وألفاظ خارجة وتعدي عليها بالضرب هي وأخيها حسين، كل ذلك أمام مقر نيابة ميت النصر، ثم في اليوم التالي عرض حسين السيد عبد الحميد راغب على نيابة ميت النصر.

وفي فجر يوم ٢٠١٣/٤/٣٠ قامت قوة من المركز تأخذ الأخ الثالث / حسن السيد عبد الحميد راغب من المنزل وعندما حاول خال المذكور الاستفسار عن السبب وجه له الإهانات وحدثت مشادة بينهم قامت علي أثرها، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١ قوة من الأمن بالقبض على خال المذكورين /القطب السيد محمد باغه من المسجد بعد تأديته صلاة الظهر، وتم توجيه لهم اتهامات التجمهر وإهدار المال العام والشروع في القتل وحياسة أسلحة، ولقد تعرض المذكورون أثناء وجودهم في مركز شرطة جمصة للضرب والتعذيب وحلق لشعر الرأس عنوة، وتعرض القطب السيد محمد باغه لكسر في الأرجل.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام و وزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض / السيد عبد الحميد راغب - حسين السيد عبد الحميد راغب - حسن السيد عبد الحميد راغب - القطب السيد محمد باغه للحبس والاحتجاز دون وجه حق والتعرض لسوء المعاملة والاضطهاد واقتحام المنزل فجرا وللتعذيب البدني.

٣. النزيل / عمرو سيد هاشم أحمد -سجن وادي النطرون

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور التي تفيد بأنها فوجئت أثناء زيارتهم له بوجود إصابات متفرقة بأنحاء جسده، وبسؤاله عن تلك الإصابات قال لهم تم الاعتداء عليه من قبل المخبرين وكذلك من مأمور السجن مما أحدث إصابات وجروح في أنحاء جسده، وعلى أثر ذلك قامت أسرته بعمل محضر بناية مدينة السادات رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٣ إداري السادات بالاعتداء

الذي تم على المذكور وعندما علم مأمور السجن بشكوى أسرة النزير هدهم بنقله إلى أحد السجون النائية إذا لم يتنازلوا عن المحضر .

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على النزير / عمرو سيد هاشم أحمد وتعرضه لسوء المعاملة والاضطهاد وللتعذيب البدني وتهديد أسرته من جانب مأمور السجن .

٤ . المواطن / كريم عبد السلام محمد - محافظة القاهرة

ألقي القبض على المذكور على أثر اتهامه في القضية رقم ٤٧٨٠ لسنة ٢٠١٢ جنح بولاق الدكرور، وتم إيداعه بقسم شرطة بولاق الدكرور، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٣ صدر بشأنه حكم قضائي بالبراءة، إلا أنه لم يتم الإفراج الفعلي عنه، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ أثناء قيام أسرته بزيارته فوجئت بتدهور حالته الصحية وإصابته بحالة إعياء شديد وبه آثار اعتداء وأثار دماء واضحة على ملابسه وجروح وسحجات بجسده وفي محاولة من الأسرة للاستفسار عن سبب حالته أخبرهم أنه تعرض للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه بالقسم من قبل ضباط القسم والمتمثل في تعليقه من القدم والاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأقدام، مما تسبب في إصابته بالعديد من الكدمات بمختلف أنحاء الجسم ولم تتمكن الأسرة من الاختلاء به لمعرفة كافة تفاصيل الاعتداء، وذلك حسب ما ورد بشكوى الأسرة.

وهو ما دفع الأسرة لتقديم العديد من البلاغات للجهات المعنية ومنها بلاغ للنائب العام حمل رقم ٧٤٥٧ عرائض النائب العام بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ .

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / كريم عبد السلام محمد للاحتجاز والتعذيب والعمل على سرعة إخلاء سبيله وسرعة عرضه على الطب الشرعي لبيان ما به من إصابات، إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٥ . المواطن / كريم بيومي يوسف أحمد - محافظة القليوبية

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ أثناء ذهاب المذكور إلى مكان خدمته العسكرية بمكتب التجنيد بقلوب شاهد مشاجرة بين جمع من الناس إلا أنه فوجئ بقوة من المباحث تقوم بعملية قبض عشوائي على المتجمهرين وقام المخبرون بالقبض عليه، على الرغم من إظهاره بطاقة إثبات الشخصية العسكرية، إلا أنه فور وصوله إلى قسم شرطة قلوب فوجئ بقيام قوة أمنية من مباحث قلوب بالاعتداء عليه

مما دعاه إلى إظهار البطاقة العسكرية مرة أخرى فقام أحد الضباط من القوة بتمزيق الكارنية الخاص بالقوات المسلحة والاعتداء عليه بالضرب بالأيدي والأرجل مما أصابه إصابات بالغة تمثلت في:

- كدمات بالوجه
- وجروح سطحية وكدمات بكافة أنحاء الجسم
- واحمرار بالعين
- ونزيف الأنف

كما فوجئ برفض القسم إخبار الجهة العسكرية التابع لها، فقامت الأسرة بإبلاغ الشرطة العسكرية والتي ذهبت على الفور إلى ديوان القسم لاستبيان الأمر فتم إخبارهم بأنه ليس متواجد بالقسم وعند إصرار مندوبي الشرطة العسكرية على الإطلاع على دفاتر المحجوزين للتأكد من وجوده تبين لهم وجوده ورفض القسم تسليمه للشرطة العسكرية إلا بعد العرض على النيابة وتم إجبار المذكور على التوقيع على محضر حمل رقم ٧١٢٩ لسنة ٢٠١٢ جنح قسم قليوب وبعد عرضه على النيابة العامة أصدرت قرارها بالحبس لمدة ٤ أيام، وبتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢ قررت النيابة تجديد حبس المذكور ١٥ يوماً على ذمة التحقيقات وعدم شمول التحقيق واقعة تعذيبه والاعتداء عليه أو مناظرته واثبات الإصابات التي لحقت به.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على المواطن / كريم بيومي يوسف أحمد للتعذيب البدني من قبل أفراد شرطة قليوب، وإصدار قرار بعرض المذكور على الطب الشرعي لبيان ما به من إصابات ومعاقبة المتسببين في تعذيبه، إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٦. المواطن / تامر عبد الحميد محمد علي - محافظة القاهرة

بتاريخ ١٥/١/٢٠١٣ فوجئ المذكور بقيام ضابطين من قسم شرطة قصر النيل وعدد من أمناء الشرطة بالقسم في حوالي الساعة الواحدة صباحاً بعمل تفتيش داخل غرفة الحجز وتجريد السجناء من كافة ملابسهم وسكب المياه الباردة عليهم، وعند اعتراض المذكور لتلك المعاملة المهينة فوجئ بالاعتداء عليه بالضرب المبرح بالأيدي والأقدام والأحزمة على مختلف أنحاء الجسم وسحله على وجهه في الأرض خارج غرفة الحجز واستمرار الاعتداء عليه لأكثر من ٣٠ دقيقة إلى أن فقد الوعي تماماً.

وأثناء قيام أسرته بزيارته في الساعة الثامنة من صباح ذات اليوم فوجئت بتدهور حالته الصحية وأثار كدمات على جسده وإخبارهم أنه تعرض للاعتداء والتعذيب من قبل الضابط المذكور ومعاونيه، وإصابته بعدة إصابات وهي:

- كدمات بمختلف أنحاء الجسم.

- سحجات وتجلطات في البطن والساقين من الأمام.

وهو ما دفع الأسرة إلى إرسال تلغرافات إلى الجهات المسؤولة والتقدم ببلاغ إلى نيابة قصر النيل للتحقيق في الواقعة ولاتهام أفراد أمن القسم والضابط المذكور بتعذيبه.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على المواطن / تامر عبد الحميد محمد للتعذيب البدني من قبل أفراد قسم شرطة قصر النيل، وعرض المذكور على الطب الشرعي لبيان ما به من إصابات ومعاقبة المتسببين في تعذيبه، إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٧. المواطن / محمد يوسف أحمد عبد الفتاح - محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥ وأثناء حبس المذكور احتياطياً على ذمة قضية بمركز شرطة نجادة، فوجئت أسرته بتعرض المذكور للاعتداء البدني والتعذيب بالضرب بالأيدي والأقدام على مختلف أنحاء الجسم بالإضافة إلى تعرضه للإهانة والسب والحط من كرامته من قبل أفراد الشرطة بالقسم، مما أدى إلى تدهور حالته الصحية، كما أن الأسرة لم تتمكن من زيارته أو التواصل معه مما دعا الأسرة إلى تقديم العديد من البلاغات إلى النيابة المختصة لعرضه على الطب الشرعي لبيان ما به من إصابات ولكن دون جدوى.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على المواطن / محمد يوسف أحمد عبد الفتاح وتعرضه للتعذيب البدني وتعهد إهانته والحط من كرامته من قبل أفراد شرطة تابعين لمركز شرطة نجادة، إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٨. المواطن / محمد السيد فاضل سليمان - محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٨ أثناء تواجد المذكور بالمحل الخاص به بشارع جمال عبد الناصر بمنطقة حدائق حلوان تم اقتحام قوة من قسم شرطة حلوان للقهوة المملوكة للمذكور، وعند سؤاله عن سبب الاقتحام فوجئ بقيام القوة بالاعتداء عليه بمؤخرة السلاح الميري على الظهر وتم اصطحابه في سيارة

(البوكس) حيث فوجئ بتكرار الاعتداء عليه بضربه بالأقدام والأيدي في أماكن متفرقة من جسده وإطفاء السجائر في جسده مما تسبب إصاباته بالعديد الإصابات الظاهرة وهي كالتالي:

- كدمات بالظهر والذراعين والوجه
- احمرار بالعين
- حرق بالذراع الأيسر نتيجة إطفاء السجائر به
- أثار نفسية نتيجة التحرش الجنسي به

واستمر الاعتداء عليه داخل البوكس لمدة نصف ساعة، إلى أن تم ترحيله إلى قسم شرطة حلون حيث تم إخلاء سبيله دون التحقيق معه، مما دعاه إلى تقديم العديد من البلاغات للنيابة العامة والتي أشارت عليه للعودة للقسم لعمل اللازم، وتم تحرير محضر حمل رقم ٨٣٣٤ لسنة ٢٠١٢ جنح قسم حلوان وتم حفظه من قبل النيابة العامة، كما قام المذكور بتقديم بلاغ آخر للنائب العام حمل رقم ٩٨٥٨ لسنة ٢٠١٢ عرائض النائب العام.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة احتجاز المواطن / محمد السيد فاضل سليمان دون سند من القانون والاعتداء عليه وتعرضه للتعذيب البدني وتعمد إهانته والحط من كرامته من قبل ضابط وأفراد امن تابعين لقسم شرطة حلوان، والبت في طلب عرضه على الطب الشرعي لبيان ما به من إصابات، وذلك إعمالا للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٩. المواطنة / ماجي أحمد عبد العظيم الروبي - محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ ذهبت المذكورة إلى قسم شرطة روض الفرج لتحرير محضر لحدوث خلافات أسرية وكان محرر ضدها محضر بالمثل، ولكن تم حجزها لعرضها على النيابة وأطلق سراح الطرف الآخر ومثلت هي فقط أمام النيابة، وكذلك نظرا لظروفها الصحية وقتها، حيث كانت تعاني من حساسية وضيق في التنفس فأتثناء احتجازها في غرفة الحجز ولعدم وجود مصدر هواء كاف عانت من الاختناق وطلبت إخراجها وحجزها في مكان آخر أكثر تهوية وإحضار دواء الضغط المنخفض لها لشعورها بالهبوط والدوار وبالفعل تم إخراجها من جانب أمين شرطة لحجز آخر و لكن عندما رآها رائد بالقسم أمر بإرجاعها لغرفة الحجز مرة أخرى و رفضت هي ذلك إلا بعد إحضار دوائها و أنبوبة أكسجين و لكنه شدها بالقوة فأغشى عليها لمدة دقيقة أو اقل وبعد أفاقتها أمر الرائد العساكر و أمناء الشرطة بجرها - سحلها - إلي الحجز و هي ملقيه علي الأرض و تعدي عليها بالضرب

في الحجز و وضع حذاءه علي وجهها لمنع صراخها. وأتي بعد ذلك ملازم أول بعد استغاثة المحبوسات لها بعد فقدانها للوعي وأحضر لها الأدوية التي طلبتها و أخرجها لمكان أكثر تهوية. إجراءات المنظمة: أرسلت المنظمة محامي من طرفها لحضور التحقيق وأخذ أقوال المذكورة من جانب مأمور قسم روض الفرج في الشكوى المقدمة منها وكذلك تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطنة / ماجي أحمد عبد العظيم الروبي للاحتجاز وتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة داخل قسم شرطة روض الفرج، وذلك إعمالا للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١٠. المواطن / نبوي النبوي السيد سلامه - محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ توجه المذكور إلي قسم شرطة شبرا مصر للاستعلام عن احتجاز أخيه فقابله معاون مباحث القسم ومنعه من الدخول ولكن مع إصرار المذكور تعدي عليه الضابط بالضرب والسب والركل في جسده وهو ملقي على الأرض وسحبه من الأرض في داخل القسم وانهال عليه بالضرب، مما أحدث به إصابات بالقدم والوجه والرقبة فتوجه إلى النيابة لعمل محضر بالواقعة فأرسله السيد رئيس النيابة للقسم لعمل محضر بالواقعة وعمل تقرير طبي وهناك تم احتجازه لمدة ٣ ساعات وتهديده ومنعه من عمل محضر بالواقعة، إلا أنه تمكن من عمل تقرير طبي برقم ٢٨٥٣ و محضر برقم ٢٨٩٣ جنح شبرا بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / نبوي النبوي السيد سلامه للاحتجاز وتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة داخل قسم شرطة شبرا مصر وذلك إعمالا للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١١. رأفت فوزي إبراهيم -محافظة الجيزة

توجه المذكور إلى شقة زوجته لإجراء بعض الإصلاحات بها ومعه بعض العمال، وفوجئ بمالك العقار ومعه عدد من البلطجية يتهمون عليه وعلى العمال، وأصابوه بجروح وتوجه إلى قسم المنتزه أول لتحرير محضر، ولكنه فوجئ بالتعامل السيئ هناك، وتم إلقاء القبض عليه وتحول من مجني عليه إلى متهم، فقد قام الضباط بالتعدي عليه لفظيا ببوابل من الألفاظ السيئة، وتم تحويله إلى النيابة ومنها إلى محكمة المنشية.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / رأفت فوزي

إبراهيم للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة وذلك إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١٢. كريم عمر محمد - محافظة القاهرة - ١٩ عاماً

بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٣ توجهت قوة من قسم شرطة مدينة نصر إلى منزل المذكور لاتهامه بسرقة هاتف محمول، حيث اعتدى الضباط على أسرة الشاب وقاموا بضرب والدته على وجهها أكثر من مرة، وذلك بسبب طلب الشاب إذن نيابة أو تحقيق شخصية من الضباط المرتدين زى مدني، فضلاً عن كون هذا الشاب يقطن بمنطقة الوايلي وهي غير تابعة لدائرة قسم شرطة مدينة نصر أول وبالتالي لم يستطع ضباط قسم مدينة نصر القبض على الشاب، الأمر الذي جعلهم يستدعون بعض ضباط قسم الوايلي للهجوم على منزل الشاب مرة أخرى يوم ٢١ مايو وتم تليفق تهمة أخرى للشاب بقسم الوايلي وترحيله بعدها إلى قسم أول مدينة نصر حيث التهمة الأولى برقم قضية ٢٠١٣/٢٠٢١٣ جنح مدينة نصر أول.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / كريم عمر محمد للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة وذلك إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١٣. عاطف طه محمود

١٤. حسام عصام حنفي - محافظة القاهرة

داهمت قوة من قسم شرطة الجمالية ورشة المذكور عاطف طه، وأطلقت الأعيرة النارية عليهم دون وجه حق وسط ذهول من أهالي المنطقة، وتم اصطحاب المذكوران إلى ديوان القسم، حيث قام ضباط قسم شرطة الجمالية بتعذيب المذكورين وأحدثوا بعاطف إصابات تمثلت في كسر أحد أضلاعه، حيث علمت الأسرة بما يحدث معهما داخل القسم من خلال أحد الأفراد العاملين بالقسم، وعليه تقدمت الأسرة بعدد من البلاغات والتي تحمل أرقام رقم ١٠٩ و ١١٠.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطنين عاطف طه محمود وحسام عصام حنفي للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة داخل قسم شرطة الجمالية وذلك إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١٥. محمد درويش خضير - محافظة بورسعيد

تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بتعرضه للاعتداء البدني وتعمد إهانته، وتضمنت شكواه " أنه مسجون بسجن بورسعيد العمومي على أثر اتهامه في القضية رقم ٤٦٦٦ جنایات المناخ لسنة ٢٠١١ بتهمة خطف شخص ومقاومة السلطات، وحال عرضه على النيابة أثبتت تعرض المذكور للضرب المبرح والتعذيب وتم إثبات ذلك في المحضر واتهم المذكور أحد ضباط قسم بورسعيد بالتسبب في إصابته بهذا الأمر، ووجهت له النيابة تهمة استعمال القسوة والعنف حيال المذكور، وتم إحالة القضية إلى محكمة الجنایات وحبس المذكور احتياطياً بسجن بورسعيد، وفي هذا الأثناء تعرض المذكور لأبشع صنوف التعذيب من قبل أحد ضباط السجن لإثناؤه عن العدول عن اتهامه لضابط القسم باستعمال القسوة ضده، مما أدى إلى حدوث كسور في أضلاعه وتدهور حالته الصحية، وتم منع الزيارة عنه، فضلاً عن حرمانه من التغذية السلمية والتي لم تعد تتعدي نصف رغيف يوميا وتركه بالملابس الداخلية ورفض علاجه، ثم تلقت أسرته اتصالاً هاتفياً من أقارب أحد المساجين تفيد بنقله إلى سجن طنطا العمومي".

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / محمد درويش خضير للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة داخل سجن بورسعيد وذلك إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١٦. محمد رجب أحمد حسن وزملائه الطلاب بجامعة الأزهر فرع أسيوط -محافظة أسيوط حدثت مشادة كلامية بين اثنان من زملاء المذكور وأحد أصحاب المحلات التجارية بأسيوط، فقاموا بالتعدي عليهم، فتوجه المذكور وبعض زملائه لمعرفة أسباب المشاجرة، فقام الأمناء والمخبرون المتواجدون بالمنطقة بالاتصال بالمباحث بقسم أول أسيوط، فحضر ضابط مباحث لكان الواقعة وتحدث مع أبناء عم أحد المتعدي عليهم وطلب منهم أن يأتوا معه إلى مقر قسم الشرطة ليقوموا بتحرير محضر بالواقعة، وأثناء الحوار وصل ضابط آخر، وعندما نزل من سيارته قام بتوجيه السباب والشتائم والألفاظ الخارجة لهم، وقام بإخراج كرابيج من سيارة البوكس التي يستقلها، وقام الخفراء والأمناء بضربهم بهذه الكرابيج، مع السب والشتيم، وطلب من أمناء الشرطة اصطحاب المذكور واحد أصدقائه إلى سيارة الشرطة، وتوجه بهم إلى القسم، وأدخلوهم من أول باب القسم وحتى مكتب رئيس المباحث بالضرب والشتائم، إلى مكان به دورات مياه وأعطى أمراً للأمناء بوضع الكلابش في أيديهم، وبدأ يجلدهم، والضرب على الوجه واليدين والرجلين وكل أنحاء الجسم، وعقب خروجهم تقدموا ببلاغ إلى النيابة العامة حمل رقم ٢٦٩٥ لسنة إداري أول أسيوط.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / محمد رجب أحمد حسن للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة وذلك إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١٧. محمد الشهاوى -محافظة كفر الشيخ

يعمل المذكور سواق على عربية نقل برقم ١٥٩٦٠ كفر الشيخ، وأثناء عمله قامت سيارتين بوكس بتتبعه، وقاموا بإيقاف السيارة وإخراج منها، وتم سحله بالشارع والاعتداء عليه بالضرب المبرح والسباب بأفطع الشتائم وأجبره الضابط على تقبيل حذاءه بالشارع تم أخذ محمد إلى قسم كفر الدوار وتم احتجازه كمتهم وبعد تدهور حالة محمد الصحية تم نقله إلى مستشفى كفر الدوار العام، وتم تسجيل فيديو للضابط وهو يجبر محمد على تقبيل حذاءه

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / محمد الشهاوى للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة وذلك إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١٨. أحمد حمدي عبد الرحمن وأحمد حسن محمد إبراهيم -نزلاء سجن طرة

تلقت المنظمة شكوى المذكورين والتي تفيد بأنهم محبوسين بسجن طره تحقيق احتياطياً على ذمة القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣ ومودعان بسجن طره تحقيق، وقد ذهبوا يوم الخميس الموافق ٣٠ مايو لعام ٢٠١٣ إلى محكمة الجنايات بالتجمع الخامس لنظر القضية المتهمان فيها، وعقب انتهاء نظر القضية تم إيداعهما في حجز المحكمة تمهيدا لترحيلهما إلى مكان محبسهم بطره، حيث فوجئاً بقيام أمن المحكمة بالاعتداء عليهما بالضرب وآخرين مما أدى إلى إصابة أحمد حمدي بكسر في أحد أضلاعه وإصابة الثاني بالعديد من الإصابات وتم ترحيلهم بعد ذلك إلى سجن طره إلا أن السجن رفض استقبالهما نظراً لما بهم من إصابات فتم ترحيلهما مرة أخرى إلى المحكمة بالتجمع الخامس واثبات ما بهما من إصابات وإعادتهما مرة أخرى إلى سجن طره، حيث تم حبس المذكورين انفرادياً ولم يتلق العلاج اللازم وتقدمت المنظمة ببلاغات حول تلك الواقعة للسيد اللواء وزير الداخلية وكذلك السيد المستشار النائب العام.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطنين / أحمد حمدي

عبد الرحمن وأحمد حسن محمد إبراهيم للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة داخل سجن طره وذلك إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

١٩. المواطن محمد السيد - محافظة القاهرة

تعرض المذكور محمد السيد لحادث مروري بعد أن صدمه سائق ميكروباص من الخلف، وعليه قرر الاحتكام إلى القانون، وذهب إلى قسم شرطة ثان شبرا لاتخاذ الإجراءات القانونية، وبعد مداوات داخل القسم وافق المذكور على التصالح مع سائق الميكروباص وهو الأمر الذي رفضه ضابط بالقسم وقام بالتعدي عليهما بألفاظ نابية، وهو الأمر الذي رفضه المذكور واعترض على أسلوبه، وعليه قام الضابط باحتجازه داخل القفص وتناول على والداته، وعليه عمد المذكور تسجيل وقائع هذا الاعتداء وهو الأمر الذي أدى إلى ثورة الضباط، فهاجمه بأله حادة، واختطف الموبايل وهدده باغتصابه داخل القفص.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / محمد السيد للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة داخل قسم شرطة شبرا مصر وذلك إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢٠. المواطن / أحمد عبد الله حمدان أبو شتيه - ٣٣ عاماً

ألقي القبض على المذكور في قضية الهجوم على قسم شرطة ثان العريش وتم إيداعه بسجن استقبال طره، ووفقاً لرواية أسرته تعرض للتعذيب داخل السجن على يد أحد الضباط مما نتج عنها فقي أحد عينيه داخل سجن طره، وعليه تقدمت أسرته ببلاغ للنائب العام حمل رقم ٧٦٣٩ لسنة ٢٠١٣ عرائض النائب العام ضد كل من اللواء محمد إبراهيم، وزير الداخلية، ومدير سجن استقبال طره، رئيس مباحث استئناف طره اتهمهم بالتسبب في فقد المذكور حاسة البصر جراء التعذيب والتنكيل الذي يتعرض له من قبل الشرطة داخل محبسه، إلا أنه وحسب رواية أهالي المجني عليه - فإن شيئاً لم يحدث ولم يتم التحقيق مع الضباط المعتدين

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / أحمد عبد الله حمدان للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة داخل سجن طره وذلك إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢١. محمود علاء الدين - طالب بكلية الهندسة بجامعة المنيا

بتاريخ ٢٣ مارس لعام ٢٠١٣ أُلقي القبض على المذكور من قبل قوة البحث الجنائي بمركز المنيا، وقاموا باصطحابه وزميليه ياسر التركي وحسام زهران، وهما طالبان بكلية الهندسة بجامعة المنيا، بحجة سرقة ٢ جهاز لاب توب وتم الضغط عليهما للاعتراف بجريمة لم يرتكبوها.

وقد تعرض المذكور للتعذيب الجسدي باستخدام الأيدي والعصي وتكتيفه واستخدام التيار الكهربائي المتردد لإجباره على الاعتراف، كما تم إحضار شقيقه وإجباره على البصم على محضر الشرطة، لعدم قدرته على التوقيع عقب تعرضه للتعذيب وعليه تقدم المذكور ببلاغ للنائب العام المستشار طلعت إبراهيم عبد الله، النائب العام، والمستشار تامر فاروق، المحامي العام لنيابات جنوب المنيا، واللواء محمد إبراهيم، وزير الداخلية، وعدد من المسؤولين، ضد ضباط وأفراد أمن سرين بوحدة مباحث مركز المنيا للتحقيق معهم في وقائع التعذيب التي تعرض لها.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / محمود علاء الدين للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة وذلك إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢٢. معتصم عاشور - محافظة القاهرة

تعرض المذكور وهو أحد مصابي أحداث محمد محمود للتعذيب على يد معاون قسم البساتين والذي قام والقوة المرافقة معه باقتحام كشك الثورة والذي تسلمه المذكور من قبل المحافظة كتعويض بعد إصابته في أحداث محمد محمود على يد قناص العيون، وعليه تقدم المذكور ببلاغ رقم ٦٤٥٩ لسنة ٢٠١٣، عرائض النائب العام اتهم الضابط والقوة المرافقة معه بالاعتداء على العاملين في الكشك وسرقة مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وكروت شحن ولفقوا له قضية إحراز سلاح ناري.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / معتصم عاشور للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة داخل قسم البساتين وذلك إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢٣. ناريمان خميس عبد الهادي - محافظة الفيوم

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٣ قامت قوة من مباحث مديرية الفيوم ومركز أطمسا وعلى رأسهم رئيس مباحث المركز بمداهمة منزل المذكورة والتعدي على جميع النساء المتواجدة بالمنزل، كما قاموا بإتلاف جميع محتويات المنزل وانهلوا على من تواجدوا بالمنزل بالضرب واستخدام الصواعق الكهربائية حتى ضد الأطفال أنفسهم.

إجراءات المنظمة: تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطنة / ناريمان خميس عبد الهادي للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة على أيدي مباحث مديرية الفيوم وذلك إعمالاً للتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

التوصيات

ومن أجل مناهضة التعذيب في مصر، طالبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مراراً السلطات بضرورة اتخاذ العديد من التدابير الإجرائية والتشريعية التي تكفل الأعمال الكامل للإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهنية واللاإنسانية ، فضلاً عن عدد من الإجراءات الأخرى، وذلك على النحو التالي:

- التصديق على الإعلانين المشار إليهما في المادتين ٢١، ٢٢ من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والذي بمقتضاها يمكن للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة أن تبت في الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص تتعلق بانتهاك مصر لالتزامها المنصوص عليها في الإتفاقية ، لكون تصديق مصر لهذين الإعلانين سيكون دليل على أنه ليس لدى السلطات ما تخشاه في المستقبل في مجال ألتزمتهما بتجريم التعذيب وإساءة المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة.

- تعديل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات بما يتناسب مع الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها مصر والتي تعرف التعذيب بأنه ألم أو عذاب جسدي أو عقلي ولا يشترط أن يكون مستهدفا انتزاع اعترافات فقط مثلما ينص القانون.

- استصدار تشريع يقر حق المدعى المدني في الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومن بينها الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات رقم ١٢٦ والتي تلقب كل من عذب متهما لحملة على الاعتراف المادتين ٢٨٠، ٢٨٢ التي تعاقب على القبض بدون وجه حق^{١٨} .

- إلغاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يحصر الحق في رفع الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين ومن في حكمهم ومنهم

^{١٨} وتمت الاستجابة ووضع هذه التوصية في الاعتبار عند تعديل الدستور المصري في ٢٠١٤ للمادة (٩٩) والتي نصت على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، و للمضور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر".

ضباط الشرطة في النيابة العامة والعودة للنظام القديم الذي كان يمنح المجني عليهم حق الادعاء المباشر^{١٩}.

- إصدار قانون ينص على العمل بنظام الشرطة القضائية على أن تتبع وزارة العدل ويعهد إليها بأعمال الضبطية القضائية وسائر المهام التي تعين على سير العدالة وتنفيذ الأحكام.
- النص في قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء سؤاله في أقسام الشرطة.
- التحقيق الفوري من قبل النيابة العامة في البلاغات المقدمة من الهيئات والأفراد عن الاعتداءات التي يتعرض لها المحتجزين في السجون وأماكن الاحتجاز.
- إجراءات تحقيق إداري مواز للتحقيقات التي تجريها النيابة العامة مع ضباط الشرطة المرتكبين لمخالفات قانونية ضد المواطنين في أقسام الشرطة ومحاسبتهم تأديبياً.
- إنشاء "آلية" تحقيق دائمة ومستقلة تشمل قضاة ومحامين وأطباء تقوم بفحص جميع ادعاءات التعذيب التي تحدث في أقسام ومراكز الشرطة وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة وعلى أن تحول السلطات اللازمة لدخول جميع مراكز الاحتجاز والوصول إلى المعلومات والبيانات التي تحتجها وإلى كل الأشخاص الذين ترغب في الاستماع إليهم وألا ينحصر دورها في المسائل القانونية بل يمتد إلى الإحاطة بالأبعاد السياسية والاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف داخل أقسام الشرطة وتقديم الحلول اللازمة لوقف هذه الظاهرة.
- وضع ضوابط ومقاييس وتعليمات ثابتة ومحددة لمراقبة أداء ضباط الشرطة وخاصة في إدارات بشأنها حيث أن الربط بينهما وبين المصير الوظيفي للضباط يدفع أحيانا نحو انتهاك حريات المواطنين والاعتداء عليهم.
- إعداد دورات تنقيح وتدريبه عاجلة لضباط الشرطة خاصة العاملين في إدارات المباحث الجنائية حول كيفية التعامل مع المحتجزين داخل أقسام ومراكز الشرطة... بما يتضمن احترام كرامة المواطن وحرياته الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور والقانون وأحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي التزمت بها الحكومة المصرية وذلك بالمواكبة مع تدريس مادة حقوق الإنسان في مناهج التعليم وأكاديمية الشرطة ومعاهد ومدارس التدريب التي يجري فيها الإعداد المهني لرجال الشرطة.

^{١٩} تم نسخ هذه المادة بالمادة (٩٩) من الدستور المصري. انظر ص ٣٧ من هذا الكتاب

ثانياً: تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر في أكتوبر لعام ٢٠١٣

تحت عنوان: "جريمة التعذيب واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب بعد ثورة الثلاثين من يونيو"

أنماط وأشكال التعذيب وسوء المعاملة في مصر

لا شك أنه هناك العديد من العوامل التي قد تساهم في عملية ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة وهي عوامل معتاد عليها دائما داخل مراكز وأقسام الشرطة المصرية، وهذا ما يمكن بيانه على النحو التالي:

١. طابور العرض على المباحث: وهي أحد الأنظمة النمطية المعتادة داخل مراكز وأقسام الشرطة وهي عبارة عن قيام أفراد وحدة المباحث بجمع المتهمين المحتجزين لديهم ووضعهم في إحدى غرف وحدة المباحث أو الطرقة مع تكبييلهم بالقيود الحديدية، وفي الغالب يتم التعدي عليهم بالضرب من قبل أفراد المباحث.

٢. حضور المحكوم عليهم بالمراقبة داخل القسم: فالمراقبة هي إحدى العقوبات التكميلية التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري في المادة ٢٤ ويلجأ إليها القاضي ضمنا لعدم عودة المتهم لممارسة الجريمة مرة أخرى، والمفترض فيها أن بتابع القسم أو المركز الشخص المحكوم عليه بالمراقبة بعد قضاءه فترة العقوبة الأصلية، وهنا نلاحظ أنه يوجد خلل كبير في النص التشريعي الخاص بتلك العقوبة والذي لم يضع هيكل تنظيمي لها فغالبا ما تأخذ المراقبة عدة أشكال:

- الأول: عن طريق حضور المحكوم عليه إلى ديوان القسم وحجزه بإحدى غرف وحدة المباحث حتى صباح اليوم التالي ويكون ذلك يوميا طول فترة حكم المراقبة.

- الثاني: قيام أفراد القسم أو مركز الشرطة بالمرور على المحكوم عليه بمنزله على سبيل المتابعة اليومية، الأمر الذي يفتح على مصرعيه العديد من التجاوزات ضد هؤلاء والمتمثلة في: إساءة معاملتهم وإجبارهم على تنظيف القسم ودورات المياه، والتعدي عليهم بالضرب والسب والقذف، وإجبارهم عنوه على العمل لدى المباحث كمرشدين

٣. الاحتجاز التعسفي الغير قانوني: وهو عبارة عن قيام أفراد مركز أو قسم الشرطة باحتجاز مواطنين دون سند من القانون داخل غرف تابعه لوحدة المباحث أو أماكن أخرى وغير معلومة الأمر الذي معه يتعرض المحتجز للعديد من عمليات التعذيب وإساءة المعاملة من قبل أفراد القسم

٤. الاستيقاف دون سند قانوني: وهو أحد الصلاحيات القانونية الممنوحة لمأموري الضبط القضائي ومنهم ضباط الشرطة المخول لهم تلك الصلاحيات طبقاً لنص المادة "٢٣" من قانون الإجراءات الجنائية وذلك في حالات "التلبس - أو بأذن ضبط من النيابة العامة - وفي حالات الاشتباه " ويعد الاستيقاف في غير حالاته إذا كان كالاتي:

- التوقيف من قبل من ليس لديهم صلاحية قانونية للاستيقاف طبقاً لنص المادة "٢٣" من قانون الإجراءات القانونية.

- التوقيف دون الحالات المبينة في نص القانون وهي "التلبس - إذن ضبط من النيابة العامة- حالات الاشتباه "

- عدم إبراز مأموري الضبط ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة هذا الاختصاص .
- وما يتبع جراء مخالفة الحالات الأساسية للاستيقاف قد يكون متمثل في قيام الشخص القائم بالاستيقاف أو التعدي علي الضحية لمجرد انه طلب منه إبراز تحقيق شخصيته .

٥. استخدام العنف في إجراءات الضبط "القبض علي المتهمين أو المشتبه فيهم": خول المشرع المصري لضباط الشرطة صلاحيات واسعة غير محدودة لتمكينهم من أداء المهام المنوط بهم في الوقت نفسه الذي اخل فيه بالضمانات القانونية للمشتبه فيهم الأمر الذي أطلق يد بعض أفراد الشرطة بفتح باب أمام ارتكاب انتهاكات عديدة بحق المشتبه معهم وفي هذا الإطار تحول المادة ١٠٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ "لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب"تفتح نص هذه المادة الباب على مصرعيه أمام استخدام القوة دون ضوابط حادة "فالقدر اللازم مسألة مدركة لتقدير الشرطي" إذ أن كثير من الاعتداءات على حقوق الأفراد قد حدثت بسبب إساءة استخدام هذه الصلاحيات أو بسبب الثغرات في القانون ذاته

حالات نموذجية

يتناول هذا القسم عرضاً لبعض الحالات النموذجية التعذيب والاحتجاز والاضطهاد وسوء المعاملة والتي تم رصدها في الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٣ /١٠/٢٠ والموثقة من قبل محامى وحده العمل الميداني بالمنظمة، لمتابعة مدي تعرض المواطنين للتعذيب واتجاه هذه الظاهرة في مصر، وذلك على النحو التالي:

١. المواطن / محمد محمود أحمد محمد عوض

العنوان: محافظة كفر الشيخ

الواقعة:

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ تلقت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان شكوى من أسرة المذكور جاء بها أن المذكور محتجز في قسم ثان كفر الشيخ على ذمة قضية، وقد تعرض للضرب والتعذيب أكثر من مرة على يد كل من مأمور القسم ورجال الشرطة الآخرين الموجودين بالقسم، وقد نتج عن ذلك كسر بالساق وإصابات متفرقة وظل ينزف بالحجز دون محاولة مساعدته على تلقيه أي علاج من إصاباته.

إجراءات المنظمة:

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / محمد محمود أحمد محمد عوض للتعذيب والإهانة وسوء المعاملة داخل قسم شرطة ثان كفر الشيخ.

٢. المواطن / مصطفى مسعد فهمي سرور

العنوان: محافظة القليوبية

الواقعة:

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ تلقت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان شكوى أسرة المواطن المذكور جاء بها أن المذكور محبوس احتياطيا على ذمة قضية بسجن الاحتياط ببرج العرب وأثناء زيارتهم له وجدوا آثار ضرب وإصابات متفرقة في جسده وبسؤاله قال أنه يتعرض للتعذيب والضرب والإهانة وتوجيه له الشتائم والسباب من طرف رئيس المباحث ومعاون المباحث وتم وضعه أكثر من مرة بالحبس الانفرادي عقابا له وإرهابا له ولباقي السجناء.

إجراءات المنظمة:

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / مصطفى مسعد فهمي سرور للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة في سجن الاحتياط ببرج العرب.

٣. نجل المواطن / منصور موسي حجازي

العنوان: محافظة كفر الشيخ

الواقعة:

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ الساعة الواحدة ظهراً كان المذكور وزوجته وأطفاله بمركب الصيد الخاص به بنهر النيل مصدر رزقه، حيث فوجئ بمباحث قسم شرطة دسوق وعلى رأسهم معاون المباحث والقوة المرافقة له، قاموا بالتعدي عليه وإحداث إصابات متفرقة بأجزاء جسده كذلك قام معاون المباحث بالتعدي عليه بالضرب بقبضه سلاحه المبري على رأسه مما أدى إلى إحداث أصابه به ونزيف ثم

أقاموا باصطحابه إلى قسم شرطة دسوق وظل بالحجز إلى اليوم التالي لعرضه على النيابة دون أخذه إلى مستشفى دسوق العام لتضميد جراحه وإيقاف نزيه رأسه.

إجراءات المنظمة:

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / منصور موسي حجازي للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة في قسم شرطة دسوق.

٤. المواطن / محمد تقي الدين الصديق الحسيني وأفراد أسرته.

العنوان: محافظة الدقهلية

الواقعة:

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ في منتصف الليل قامت قوة من وحدة تنفيذ الأحكام بالمنصورة بالإضافة إلى قوة من غفر قرية المالحه باقتحام منزل المذكور وكسرت جميع أبواب المنزل بحجة البحث عن المدعو /فايز كمال الدين حمزة خال المذكور وهو هارب من تنفيذ أحكام عليه، وقام رجال الأمن بالتعدي بالضرب والتلفظ بالسباب وتوجيه الشتائم لكل من أخت المذكور ووالدته لاستفسارهم عن سبب اقتحامهم للمنزل، وكذلك قام رجال الأمن بحمل المذكور / محمد تقي الدين من على السرير ظنا منهم أنه الشخص الذي يبحثون عنه وتعدوا عليه بالضرب وكسر باب دورة المياه على أخته الأخرى التي كانت بداخله ظنا منهم أن المطلوب متخفي بداخله، مما أدى كل ذلك إلى إصابات جسدية ونفسية في أفراد الأسرة فضلا عن التلقيات التي وقعت بالمنزل وضياع بعض المتعلقات من المنزل من مبالغ مالية وبعض المصوغات الذهبية.

إجراءات المنظمة:

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على المواطن / محمد تقي الدين الصديق الحسيني و أفراد أسرته من قبل أفراد الأمن التابعين لمباحث مركز المنصورة.

٥. المواطن / أحمد علي أحمد عبد العاطي

العنوان: محافظة بني سويف

الواقعة:

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ في تمام الساعة الخامسة صباحا فوجئ المذكور بقوة من رجال الشرطة التابعين لمباحث مركز عزبه التحرير، باقتحام منزله وقاموا بإتلاف جميع منقولاته بدعوى أن نجله

مطلوب على ذمة أحد القضايا، ولكن قامت القوة بالتعدي عليه بالضرب مما أصابه بإصابات في الرأس والقدم.

إجراءات المنظمة:

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على المواطن/ أحمد علي أحمد عبد العاطي من قبل أفراد الأمن التابعين لمباحث مركز عزبة التحرير ببني سويف.

٦. المواطن / السيد محمد محمد هشام

المحافظة: كفر الشيخ

الواقعة:

بتاريخ ١٠ / ٢٠١٣/٩ في تمام الساعة العاشرة مساءً قامت قوة من رجال الشرطة بالقبض على المذكور أثناء سيره في الطريق أمام المارين وتفتيشه وأخذ ما كان معه من مقتنيات ومبلغ مالي ثم اصطحبوه إلى مركز فوه، وتوجه أفراد الأمن إلى شقته بدون إذن من النيابة وقاموا بتفتيشها واتلاف محتوياتها واستولوا على ذهب زوجته ومبلغ مالي.

وفي مركز شرطة فوه يقول المذكور في شكواه أنه تم الاعتداء عليه بالضرب وتوجيه إهانات وسباب وشتائم وتم التنكيل به، وبعد ذلك أفرجوا عنه دون أن يسترد أي من متعلقاته التي تم أخذها منه ومن منزله.

إجراءات المنظمة:

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على المواطن / السيد محمد محمد هشام وتعرضه لسوء المعاملة والاضطهاد وللتعذيب البدني واحتجازه دون وجه حقه والاستيلاء على ممتلكاته هو وزوجته.

٧. المواطن / أحمد مصطفى عبد الرسول

العنوان: محافظة القليوبية

الواقعة:

بتاريخ ٢٥ / ٢٠١٣/٨ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد بأن المذكور يعمل على سيارة أجرة ويرتق منها، وقد قابله نقيب شرطة من مباحث قسم ثان شبرا وطلب منه أن يعمل مرشد لأنه سائق على الخط ورفض المذكور هذا الطلب أكثر من مره، فقال له الضابط سوف تعمل معي

غصبا عنك ثم قام بإدخاله في قضية تشكيل عصابي تحت رقم ١٠٣٤٤ لسنة ٢٠١٣ قسم ثان شبرا.

ثم قام النقيب ومعاونيه بالحضور إلى منزل المذكور وقاموا بإتلاف محتويات المنزل بحثا عنه والتعدي بالضرب على والده ليخبرهم بمكان اختبائه وأخذ والده ووالدته وأخته وابنتها إلى قسم ثاني شبرا الخيمة ووجه إليهم الشتائم والسباب وقال لوالدته " أنا هاحزنك على ابنك".

إجراءات المنظمة:

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي على أسرة المواطن / أحمد مصطفى عبد الرسول واضطهاده واحتجاز أسرته دون سند من القانون والاعتداء عليهم بالضرب.

٨. النزيل / محسن عبد الله محمد محمود

سجن: وادي النطرون ٤٣٠

الواقعة:

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٣ تلقت المنظمة شكوى من أسرة النزيل جاء فيها "أنه حدثت مشادة بين أحد الأمناء العاملين بالسجن وأخو المذكور أثناء زيارته له، فعلمت أسرته بعد انتهاء الزيارة أنه تم وضعه في الحبس الانفرادي ويتعرض للضرب والتعذيب بشكل منتظم وأن حالته الصحية أصبحت سيئة للغاية نتيجة لما يتعرض له".

إجراءات المنظمة:

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة إلقاء تعذيب النزيل / محسن عبد الله محمد محمود و وضعه قيد الحبس الانفرادي بالسجن دون سبب أو وجه حق.

٩. المواطن / نصر الزيني عبد الله الزيني - محمد الزيني عبد الله الزيني - كارم الزيني عبد الله

الزيني - عماد الزيني عبد الله الزيني

العنوان: محافظة الدقهلية

الواقعة:

بتاريخ ١٤ / ٢٠١٣/٩/ في تمام السادسة صباحا قامت قوة من مباحث مركز المنزلة بإلقاء القبض على المذكورين واقتادوهم من منزلهم بملابسهم الداخلية وتوجيه اتهامات لهم في قضايا سلاح ومخدرات وحبسهم في مركز ميت سلسيل وتم الاعتداء عليهم بالضرب وتعرضوا للتعذيب والصعق بالكهرباء في مناطق متفرقة بالجسم لحملهم على الاعتراف بهذه الاتهامات.

إجراءات المنظمة:

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة إلقاء القبض على المواطنين / نصر الزيني عبد الله الزيني - محمد الزيني عبد الله الزيني - كارم الزيني عبد الله الزيني - عماد الزيني عبد الله الزيني والاعتداء عليهم وتعرضهم للتعذيب البدني.

١٠. المواطن / عبد الحميد عبد الحميد محمد عزقول

العنوان: محافظة الغربية

الواقعة:

بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠١٣ في تمام الخامسة صباحاً قامت قوة من رجال الأمن من مركز شرطة المحلة الكبرى بالتوجه لمنزل المذكور لإلقاء القبض عليه لتنفيذ حكم مباني زراعية، فقامت باقتحام وكسر باب المنزل ودفع والدته على الأرض مما أدى إلى إغمائها حيث أنها تبلغ من العمر ٧٠ عاماً، وعندما حاول أخو المذكور / وليد عبد الحميد عزقول الاستفسار عن ما يريدون وجهوا إليه الشتائم والسباب وألقاه على الأرض هو وأخيه وبدأ الضرب بالركل بالأقدام، ثم أخذ المذكور بالقوة وأقحمه في سيارة الشرطة ثم اخرج سلاحه المبري وأخذ يطلق النار في الهواء مع توجيه الشتائم لهم، وقاموا بعمل محضر تعدي على السلطات له ولأخيه / وليد عبد الحميد عزقول.

وأثناء عرض المذكور على النيابة وجد أخوه آثار دم على ملابسه وممزقة فسأله إذا كان في أحد تعدي عليه بالضرب فقال له نعم، ضربوني وكسروني من الضرب وقطعوا ملابسني وكانت أذنه تنزف دم، وقبل عرضه جاء رئيس المباحث ومعاونيه وقال له " أن قلت حاجة في النيابة مش هنخليك تشوف الشمس تاني".

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة اعتقال وتعذيب المواطن / عبد الحميد عبد الحميد محمد عزقول وتهديده والتعدي بالضرب على أخوته ووالدته وترهيبهم بإطلاق الطلقات النارية، وتعرضه لسوء المعاملة والاضطهاد وللتعذيب البدني من جانب رئيس المباحث ومعاونيه.

١١. المواطن / أحمد عبد ربه سرور خليل

نزيل / بسجن ٤٥٠ برج العرب

الواقعة:

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ أثناء زيارة أسرة المذكور له، وجدته مصابا بإصابات متعددة وفي حالة إعياء شديد وبالاستفسار عن سبب ذلك قال أنه تعرض للتعذيب على يد رئيس مباحث السجن وعدد من المخبرين، حيث قاموا باصطحاب المذكور من العنبر وربط يديه خلف ظهره وتغميه عينيه، وقاموا بربط قدميه وضربه عليها بعضا ثم تم تسليمه إلى مجموعة أخرى من المخبرين قاموا بالاعتداء عليه بالضرب والتعذيب، كل ذلك أمام رئيس المباحث وبعد ذلك تم وضعه في التأديب، وقام رئيس المباحث بعمل محضر لا يعلم المذكور فحواه وطلب منه التوقيع عليه فرفض فقاموا بالاعتداء عليه وتعذيبه.

إجراءات الأسرة :

قامت الأسرة بتحرير شكوى للسيد المستشار المحامي العام لنيابات غرب الإسكندرية والتي أحالتها إلى نيابة برج العرب وقيدت برقم عرائض ٣٤٨ لسنة ٢٠١٣ برج العرب.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام و وزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / أحمد عبد ربه سرور خليل لسوء المعاملة والاضطهاد وللتعذيب البدني من جانب رئيس المباحث ومعاونيه

١٢. المواطن /أسلم فتحي

العنوان: محافظة المنيا

الواقعة:

بتاريخ ٣ نوفمبر وأثناء قيام المذكور بممارسة عمله كمراسل لقناة Mbc مصر في إعداد تقرير تليفزيوني عن أحد المنازل المنهارة بشارع المحطة بجوار ميدان بالاس، وقعت مشادة كلامية بينه وأحد الضباط بعد أن منعه من معاينة المنزل رغم إظهار هويته الإعلامية كمراسل للقناة، الأمر الذي جعل الضابط يتعدى عليه بدفعه على سيارة البوكس، مما أدى لقيام القوة المتواجدة بالتعدي على المراسل بالضرب المبرح، ثم قاموا باصطحابه إلى القسم حيث تعرض للضرب والتعذيب لمدة أكثر من ١٠ ساعات من الساعة مساء الخميس وحتي ظهر الجمعة حيث قاموا بربطه وتعليقه من قدمه ويده وضربه بالشوم على رأسه وكل مناطق جسده.

إجراءات الأسرة:

قام المذكور بتحرير شكوى للنيابة العامة للتحقيق في واقعة الاعتداء عليه من قبل ضباط و أفراد قسم شرطة المنيا

إجراءات المنظمة:

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة تعرض المواطن / أسلم فتحي للتعذيب وللإهانة وسوء المعاملة.

١٣. المواطن/ أيمن حلمي سعد مملوك.

العنوان / محافظة البحيرة

الواقعة:

قام المذكور باستئجار صيدلية زوجة الضابط محمد صلاح أحمد مبروك الطنخي رئيس مباحث مركز أبو المطامير محافظة البحيرة وكان الاتفاق بينهم أن يأخذ الصيدلية لمدة (٥) سنوات مقابل إيجار وبعد سنة وثمانية أشهر طلب منه الضباط محمد صلاح بتترك الصيدلية لأنه يريد أن يأخذها فابلغه المذكور أنه من المستحيل تركها الآن لأنه لا يكاد أن يصل لنصف المدة المتفق عليها بجانب أن لديه أموال في خارج الصيدلية وعلية أموال للشركات الموردة للأدوية، وبعدها فوجئ المذكور بدخوله عليه الصيدلية ومعه مجموعة من البلطجية يتجاوز عددهم (٨) أفراد، وقاموا بالتعدي عليه بالضرب وتعرض للتعذيب لإجباره على الإمضاء على إيصالات أمانة، وقاموا بتكسير صيدلية شقيق زوجته وبعدها قام المذكور بالهروب إلى القاهرة يوم ٢ مارس لعام ٢٠١٣ هربا من بطش.

وقام بتقديم شكوى ضده في وزارة الداخلية وبعد هذه الشكوى قام بتحرير عدة محاضر ضد الضابط وضد زوجته من سرقة ونصب، وتم احتجاز زوجته (٣) أيام في المستشفى التابعة للسجن وهي طيبية بيطرية وقام بعدها بابتزاز أهلها لكي يأخذ منهم أموالاً عنوة على سبيل التنازل عن القضية المقدمة ضد زوجتي وبالفعل تم الإفراج عنها بعد دفع مبلغ عشرين ألف جنيه و تم تهديدهم بالقتل والسحل وتلفيق قضايا أخرى لا دخل له بها.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على المواطن/ أيمن حلمي سعد مملوك وتعرضه لسوء المعاملة والاضطهاد وللتعذيب من جانب رئيس المباحث مركز أبو المطامير.

١٤. جرجس وأبانوب

العنوان : بولاق أبو العلا

الواقعة:

وقعت مشاجرة في المنطقة المقيم فيها المذكورين دون أن يكونا ضمن أطراف المشاجرة أو المشاركة فيها، ولكن تم القبض عليهما من على قهوة تحت منزلهما، وعندما اعترضت شقيقة المذكورين على القبض على شقيقتهما، قام رجال الأمن بشدها من شعرها وسحلها على الأرض، وعندما حاول زوجها الدفاع عنها قاموا بالقبض عليه مع شقيقتهما، وبعد ذهابهما إلى القسم تم توجيه اتهامات بممارسة أعمال البلطجة والتعدي عليهم بالضرب بالأيدي والأقدام.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على المواطنين جرجس وأبانوب وتعرضهما لسوء المعاملة والاضطهاد وللتعذيب.

١٥. محمد راشد

المحافظة: الغربية

الواقعة:

بتاريخ ٢ سبتمبر لعام ٢٠١٣ تم القبض على المذكور من أمام منزله من قبل قوة شرطة من مديرية أمن الغربية دون سند من القانون، وتم تهديده وتعذيبه لمدة يومين متواصلين داخل المديرية، وبذهاب أسرته للسؤال عليه تم إنكار وجوده قبل المديرية، وتضارب الأقاويل حيث أكد بعض العساكر أنه موجود لدي سجن دمنهور، وآخرين قالوا في سجن الزقازيق، وبعد ذلك بيومين تم العثور عليه أمام مستشفى طنطا.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على المواطن محمد راشد وتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة والاضطهاد.

١٦. كريم محمد سمير

بتاريخ ١٩ أغسطس لعام ٢٠١٣ تم القبض على المذكور من قبل كمين شرطة بمنطقة المظلات، حيث قام الضباط بالكمين بتفتيشه وخذ بعض المتعلقات الموجودة معه، وعندما اعترض المذكور، قاموا بالاعتداء عليه، وتم اصطحابه على قسم أول شبرا الخيمة، وظل بالقسم من الساعة الواحدة حتى الساعة الرابعة وبعدها تم تحرير محضر للمذكور برقم ١٥٦٦٤ جنح شبرا الخيمة قسم أول، وتم اتهام المذكور بمقاومة السلطات، وعليه تم عرضه على النيابة في اليوم التالي وتم توجيه تهمة

الانضمام لجماعة الأخوان المسلمين، وقد أصدرت النيابة قرار بحبسه خمسة عشر يوما على ذمة التحقيق.

وقد ذهب أخوه للاطمئنان عليه صباح اليوم التالي، فوجد الأمور يخبره أن كريم تم نقله إلى سجن آخر، وبذهاب أسرته إلى مصلحة السجون لمعرفة مكان حبسه، لم يتم التوصل لمعرفة مكان حبسه مما يثير شكوك بتعرضه للتعذيب.

إجراءات الأسرة:

قامت أسرته بتقديم بلاغ للنائب العام ضد كلا من وزير الداخلية و مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون، ومأمور قسم أول شبرا الخيمة.

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة التعدي بالضرب على المواطن كريم محمد سمير وتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة والاضطهاد.

حالات الوفاة

١. مقتل مواطن فرنسي يدعي إيريك لانغ

في غضون شهر سبتمبر لعام ٢٠١٣ ألقى القبض على المذكور في حي الزمالك نظرا لخرقه حظر التجوال، وتم نقله إلى قسم شرطة قصر النيل وتم ايداعه في زنزانة مع سجناء آخرين حيث تعرض للضرب على أيديهم ما أدى إلى وفاته نتيجة نزيف داخلي وكسر في الجمجمة.

إجراءات الأسرة :

تقدمت والدة المذكور وشقيقته بشكوى إلى نيابة نانت حيث تسكنان وذلك ضد مجهول بتهمة "عنف متعمد أدى إلى الموت بدون توافر نية القتل

إجراءات المنظمة :

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة وفاة المواطن المذكور نتيجة تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة والاضطهاد.

٢. وفاة ٣٦ معتقلا من جماعة الأخوان المسلمين

بتاريخ ١٨ أغسطس لعام ٢٠١٣ لقي ٣٦ معتقلا مصرعهم أثناء ترحيلهم إلى السجن عقب القبض عليهم بتهمة الاشتراك في أعمال عنف، وتم عرضهم على النيابة العامة التي قررت حبسهم على ذمه التحقيقات وتم ترحيلهم لسجن أبو زعبل، وأثناء عملية الترحيل ومحاولة بعضهم للفرار تم

التعامل معهم بإطلاق الغاز المسيل للدموع وهم داخل سيارة الترحيلات وهو الأمر الذي أدى إلى وفاة نحو ٣٦ معتقلاً نتيجة الاختناق والتدافع.

إجراءات المنظمة:

تقدمت المنظمة ببلاغات لكل من السيد المستشار النائب العام ووزير الداخلية، لاتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة نحو التحقيق في واقعة وفاة المواطنين المذكورين نتيجة تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة والاضطهاد.

وانتهت المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى هذا التقرير الى توجيه العديد من التوصيات و هى:

التوصيات الموجهة إلى السيد المستشار النائب العام

- إصدار توجيهات سريعة إلى السادة وكلاء النائب العام بضرورة إجراء تحقيقات دقيقة ومحايدة وسريعة في كافة شكاوى إساءه معامله المواطنين والاحتجاز الغير القانوني المقدمة ضد قوات الشرطة وإعلان نتائج تلك التحقيقات للرأي العام.
- تفعيل نص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، م ٢٧ من قانون السلطة القضائية وذلك بقيام أعضاء النيابة للقيام بزيارات تفتيشية مفاجئة لكافة أماكن الاحتجاز، والتحدث خلالها مع المحتجزين بشكل غير علني، وتسجيل شكاوهم إن وجدت
- سرعة توقيع الكشف الطبي الشرعي فوراً على الأفراد الذين يزعمون تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة.
- العمل على استعجال ورود تقارير الطب الشرعي لسرعة استكمال التحقيقات.
- العمل على سرعة إحالة من تثبت إدانتهم في جرائم التعذيب وإساءة المعاملة إلى المحاكمة العاجلة.
- السماح لمنظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية بالدخول إلى أماكن الاحتجاز والتحدث إلى المحتجزين بشكل انفرادي.
- ضمان حصول الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب واحتجاز تعسفي أو غير القانوني في إطار التحقيقات على تعويض فوري ومنصف.

التوصيات الموجهة إلى وزير الداخلية:

- تدريب ضباط الشرطة بما فيهم ضباط المرور والضباط المتواجدين في الكمائن المنتشرة في الميادين على حقوق الإنسان كجزء أساسي من برامج دعم قدرات أجهزة الشرطة والأمن، بما يتضمن مكوناً بشأن إنهاء استعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة لأغراض التحقيق أو العقاب.

- زيادة توعية ضباط الشرطة بحقوق الإنسان سواء من خلال تدريس مادة حقوق الإنسان بكليات ومعاهد الشرطة أو عقد دورات تدريبية لرجال الشرطة حول حقوق الإنسان بصورة عامة وخطورة جريمة التعذيب بصفة خاصة.
- ضمان مثل جميع المحتجزين أمام هيئة قضائية في غضون ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليهم طبقاً للقانون.
- ضمان حق أفراد العائلة في الاتصال الفوري بالمحتجزين.
- ضمان وجود المحتجزين في أماكن مخصصة للاحتجاز، على أن تكون أبواب هذه الأماكن مفتوحة أمام التفتيش الحكومي والمراقبين المستقلين والأهالي والمحامين.
- فتح تحقيق شامل ومحايد من قبل الوزارة في دعاوى أساءه المعاملة والتعذيب والاحتجاز الغير قانوني وعدم إحالة شكاوى المواطنين للتحقيق فيها من جانب والإعلان عن نتيجة هذا التحقيق، بما فيها الإجراءات التأديبية التي تم اتخاذها نتيجة لهذا التحقيق وأسماء من تم تأديبهم.
- ضرورة التحقيق في كافة شكاوى المواطنين المرسله من قبل المنظمة وإرسال ردود بشأن نتائج التحقيق فيها.
- ضرورة الاعتراف بممثلي منظمات حقوق الإنسان والسماح بالدخول والإطلاع على أماكن الاحتجاز.

التوصيات الموجهة إلى الحكومة

- على الدولة اتخاذ ما تراه من التدابير التشريعية التي تؤدي إلى مجازاة من يقوم بالاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يحميها الدستور والقانون المصري والدولي بما يضمن الردع لهؤلاء الأشخاص وتعويض المتضررين التعويض المناسب.
- سرعة البت في المشروع الذي سبق وان تقدمت به المنظمة والخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات المصري ذلك في المواد ١٢٦ من قانون العقوبات للتوفيق بين تعريفها للتعذيب والتعريف الوارد في المادة رقم ١ من إتفاقية مناهضة التعذيب وكذلك م ١٢٩ من قانون العقوبات بشأن استعمال المسؤولين للقسوة، ٢٨٠ بشأن الاحتجاز دون وجه حق بحيث تصبح العقوبة متناسبة مع جسامة الجرائم، وتصنيف تلك الجرائم كجنايات وليس كجنح.
- مطالبة الحكومة بالاحترام والالتزام الكامل بالمبادئ والالتزامات المتعلقة بإساءة المعاملة والاحتجاز غير القانوني والتعذيب كما وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

- واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية اللاإنسانية والمهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والدستور المصري.
- الضغط على الحكومة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يسمح لخبراء دوليين مستقلين بإجراء زيارات دورية لأماكن الاحتجاز الواقعة على أراضي الدولة العضو، بغرض تقييم ظروف الاحتجاز وتقديم التوصيات من أجل تحسينها.
 - تنفيذ التوصيات العامة الصادرة عن كل من لجنة مناهضة التعذيب في مايو ٢٠٠٢ والمقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن التعذيب في عام ٢٠٠٣، بإنشاء آلية مستقلة كلياً للتحقيق في شكاوى التعذيب.

التوصيات الموجهة إلى رئيس مصلحة الطب الشرعي:

- ضرورة العمل على سرعة فحص الإصابات للأفراد الذين يزعمون تعرضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة وكتابة تقارير محايدة وواضحة لا تسمح بالآفلات من العقاب حال ثبوتها.
- عدم الردود لأي ضغوط خارجية تؤثر على كتابة توصيات الرأي في التقارير المتعلقة بقضايا التعذيب.
- العمل على سرعة إصدار التقارير مباشرة بعض فحص الحالات وارسالها بشكل عاجل إلى النيابة العامة حتى تستكمل إجراءاتها .

ثالثاً: الدفع بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب أمام المحاكم المصرية:

محكمة جنايات الإسكندرية

الدائرة (١٤) جنايات

بصفتهم مدعين بالحق المدني

عن ورثة المرحوم / خالد محمد سعيد

ضد

محمود صلاح محمود عزاله

متهمان

عوض إسماعيل سليمان عبد المجيد

مذكرة في الجناية رقم ١٥٤٨٣ لسنة ٢٠١٠

والمؤجل نظرها لجلسة ٢٠١١/١/٢٢

الوقائع

حيث قدمت النيابة العامة المتهمان لمحكمة الجنايات لأنهما في ٢٠١٠/٦/٦ بدائرة قسم شرطة سيدي جابر بصفتها موظفين عموميين (أولهما أمين شرطة وثانيهما رقيب شرطة من قوة قسم سيدي جابر) قبضا على المجني عليه / خالد محمد سعيد محمد صبحي بدون وجه حق وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح وقاما باستعمال القسوة معه بتعذيبه بدنيا اعتمادا على وظيفتهما 'بأن حاولا استيقافة حال سيرة بالطريق العام ممسكا بلفافة - لم يتبيننا ماهيتها فحاول المجني عليه الهرب بالدلوف إلى أحد محال الانترنت فتتبعاه وتمكنا من القبض عليه وتقييد حركته بدون وجه حق وحاولا انتزاع اللفافة المشار إليها من يده فتمكن من مغافلتها بابتلاعها فتعديا عليه بالضرب ودفعا رأسه ليرتطم بجدار من الرخام في المحل المذكور ثم اقتاداه إلى مدخل أحد العقارات المجاورة واستمرا في التعدي عليه بالضرب في مواضع متفرقة من جسده فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقريرى الطب الشرعي على النحو الثابت بالتحقيقات فيكون المتهمان قد ارتكبا الجناية والجنحة المؤثمة بالمواد ١٢٩ و ١/٢٤٢ و ٣ والمادة ٢٨٠ و ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات

الدفاع

حيث ان هذه المذكرة مخصصة لطلب تعديل القيد والوصف المبدى بأول جلسة من جلسات نظر الجناية الماثلة في ٢٠١٠/٧/٢٧ موضحين الأساس القانونى لهذا الطلب وذلك على النحو التالى :-

أولا: سلطة المحكمة في تعديل القيد والوصف.

نظرا لحرص المشرع المصري علي تحقيق العدالة في مواجهة المواطنين لقد أعطي للمحكمة تعديل القيد والوصف الذي أحالت به الدعوي من قبل النيابة العامة دون أن تتقيد في ذلك بالوصف القانوني الذي ورد في أمر الإحالة أو في ورقه التكليف بالحضور .

لذلك نص المشرع المصري في المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور"

ويتضح لنا من هذا النص أن وصف الواقعة الجنائية أو تكييفها القانوني هو ردها الي أصل من نص القانون الواجب التطبيق .

وتغير وصفها إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة هذا الفعل وصفه الصحيح الذي تري أنه أكثر انطباقا عليه من الوصف الوارد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور . وهذا حق بديهي للمحكمة بل يتحول إلي واجب يقع علي عاتقها لالتزامها بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة الثابتة في الدعوي لا يقيد بها في ذلك رأي النيابة أو قاضي التحقيق أو سلطة الإحالة.

وهذا التعديل إجراء تقوم به المحكمة لتصبغ علي التهمة وصفها القانوني الصحيح الذي تري انه أكثر انطباقا علي الوقائع الثابتة والذي تثبت توافرها لدي المحكمة من المرافعة في الجلسة. ونظر لأهمية التعديل والوصف التي يترتب عليها تطبيق القانون علي الواقعة بشكل صحيح وملائم وتحقيق العدالة علي المواطنين فجاءت إحكام النقض لتؤكد هذا الحق في تعديل التهمة ووصفها لكي يصبح واجب علي عاتقها في تعديل التهمة ومن هذه الأحكام:

"محكمة الموضوع أن ترد الواقعة بعد تحصيلها الي الوصف الذي تري هي انه الوصف القانوني السليم دون إن تقيد بالوصف الذي اسبقته النيابة علي الفعل المسند للمتهم"
(الطعن ١٥٠ لسنة ٤٢ ق-جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٢ ص ٤٧٩)

وجاء هذا الحكم ليؤكد عدم تقيد المحكمة بوصف الجريمة التي اصبغها النيابة علي الواقعة محل الاتهام واعطاء الحق للمحكمة بوصف الواقعة ونسبه الي الوصف القانوني السليم. وجاء حكما آخر لذات المحكمة لينص علي أن:

"من المقرر إن المحكمة ملزمة بان تمحص الواقعة المطروحة عليها وان تنظر فيها علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه في الجلسة، وأن تنطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا غير مقيده في ذلك بالقانون الذي تطلب النيابة العامة عقاب المتهم طبقا لإحكامه"
(الطعن ١٩٢٢ لسنة ٥٢ ق- جلسة ١٩٧٦/٤/١٢ س ٢٧ ص ٤٣٠)

سيادة الرئيس حضرات السادة المستشارين الأجلاء :

هذه نصوص القوانين وأحكام النقض التي تعطي الحق للمحكمة في تعديل القيد والوصف أما السبب لهذا الطلب فنوضحة لعدلكم في السطور التالية :-

ثانيا أساس أسبابنا في طلب تعديل القيد والوصف :

قدم المتهمان للمحاكمة بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات والتي تنص على:

كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه اخل بشرفهم او احدث ألما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه وهذه هي جنحة عقوبتها لا تزيد على سنة تحديداً

ولا تعبر مطلقا على ما تعرض له المجني عليه خالد سعيد من تعذيب وايداء أدى إلى الوفاة والقتل العمد .

إلا أن إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهنية كان لها تعريف أحر للتعذيب يتوسع معه مفهومة بحيث يشمل الأفعال التي قام بها المتهمان وأرتكباها في الواقعة الماثلة كما سيلى الذكر

وحيث أن جمهورية مصر العربية قد قامت بالتوقيع على إتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٨٤ و صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة عليها في ٦/٤/١٩٨٦ ثم قام سيادته بالتصديق عليها في ٢٤/٥/١٩٨٦ وقد صدر قرار السيد نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية بنشرها في الجريدة الرسمية ويعمل بها من ١٩٨٦/٧/٢٥

وطبقا لنص المادة ١٥١ من الدستور المصري تعد هذه الإتفاقية بمثابة قانون داخلي يعمل به داخل البلاد.

وقد جاء في المادة الأولى من الإتفاقية أن يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو أرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .

وبتوقيع مصر وتصديقها على الإتفاقية يتوسع معه مفهوم التعذيب وتنسخ معه المادة ١٢٩ من قانون العقوبات وتكون المادة الواجبة التطبيق هي المادة ١٢٦ من قانون العقوبات والتي تنص :- كل موظف او مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحملة على الاعتراف يعاقب بالإشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات .

وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً وذلك لأن فعل التعذيب الوارد بالإتفاقية لا يشترط أن يكون لسبب حمل المتهم للاعتراف فقط بل يمتد لغيره من ضروب التعذيب حتى لو كان لمجرد التخويل أو الإرغام ."

ويبين لنا من صراحة النص أن المشرع قد أثم أو حرم تعذيب المتهمين والحكمة من هذا النص هو غلق الباب أمام كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف و حماية للمتهمين وتحقيقا للعدالة وهذا يعتبر الصدى المباشر لنص المادة ٤٢ من الدستور والتي تنص علي أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إذائه بدنيا أو مغنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون."

ويتضح لنا من المادة سالفة الذكر أن المشرع اشترط إن يكون التعذيب واقع علي متهم، ولقد أثار تعريف المتهم في المادة سالفة الذكر كثير من الجدل حيث لم يبين المشرع تعريف المتهم في هذه المادة ولم يتناول القانون تعريف المتهم في أي نص من نصوصه ولكن أرادت محكمة النقض أزالته بعض الغموض في تعريف المتهم فقررت :

المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من قبض عليه أو وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوي علي مقتضي المادتين ٢١ ، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها ولا مانع من وقوع احدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما قام بنفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله علي الاعتراف أيا ما كان الباعث له علي ذلك ولا وجه للترقية بين ما يدلي به المتهم في محضر جمع الاستدلالات مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من أي مصدر في الدعوي يكون مقتنعا بصحته ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص"

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ وطعن ١٣١٤ سنة ٣٦ق، السنة ١٧ص ١١٦١

ونقض ١٩٣٤/٦/١١ الربع قرن ص ١/٢٨٥)

وصدر حكم آخر من ذات المحكمة ينص علي أن " المتهم المقصود في حكم المادة ١٢٦ عقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ولو كان ذلك أثناء البحث والتحري عن الجرائم. وقيام مأمور الضبط القضائي بتعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف بالجريمة. مؤثم علي مقاضي المادة ١٢٦ عقوبات أيا كان الباعث في ذلك.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق-جلسة ٨/٣/١٩٩٥)

كما لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجني عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف علي جثته وتشريحها .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ السنة ٣١ ص ٦٤٩)

وينتضح لنا من هذه الأحكام أن المشرع أراد حماية المواطنين من بطش وظلم كل من تسول له نفسه وتقوده السلطة إلي استخدام العنف ضد المتهمين وذلك من خلال التوسع في مفهوم المتهمين وجعل يدخل في نطاقه كل من قام القبض عليه أو ارتكب جريمة أو يتم البحث عنه أو لتنفيذ حكم صادر ضده وذلك ينطبق على الواقعة الماثلة ويتفق مع أقوال الشهود وأقوال المتهمين نفسها في تحديد طبيعة عملهم ومببرات استيقافهم للمجنى عليه رحمه الله .

وحيث أن طلبنا في تطبيق الإتفاقية ومن ثم تعديل القيد والوصف بتطبيق نص المادة ١٢٦ عقوبات له أساسان .

الأول: نص المادة ١٥١ من الدستور والتي قررت رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها و نشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها .

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الإتفاقية المذكورة وقد نشرت في الجريدة الرسمية في السابع من يناير سنة ١٩٨٨ بعد أن وافق عليها مجلس الشعب تعتبر قانوناً من قوانين الدولة ومادامت لاحقة لقانون العقوبات فإن يتعين اعتبار المادة ١٢٩ قد ألغيت ضمناً بالمادة ١ من الإتفاقية المشار إليها عملاً بنص المادة الثانية من القانون المدني التي تنص على أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع

وثانيهما: الالتزامات التي تترتب على الدول الموقعة على إتفاقية مناهضة التعذيب تلزم القضاء الوطني بتطبيق بنودها وذلك للمبادئ الآتية .

١ - مبدأ التعاون الدولي :

وهو من المبادئ التي تستند إليه العلاقات الدولية الحالية والذي يعد من المبادئ العامة للقانون وهو من أهم الوسائل لتعزيز واحترام حقوق الإنسان .

٢ - مبدأ جعل القوانين الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان :

نحن نعتقد أن أي شخص من أشخاص القانون الدولي يمكن أن يتمتع بنوعين من الحقوق وتفرض عليه طائفتين من الالتزامات : تلك التي تترتب على القانون الدولي أو الاتفاقي، وتلك المنصوص عليها في نظامه الداخلي، وإذا كان من الممكن أن يتواجد بين هذين النوعين قدر من التعايش أو التوافق، فإنه قد يوجد أحيانا بينهما نوع من التنازع أو الاختلاف أو التناقض. فإذا وجد مثل هذا التنازع، فإن المبدأ واجب التطبيق في هذا الصدد هو ذلك الذي يقرر أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يدفع بنصوص قانونه الداخلي ليبرر عدم تطبيقه للمعاهدة. هذا المبدأ هو التطبيق العملي أو النتيجة المنطقية لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو أيضا أثر لازم لقاعدة الوفاء بالعهد ذلك انه من المستحيل على الدولة- أن تثير نصوص قانونها الداخلي لكي تبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ترتبط بها. الأمر الذي يعنى أن عليها تغيير قانونها الداخلي إذا كان هذا الأخير مطابق لتعهداتها الدولية عدم تنفيذ المعاهدة التي يرتبط بها(م٢٧). ولا شك أن على الدول أن تجعل قوانينها وأنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان يرجع ذلك إلى عدة أمور.

أولا- قاعدة الوفاء بالعهد PACTA SUNT SERVANDA ومبدأ أن التراضي ملزم EX
. CONSENSU ADVENT VINCULUM

ثانيا- مبدأ سمو القانون الدولي PRIMACY OF INTERNATIONAL LAW على القانون الداخلي.

ثالثا- ما قرره المادة ٢٧ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، الخاصة بقانون المعاهدات من أنه لا يجوز للدولة أن تتدرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية، أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

ومن المعلوم أن الدولة التي تصبح طرفا في أي اتفاق يتعلق بحقوق الإنسان يقع على عاتقها ثلاثة التزامات أساسية:

الأول- وهو ما سبق بيانه، يقضي بضرورة جعل تشريعها الداخلي وسياسياتها الوطنية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة. ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية ، أو باتخاذ السلطات المختصة للإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الداخلي.

الثاني- أنها تصبح مسؤولة أمام رعاياها، وأمام الدول الأخرى الأطراف في الإتفاقية وأمام المجتمع الدولي، عن تطبيقها.

الثالث - أنه يقع على عاتقها بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها.

ولم تتوان المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة عن النص على المبدأ المذكور أعلاه في صلب نصوصها:

- من ذلك المادة ٢/٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن تتخذ الدولة الخطوات المناسبة، طبقاً لنصوصها الدستورية ونصوص العهد الدولي، لتتبنى الإجراءات التشريعية وغيرها اللازمة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

- ومن ذلك أيضاً القرار ٧٧/٥١ الصادر عن الجمعية العامة سنة ١٩٩٦ والذ أكد أن: "التشريع لا يكفي بذاته لمنع انتهاكات حقوق الطفل، وأن ذلك يقتضي تعهداً سياسياً قوياً، وأن الحكومات يجب أن تطبق قوانينها وتكمل إجراءاتها التشريعية بإحداث فعل قوي في مجالات تنفيذ القانون وإدارة العدالة وفي برامجها الاجتماعية والتعليمية والصحة العامة"

٣- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

لا شك أن احترام الحقوق المكتسبة من المبادئ، المستقرة في جبين المجتمع الدولي والداخلي والإنساني، وهو مبدأ يجب يطبق - في رأينا - بالنسبة لتلك الحقوق التي تم اكتسابها بطريقة مشروعة، لا عن طريق النهب والسرقة واستغلال الشعوب، يؤيدنا في ذلك القاعدة التي تقرر أن "الخطأ أو الفعل الضار لا يرتب حقاً"^{٢٠}

لذلك يجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات الداخلية التي تكفل تنفيذ وتطبيق المعاهدة، كما أن على المحاكم خصوصاً (وغيرها من السلطات الداخلية) تطبيق المعاهدة واحترامها، ولذلك قيل أنه يجب تنفيذ المعاهدات الدولية باعتبارها كونها "تشغيل الذمة العامة للدولة وهي تعد قانوناً سامياً للبلاد" راجع على ماهر باشا: القانون الدولي العام، المرجع السابق ص ٤٥، وانظر بخصوص موقف القضاء الأمريكية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

لذلك يجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات الداخلية التي تكفل تنفيذ وتطبيق المعاهدة، كما أن على المحاكم خصوصاً (وغيرها من السلطات الداخلية) تطبيق المعاهدة واحترامها، ولذلك قيل أنه يجب تنفيذ المعاهدات الدولية باعتبارها كونها "تشغيل الذمة العامة للدولة وهي تعد قانوناً سامياً للبلاد"^{٢١}.

^{٢٠} راجع د. أحمد أبو الوفا الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة الطبعة الثالثة ١٤٢٨ - ٢٠٠٨، الناشر. دار النهضة العربية.

^{٢١} القانون الدولي العام، المرجع السابق ص ٤٥، وانظر بخصوص موقف القضاء الأمريكية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

القيد والوصف

ومن ثم فيكون طلب تعديل القيد والوصف بإضافة المادة ١٢٦ للأوراق بدلا من المادة ١٢٩ بما تملكه المحكمة من سلطة سواء بنص المادة ١١ إجراءات جنائية والتي قررت:-

إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون. وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بتقاضي التحقيق . وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها في المحكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى وطبقا للمادة ١١ أ . ج يكون لمحكمة الجنايات حق التصدي في حالات ثلاثة هي:

الأولى: إذا رأت المحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى. كأن يرتكب شخص جنائية قتل وتقام عليه الدعوى وحدة ثم يتضح للمحكمة أن أشخاصا آخرين ساهموا معه في هذه الجنائية بصفة فاعلين أصليين أو شركاء، فيكون لها حينئذ أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص.

ثانيا: إذا تبين للمحكمة أن ثمة وقائع ارتكبتها المتهمون المقدمون لها تكون في القانون جنائيات أو جنحا ولم ترفع عنها الدعوى. مثال ذلك أن يعترف المتهم أثناء محاكمته بجريمة أخرى أو يسفر تحقيق المحكمة عن ارتكابه لجريمة أخرى غير تلك التي من أجلها رفعت عليه الدعوى، ففي هذه الحالة تملك المحكمة إقامة الدعوى عليه بالنسبة للجريمة الثانية ولو لم يكن هناك ارتباط بين الجريمتين.

ثالثا: إذا ظهر للمحكمة أن هناك جنائية أو جنحة وقعت من أشخاص آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى ولكنها ترتبط على نحو ما ولو ارتباطا بسيطا بالجريمة المعروضة عليها. وصورة ذلك أن يتضح للمحكمة أثناء محاكمة متهم لديها بجنائية قتل أن احد الشهود قد ارتكب جريمة سرقة مرتبطة بالقتل. فيجوز لها حينئذ إقامة الدعوى على هذا الشاهد من اجل الجريمة التي ارتكبتها^{٢٢}.

^{٢٢} الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - د . مأمون سلامة

أو المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتي قررت :
للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور. ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي، وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

بناء عليه

نلتمس من عدالة المحكمة تعديل القيد والوصف بإضافة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لباقي مواد الاتهام.

الخاتمة:

منذ أن تأسست المنظمة المصرية لحقوق الانسان ١٩٨٥ وهى تعمل على مكافحة جريمة التعذيب فى مصر على أكثر من صعيد، وأصدرت العديد من التقارير النوعية التى سجلت فيها جرائم التعذيب التى ارتكبت فى حق المصريين ، واتبعت المنظمة أسلوباً علمياً فى توثيق جرائم التعذيب وفقاً للمعايير الدولية للتوثيق، وقدمت المنظمة أول تقرير من منظمة غير حكومية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام ١٩٩٢ تضمن ٢٢٢ قضية تعذيب تم توثيقها عبر ثلاثة أشكال من التوثيق :-

أولها: توثيق عبر تقارير الطب الشرعي وهى الجهة القضائية المناط بها الكشف على ضحايا التعذيب وتقديم تقرير طبي بوصف الحالة .

ثانيا: مناظرة النيابة العامة للضحايا ووصف التعذيب الظاهرى فى تحقيقات النيابة العامة
ثالثا: شهادة الشهود ومعاينة مندوب المنظمة لحالات التعذيب.

وبعد دراسة اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب للحالات وطلب إيضاحات من الحكومة المصرية التى أكتفت فقط بعرض نصوص الدستور التى تجرم التعذيب ولم تقدم أى إيضاحات لعملية التعذيب المستمرة فى أماكن الاحتجاز مثل مقرات الأمن المركزى ومقار مباحث أمن الدولة أو الأقسام وانتهت اللجنة إلى اصدار وصف للتعذيب فى مصر بأنه سياسة ممنهجة، لا سيما وأن لدينا بنية تشريعية تساعد على افلات المتهمين بجرائم التعذيب من الافلات من العقاب، ومنها بالطبع قانون العقوبات المادة ١٢٦ وهى الخاصة بجريمة التعذيب التى عرفت التعذيب بأنه الألم المادى والمعنوى الذى يقع على متهم بقصد الحصول على اعتراف فى جريمة فاشترطت أن يكون الشخص متهما واشترطت أيضا وجود قصد جنائى خاص هو الحصول على اعتراف.

كما ساعد على انتشار التعذيب استمرار العمل بقانون الطوارئ لسنوات طويلة بما يتيح من عملية قبض واحتجاز إدارى لمدته تصل الى ثلاثة شهور قبل العرض على النيابة العامة وهو ما ساعد على تفشي التعذيب بين المعتقلين ادارياً.

شكلت المنظمة إستراتيجية لمكافحة التعذيب تضمنت الآتى :-

العمل على تطوير التشريعات والقوانين بما يؤدى الى إدماج القانون الدولى لمكافحة التعذيب فى البنية التشريعية المصرية وأيضا تمكين المواطنين من اللجوء مباشرة للقضاء لرفع دعاوى ضد مرتكبي جرائم التعذيب، أيضا حملة لوقف العمل بقانون الطوارئ.

وفى هذا السياق تبنت المنظمة مشروعا لتدريب المحامين والحقوقيين ورجال الشرطة للعمل بشكل متكامل لمكافحة التعذيب للعمل بالاتفاقيات الدولية أمام المحاكم المصرية فى قضايا التعذيب، وقد

ساعد على دعم هذه الإستراتيجية تطور القانون الدولي لمكافحة التعذيب بالإتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب والبرتوكول الإختياري بالمادتين ٢١ و٢٢ فضلا عن المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية.

التوصيات الخاتمية ومقترح بتعديل بعض نصوص قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية:

ومن أجل مناهضة التعذيب في مصر، طالبت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مراراً السلطات بضرورة اتخاذ العديد من التدابير الإجرائية والتشريعية التي تكفل الأعمال الكامل للإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهنية واللاإنسانية والمتمثلة في الآتي:

- التصديق على الإعلانين المشار إليهما في المادتين ٢١، ٢٢ من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والذي بمقتضاها يمكن للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة أن تبت في الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص تتعلق بانتهاك مصر لالتزامها المنصوص عليها في الإتفاقية إن إصدارات مصر لهذين الإعلانين سيكون دليل على أنه لدى السلطات ما تخشاه في المستقبل مجال ألترمتها بتجريم التعذيب وساءة المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة.
- تعديل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات بما يتناسب مع الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي صادقت عليها مصر والتي تعرف التعذيب بأنه ألم أو عذاب جسدي أو عقلي ولا يشترط أن يكون مستهدفا انتزاع اعترافات فقط مثلما ينص القانون.
- استصدار تشريع يقر حق المدعى المدني في الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومن بينها الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات رقم ١٢٦ والتي تعاقب كل من عذب متهما لحملة على الاعتراف والمادتين ٢٨٠، ٢٨٢ التي تعاقب على القبض بدون وجه حق.
- إلغاء القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتعديل المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يحصر الحق في رفع الدعوى العمومية ضد الموظفين العموميين ومن في حكمهم ومنهم ضباط الشرطة في النيابة العامة والعودة للنظام القديم الذي كان يمنح المجني عليهم حق الادعاء المباشر.
- إصدار قانون ينص على العمل بنظام الشرطة القضائية على أن تتبع وزارة العدل ويعهد إليها بأعمال الضبطية القضائية وسائر المهام التي تعين على سير العدالة وتنفيذ الأحكام.
- النص في قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء سؤاله في أقسام الشرطة.

- التحقيق الفوري من قبل النيابة العامة في البلاغات المقدمة من الهيئات والأفراد عن الاعتداءات التي يتعرض لها المحتجزين في السجون وأماكن الاحتجاز.
- إجراءات تحقيق إداري مواز للتحقيقات التي تجريها النيابة العامة مع ضباط الشرطة المرتكبين لمخالفات قانونية ضد المواطنين في أقسام الشرطة ومحاسبتهم تأديبيا.
- إنشاء "آلية" تحقيق دائمة ومستقلة تشمل قضاة ومحامين وأطباء تقوم بفحص جميع ادعاءات التعذيب التي تحدث في أقسام ومراكز الشرطة وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة وعلى أن تحول السلطات اللازمة لدخول جميع مراكز الاحتجاز والوصول إلى المعلومات والبيانات التي تحتجها وإلى كل الأشخاص الذين ترغب في الاستماع إليهم وألا ينحصر دورها في المسائل القانونية بل يمتد إلى الإحاطة بالأبعاد السياسية والاجتماعية والنفسية لظاهرة العنف داخل أقسام الشرطة وتقديم الحلول اللازمة لوقف هذه الظاهرة.
- وضع ضوابط ومقاييس وتعليمات ثابتة ومحددة لمراقبة أداء ضباط الشرطة وخاصة في إدارات بشأنها حيث أن الربط بينهما وبين المصير الوظيفي للضباط يدفع أحيانا نحو انتهاك حريات المواطنين والاعتداء عليهم.
- إعداد دورات تثقيفية وتدريبية عاجلة لضباط الشرطة خاصة العاملين في إدارات المباحث الجنائية حول كيفية التعامل مع المحتجزين داخل أقسام ومراكز الشرطة ... بما يتضمن احترام كرامة المواطن وحرياته الأساسية التي كفلتها نصوص الدستور والقانون وأحكام المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي التزمت بها الحكومة المصرية وذلك بالمواكبة مع تدريس مادة حقوق الإنسان في مناهج التعليم وأكاديمية الشرطة ومعاهد ومدارس التدريب التي يجرى فيها الإعداد المهني لرجال الشرطة.

وفيما يلي جدول يوضح المواد المقترحة تعديلها في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية

التعديل المقترح	نص المادة	
كل موظف أو مستخدم عمومي قام بتعذيب شخص أو أمر أو حرض عليه أو وافق أو سكت عنه يعاقب بالسجن المشدد الذي لا يقل عن خمس سنوات ويعاقب بذات العقوبة كل من شارك في ذلك وإذا مات	"كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو مثل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد.	المادة ١٢٦ عقوبات

<p>المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد.</p> <p>ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب جسديا كان أو معنويا يقع على شخص من شخص آخر بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف ومعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين أو بعرض حمل هؤلاء على تسلم أنفسهم أو أي غرض آخر ولا يجوز تحت أي اعتبار استعمال الرأفة أو الظروف المخففة في هذه الجريمة ويحكم في جميع الأحوال بالعزل من الوظيفة أو الخدمة العامة</p>		
<p>كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفه أو عامله معاملة حاطة بالكرامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنة</p>	<p>كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفه أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.</p>	<p>المادة ١٢٩ عقوبات</p>
<p>كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض أو الاستيقاف يعاقب بالسجن</p>	<p>كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.</p>	<p>المادة ٢٨٠ عقوبات</p>
<p>تعديل في الفقرة الأولى والثالثة إذ رأت النيابة العامة في مواد المخالفات</p>	<p>إذ رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعه بناء على</p>	<p>المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية</p>

<p>والجنح والجنايات أن الدعوى صالحة... وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ٢٨٠ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو أحد ضباط الشرطة لجنابة أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.</p>	<p>الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. وللنيابة العامة في مواد الجنح و الجنايات أن تطلب نذب قاضٍ للتحقيق طبقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هي التحقيق طبقاً للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون. وفيما عدا الجرائم المشار إليها من قانون العقوبات إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو أحد ضباط الشرطة لجنابة أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها</p>	
<p>تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة. ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين : أولاً: : ثانياً: إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف</p>	<p>تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة. ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين : أولاً: : ثانياً: إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف</p>	<p>م ٢٣٢ الفقرة "ثانياً" إجراءات</p>

<p>أمامها في الحالتين الآتيتين: أولاً: ثانياً : إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المواد ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٩ و ٢٨٠ من قانون العقوبات.</p>	<p>أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.</p>	
--	---	--

الوثائق

١. إتفاقية مناهضة التعذيب
٢. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام ١٩٩٨
٣. مشروع الإتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، والتي صاغتها لجنة الخبراء برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا إيطاليا سنة ١٩٩٠
٤. الإتفاقية الدولية لعام ١٩٨٤
٥. تقرير المقرر الخاص حول التعذيب لعام ١٩٨٦
٦. ديباجة ميثاق الأمم المتحدة
٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عام ١٩٤٨
٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تم اعتماده عام ١٩٦٦
٩. مجموعة قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٧
١٠. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
١١. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت عام ١٩٦٩
١٢. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١
١٣. والميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي أعتد في سنة ١٩٩٤
١٤. اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩
١٥. البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧
١٦. البروتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب
١٧. إعلان برلين حول التعذيب وسيادة القانون ١٣ ايار ٢٠١١
١٨. اجتماع لجنة مناهضة التعذيب الأول في جنيف نيسان /أبريل ١٩٨٨
١٩. كتاب التعليق على قانون المرافعات للمستشار / مصطفى مجدى هرجة
٢٠. تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى ذكرى اليوم العالمى لمناهضة التعذيب يونية ٢٠١٣
٢١. تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان اكتوبر ٢٠١٣
٢٢. اوراق تدريبية صادرة عن المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى دور المجتمع المدنى فى ردع جريمة التعذيب ، دور الصحافة والإعلام فى مواجهة جريمة التعذيب .
٢٣. موقف النيابة العامة والمحاكم المصرية من جريمة التعذيب للاستاذ/ حافظ أبو سعده المحامي
٢٤. دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ .